دليل التدريب على النوع
الإجتماعي وحقوق المرأة

جمعية الشباب العرب "بلدنا"

دليل التدريب على النوع الإجتماعي وحقوق المرأة

إعداد وتأليف:

إيناس مرجية

طبعة تجريبية

كانون الأول ٢٠٠٦

دليل التدريب على النوع الإجتماعي وحقوق المرأة

طبعة تجريبية، كانون الأول ٢٠٠٦

إعداد وتأليف: إيناس مرجية

تصميم وإنتاج: وائل واكيم

إصدار: جمعية الشباب العرب "بلدنا"

© جميع حقوق النشر والطبع والتصوير، على اختلاف تنضيداتها الضوئية والإلكترونية، محفوظة لجمعية الشباب العرب "بلدنا"

جمعية الشباب العرب، "بلدنا"
شارع هرتسليا ١٢، حيفا
هاتف: ٠٤٨٥٢٣٠٣٥ / فاكس: ٠٤٨٥٢٣٤٢٧
بريد إلكتروني: info@baladnayouth.org
www.baladnayouth.org
www.momken.org

بدعم من: التعاون الإسباني من خلال مؤسسة أكسور لاس سيغوبياس

شكر وتقدير لـ:
راوية لوسيا شماس، روز عامر، فادي العبرة ومحمد بدارنة، على فضلهم/ن في مراجعة هذا الدليل، وإبداء ملاحظاتهم/ن القيّمة حوله.

عن جمعية الشباب العرب "بلدنا"

تأسّست جمعية الشباب العرب، "بلدنا"، في مطلع العام ٢٠٠١، بهدف خدمة قطاع الشباب في المجتمع العربي الفلسطيني في الداخل. وهي جمعية مستقلة غير حكومية أو حزبية، تعمل قطريًا من خلال برامج تربوية وثقافية واجتماعية. ومنذ أن تأسّست جمعية الشباب العرب، "بلدنا"، رأت أهمية كبرى لرفع الوعي الإجتماعي لدى الشباب العرب، وهي ذات الأهمية التي تُوليها الجمعية لرفع مستوى الوعي السياسي لديهم، وذلك من منطلق الإيمان بأنّ قيم المساواة، العدل والحرية هي قيم متكاملة لا تتجزأ، وبالمقابل تنطبق على جميع الفئات والمجتمعات، ومن منطلق كوننا شعبًا عانى ويعاني الأمرّيْن من الاحتلال والظلم والتمييز. كما علينا أن نعدل داخلنا وألا نذوِّت قيم المضطهِدين.

وبهذا، يحتاج مجتمعنا الفلسطيني إلى نظرة داخلية نقدية، تدفعه باتجاه مُجتمع مُتنوّر، منفتح ومتقبل للآخر، من خلال تطوير هويتنا الفلسطينية وتحريكها، وبهذا نعمل على ألا تبقى جامدة. من موضعنا هذا، رأينا أنه من واجبنا تطوير برامج وإصدارات تصبّ باتجاه المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مجتمعنا الفلسطيني.

أصدرت جمعية "بلدنا" وتقوم على إصدار عددٍ من الكتب والكراسات التربوية، والتي تهدف إلى منح العاملين/ات في مجال التربية اللامنهجية، والعاملين/ات مع قطاع الشباب في مجتمعنا الفلسطيني، أدواتٍ عملية لمعالجة قضايا الجندر (النوع الإجتماعي) والهوية والانتماء وغيرها.

نهدف من خلال هذه الإصدارت إلى توثيق مشاريع الجمعية في السنوات الخمس الأخيرة، وتعميم هذه التجربة مع عشرات الالآف من الطلاب والطالبات الذين شاركوا في مشاريع الجمعية منذ تأسيسها، حتى تتيسّر لجميع المؤسسات الأخرى التي تعمل في المجال، الاستفادة منها.

نديم ناشف

مدير جمعية الشباب العرب "بلدنا"

قائمة المحتويات

توطئة 9

مدخل 10

الباب الأول: النوع الإجتماعي

مقدمة حول النوع الإجتماعي 15

تمارين 18

أوراق عمل 27

الباب الثاني: أدوار وحاجات النوع الإجتماعي

مقدمة حول أدوار وحاجات النوع الإجتماعي 35

تمارين 40

أوراق عمل 45

الباب الثالث: حقوق المرأة

مقدمة حول حقوق المرأة 49

تمارين 51

أوراق عمل 57

الملاحق: مقالات ومواد مساعدة للمدرب/ة

إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 67

حول الجندر والقومية والكونية:
الحالة القضائية لتمثيل النساء في إسرائيل: عبير بكر 79

تزويج الأطفال بين القانون والمجتمع: مقبولة نصار 87

عن الطابع الأبوي للمجتمع، إنعدام المساواة بين النساء والرجال والعنف ضد النساء في المجتمع: حالة المجتمع الفلسطيني: محمد حاج يحيى 96

"الفيمنيزم" من المساواة إلى التماثل: د.عالية فرج الكوردي 104

وقفة من أجل نصف المجتمع الآخر: محمد عفانة 113

قائمة المصطلحات الأساسية 117

قائمة الأفلام والمسرحيات 118

قائمة الكتب والمواد لقراءة موسعة 119

توطئة

عزيزتي المدربة، عزيزي المدرب؛

نضع بين أيديكم هذا الدليل الذي يهدف إلى التعريف بالمفاهيم الأساسية للنوع الاجتماعي والمبادئ العالمية لحقوق المرأة، حيث تعتمد مواده التدريبية أسلوب الحوار والمناقشة بهدف منح المشاركين/ات في البرنامج التدريبي فرصة تبادل الأفكار والتجارب.

ويتضمن الدليل ثلاثة أبواب رئيسة: الباب الأول هو عبارة عن مدخل للنوع الإجتماعي، والثاني عبارة عن مدخل لأدوار وحاجات النوع الإجتماعي والثالث عبارة عن مدخل لحقوق المرأة. وتشمل جميع الأبواب مقدمة حول الموضوع وتمارين وأوراق عمل. كما يشمل الدليل ملاحق مختلفة من مقالات ومواد مساعدة للمدرب/ة وقائمة بالمصطلحات الأساسية المتعلقة بالنوع الإجتماعي وقائمة بالأفلام والمسرحيات التي تتطرق إلى قضية المرأة، وقائمة مراجع لقراءة موسعة، من شأنها إعانة المدرب/ة في تخطيط وإعداد ورشات عمل حول موضوع النوع الإجتماعي وحقوق المرأة.

لقد تمت الإستعانة ببعض التمارين والمواد التدريبية الموجودة في مصادر ومؤسسات مختلفة، وهي التمارين والمواد التدريبية المتداولة في الحقل، مع الحرص على تقديمها بقالب جديد وملاءَمتها والدليل. وبالإضافة، تم بناء تمارين ومواد تدريبية جديدة، هي نتيجة بحث وعمل متواصليْن في مجال التدريب على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة.

المواد التدريبية المشمولة في الدليل مُعدّة للعمل مع مجموعات مختلطة من الشابات والشبان، إيماناً منا بأنّ التربية على النوع الإجتماعي وحقوق المرأة يجب أن تكون تربية شمولية ومشتركة للجنسيْن ولا تقتصر على العمل مع الفتيات والنساء فقط. الفئة العمرية المستهدفة للدليل هي طلاب وطالبات مدارس إعدادية وثانوية بين الأجيال ١٤-١٧ عامًا، وعدد المشاركين/ات المُحبَّذ في مجموعة العمل الواحدة هو عشرون مشاركًا/ة على الأكثر.

هذا الدليل مُكرَّس لتوفير مرجعية تدريبية للمُدرّبين الشباب العاملين في برامج جمعية "بلدنا" على وجه التحديد، ومادة مساعدة لجميع العاملين في قطاع التربية اللامنهجية والشبيبة عامةً. أُخرج الدليل بصيغته الحالية كطبعة تجريبية قابلة للتعديل حسب المُخرَجات التدريبية الناتجة من الميدان، ونأمل أن تتكاتف جهود العاملين في الحقل لإخراجه بصيغته النهائية في أقرب وقت ممكن.

(إيناس مرجية)

مدخل

الحاجة للتربية على النوع الإجتماعي وحقوق المرأة

التربية والتوعية على النوع الإجتماعي هي من أهم الأمور المتعلقة بقضية المساواة بين الجنسيْن وحقوق المرأة لأنها تعتبر حجر الأساس الذي يبني/تبني عليه الإنسان/ة أفكاره/ا ومعتقداته/ا وتصرفاته/ا، وبناءً عليه، فإنه/ا يبني/تبني نمط حياته/ا في المستقبل. ويجب أن تبدأ هذه التربية منذ الطفولة، في العائلة القريبة، لتمتد إلى الحضانات ودور رعاية الأطفال، ومنها إلى المدارس وكافة المراحل التربوية التي يمر/تمر بها الإنسان/ة في حياته/ا.

لكن التربية المطبقة اليوم على مستوى العالم هي تلك التي تحوي العديد من الرموز والرسائل، الخفية منها والواضحة، التي تنتقل للفرد من بيئته/ا القريبة ومحيطه/ا العام، وهو/هي بدوره/ا يُذوّتها/تُذوّتها وتنعكس عليه/ا بشكل صفات وتصرفات فعلية تؤكد على عدم المساواة بين الجنسيْن. وتبرز نتائج هذه التربية من خلال الممارسات اليومية المضطهِدة للمرأة في كافة المجتمعات البشرية، وتبعًا لذلك، تحدِّد هذه الممارسَات تفكير الفرد بقدراته/ا وبإمكاناته/ا وتؤدي إلى الحدِّ من مقدرة النساء على تطوير أنفسهنَّ وعطائهنَّ لمجتمعهنَّ، كُلٌ بحسب فهمها لهويتها الجندرية المتعارف عليها إجتماعيًا. بكلمات أخرى، كلما كانت التربية عادلة أكثر ومرتكزة على مبدأ المساواة بين الجنسيْن، قلّت الفروقات بين الرجل والمرأة، وكانت العلاقة بينهما مبنية على التكافل والمساواة بالحقوق والواجبات في كافة الأدوار المجتمعية والسياسية؛ وكلما كانت التربية مبنية على التفرقة والتمييز، كبرت الفروقات بين الرجل والمرأة وتعززت مكانة الرجل على أنه الجنس الأقوى في المجتمع، وتعززت تبعية المرأة للرجل ومكانتها على أنها الجنس الضعيف في المجتمع، مما يؤدي إلى استضعافها وانتهاك حقوقها واضطهادها.

من هنا يجب التأكيد على أنّ الهُوية المشتركة لكافة نساء العالم، بمعزل عن تعدّد الثقافات وتنوّع المناطق الجغرافية والأنظمة السياسية، هي هُوية القمع التي لها خصائص مُعيّنة في كل مجتمع، والمواطَنة الدونية التي بُنيت إنطلاقا من الأيديولوجيا الأبوية (البطريركية).

العوائق والموانع

عادةً ما تشكل الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة عائقًا أمام تطوّر المرأة في مجتمعها، وهذا نابع من تأثير الفكر السائد بأنّ موضوع المرأة ليس موضوعًا مُلحًّا طالما كان الإنسان/ة جائعًا/ة أو محاصَرًا/ة أو عاطلاً/ة عن العمل أو مُميَّزًا ضده/ا، كونه/ا تابعًا/ة لفئة سياسية معينة- كحالة الفلسطينيين والفلسطينيات في الداخل. ولكن إذا فكرنا مليًا في الموضوع، نجد أنّ صعوبة الواقع السياسي والاقتصادي تُشكّل مُبررًا لدى الأطراف المعنية، للحفاظ على الوضع القائم، لتجهيل المجتمع وقمع بعض فئاته واستضعافها، زيادةً على القمع الموجود أصلاً؛ كحالة المرأة العربية نظرًا للظروف العسيرة التي تمر بها الدول العربية بشكل عام، والمرأة الفلسطينية بشكل خاص.

الخلفية الإجتماعية- السياسية

تقول الباحثة إيفيت بتريس في مقدمة بحثها الميدانيّ بعنوان "المرأة الفلسطينية في إسرائيل – واقع وتحديات":

"المرأة الفلسطينية في إسرائيل هي امرأة ككُل نساء العالم، لكنّ المنطقة التي تعيش فيها تضفي عليها مُميزات خاصة تنفرد بها عن نساء العالم. فالبيئة الاجتماعية تحوي متغيرات وعوامل تربوية، وإقتصادية وثقافية وقومية وغيرها. فهي تعيش منذ زمن بعيد في منطقة تصارعت عليها الدول، سيطرت عليها وفرضت بعض التصرفات والعادات. فعامل الإستعمار والاحتلال واحد من عوامل كثيرة أثرت على المجتمع الفلسطيني وواقعه الحالي، وبالتالي على مكانة المرأة". لكن مع هذا، تبقى المرأة هي الأكثر تضررًا من الظروف المُحيطة بسبب كونها مُميَّز ضدَّها مرتيْن؛ الأولى، بسبب الواقع المجتمعي الذي يضفي الشرعية على الفكر الأبوي والذكوري الذي يحدّ من حرية المرأة واستقلاليتها كفرد قائم بحد ذاته، وبالتالي يؤدي لتهميشها وقمعها؛ والثانية، بسبب سياسة الإحتلال والتمييز وما ينتج عنها من إنتهاكات لحقوق المرأة كإنسان في شتى مجالات الحياة.

معطيات وإحصائيات

تشير معطيات البحث الميداني الذي أجراه مركز "ركاز" في العام ٢٠٠٢ إلى التالي: تشكل المرأة الفلسطينية نصف المجتمع تقريبًا (٤٩٪ من مجمل المجتمع الفلسطيني في الداخل)؛ أكثر من نصف النساء (٥٦٪) هُنَّ بين الأجيال (١٥-٥٤)؛ ٣٪ من النساء فقط حاصلات على درجات أكاديمية مقارنة بـ (٦٪) من الرجال؛ نسبة العاملات في الناصرة (٢٥٪)، في شفاعمرو (٢٢٪)، في المغار (١١٪)، في أم الفحم (١٢٪)، وفي رهط (٧٪)؛ معظم النساء العاملات (٧١٪) هُنَّ بين الأجيال (١٥-٣٤)؛ مجمل

النساء العاملات يشكلن (١٧٪) فقط من مجمل النساء الفلسطينيات في الداخل؛ وفقط (٥٪) من النساء يعملن في مجالات تُعتبر متطورة اقتصاديًا (كالمؤسسات الإقتصادية وغيرها)، ومعظمهن (٣٤٪) يعملن في الخدمات الاجتماعية ورعاية الأطفال والتربية والتمريض.

للتلخيص

تؤكد المعلومات أعلاه أنه ونتيجة لسيادة تربية غير عادلة ومُميزة ضد المرأة، اليوم، وعدم وجود برامج تربوية مشتركة للذكور والإناث بموضوع النوع الإجتماعي وحقوق المرأة، يظلّ اضطهاد المرأة ظاهرة إجتماعية تمنع المرأة من تحقيق ذاتها، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إعاقة مجتمع كامل وشعب يواجه تحدياتٍ كبيرة وواقعًا صعبًا عليه تغييره. لذا، نحن في أمسّ الحاجة، والآن بالذات، وفي ظل الأوضاع السياسية التي تمرّ بها منطقتنا على وجه التحديد، والعالم بشكل عام، للحديث عن موضوع المساواة بين الجنسيْن في مجتمعنا العربي الفلسطيني، نظرًا لدوره الكبير في تعزيز مكانة المرأة وتفعيل دورها في المجتمع، وعلاوة على ذلك، التقدم بمكانة المجتمع ككل والمساهمة بحل الأزمة السياسية في المنطقة.

الباب الأول

تعريف النوع الإجتماعي (الجّندر)

يشير النوع الإجتماعي (الجندر) إلى مجموعة العلاقات بين الرجل والمرأة والأدوار الإجتماعية التي يُحدّدها المجتمع لكلٍّ من الرجال والنساء. ويحوي في داخله مُجملَ الأدوار والنشاطات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية التي يقوم بها الرجل والمرأة في المجتمع، وفقاً للثقافة المُجتمعية السائدة. وتتأثر هذه العلاقات بعدة عوامل، مثل: الدين، الطائفة، الموقع الجغرافي، الطبقة الإجتماعية، العرق، العادات والتقاليد وغيرها، وتكون هذه العلاقات متغيرة في مؤسسات المجتمع المختلفة مثل العائلة والمؤسسة التعليمية ومؤسسة العمل والمؤسسة الدينية وغيرها.

تعريف عملي للنوع الإجتماعي: يُولد بنو البشر ذكوراً أو إناثاً، لكنّ التعلم هو الذي يجعل منهم صِبية وبناتًا ليصبحوا فيما بعد رجالاً ونساءً. إذ يجري تلقينهم مبادىء السلوك، وتُحدَّد لهم المواقف والأدوار والنشاطات المناسبة، إضافة إلى الكيفية التي يتصلون بها مع الآخرين. هذا السلوك المُكتَسَب بالتعلّم هو الذي يشكّل هوية النوع الإجتماعي ويحدد أدوار النوع الإجتماعي (ويليامز ٢٠٠٠)

يطرح النوع الإجتماعي السؤال حول علاقات القوى بين المرأة والرجل والسيطرة على موارد المجتمع والقرار السياسي. ويعكس كيفية تقبل المجتمع للرجال والنساء وتحفيز مؤسّساته المختلفة لكل منهما. بالإضافة، يفرض النوع الإجتماعي اختلافاتٍ مُعينة بين الرجل والمرأة التي تتحول بدورها إلى مُسلّمات أو فروض اجتماعية تؤثر في نهاية المطاف على تحديد المراتب الإجتماعية والمواقع والدرجات لكلٍّ من الجّنسيْن في المجتمع، وتولّد تمايزًا في الإنتفاع من الموارد المختلفة وفوارقَ في المشاركة في حياة المجتمع. وتنتج عن هذه المُسلمات والفروض علاقة السيد والتابع أو الأساس والفرع، ويكون الرجل هو السيد أو الأساس والمرأة هي التابعة أو الفرع، مما يجعل مكانة المرأة تراوح دومًا في الطرف، أو

على هامش العائلة والمجتمع والدولة.
هوية النوع الإجتماعي ليست ثابتة بالولادة وإنما تتأثر بتغيّر المكان والزمان وتؤثر فيها عدة عوامل اجتماعية وإقتصادية وسياسية، وتتغير وتتوسع تأثيرات هذه العوامل كلما نما/نمت الطفل/ة. من هنا، لا يُولد النوع الإجتماعي مع الإنسان وإنما يشكّل وينمو بفعل الإنسان ولذلك يمكن تغييره.

الفرق بين النوع الإجتماعي والجنس

يُحدّد الجنس الفروقات البيولوجية بين الرجال والنساء، ويشير إلى الميّزات البيولوجية المولودة مع الإنسان (كالحمل والولادة والرضاعة لدى المرأة، وإنتاج الحيوانات المنوية لدى الرجل). وتكون هذه الميزات غير قابلة للتغيير حتى لو غيّر الإنسان جنسَه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، فلن يتمكن الذكر من الحمل والولادة ولن تتمكن الأنثى من إنتاج الحيوانات المنوية. ولذلك تبقى هذه الميزات مولودة وغير مكتسبة وغير قابلة للتغيير.
أما النوع الإجتماعي فهو يحدد مجموعة العلاقات بين الرجل والمرأة والفروقات في الأدوار بينهما. وعليه، فإنّ النوع الإجتماعي لا يشير الى الرجال أو النساء بل إلى مجموعة العلاقات بينهما والفرق في الأدوار المُحدّدة لكل منهما، وإلى الطرق التي تتشكل عبرها هذه العلاقة في المجتمع. لا يُولد النوع الإجتماعي مع الإنسان وإنما يُنشئه ويُشكّله المجتمع. ويكون باستطاعة الرجل القيام بالأعمال التي تقوم بها المرأة، والمرأة القيام بالأعمال التي يقوم بها الرجل. كما أنّ ميّزات النوع الإجتماعي هي ميزات مكتسبة من المجتمع وليست مولودة مع الإنسان ولذا يمكن تغييرها.

> وضع التمييز بين النوع الإجتماعي والجنس أساسًا للتأكيد على أنّ جميع ما يفعله الرجال والنساء، وكل ما هو متوقع منهم، فيما عدا وظائفهم المتمايزة جنسياً (الحمل والإرضاع والإخصاب)، يمكن أن يتغير، بل يتغير حتما، بمرور الزمن وتبعا للعوامل الإجتماعية والثقافية المتغيرة والمتنوعة (ويليامز ٢٠٠٠)

ميزات الجنس والنوع الإجتماعي والفرق بينهما

الجنس	النوع الإجتماعي
❖ بيولوجي - يولد مع الإنسان	❖ يُنشئه ويُشكله المجتمع ولا يولد مع الإنسان
❖ المرأة هي التي تحمل وتلد وترضع، فقط	❖ باستطاعة المرأة القيام بالأعمال التي يقوم بها الرجل
❖ الرجل هو المُنتج للحيوانات المنوية، فقط	❖ يستطيع الرجل القيام بالأعمال التي تقوم بها المرأة (مثل: رعاية الأطفال وتنشئتهم)، تمامًا كما تفعل المرأة
❖ لا يمكن تغييره (أي لا يمكن تغيير ميزات الجنس المتعلقة بالحمل والإنجاب والإخصاب).	❖ قابل للتغيير

التمارين

١. هيا نتعرف: هل يوجد فرق؟

الهدف: إجراء تمرين أولي يكون بمثابة مدخل للنوع الإجتماعي.

مدة التمرين: ساعة واحدة.

المواد المطلوبة: لا شيء.

سير التمرين: يجري التمرين بطريقة الإستنارة الفكرية حول الفرق بين الأولاد والبنات، ويكون كالتالي:

أولاً: يطلب المدرب/ة من المشاركين/ات التعريف بأنفسهم عن طريق الحديث عن أنفسهم من خلال غرض أو أكثر يختارونه من أغراضهم الشخصية أو من غرفة التدريب. أمثلة لأغراض من الممكن أن يختارها المشاركون/ات: قلم أو دفتر أو ساعة أو حلية، إلخ... على المدرب/ة توفير ٥ دقائق للمشاركين/ات لاختيار الغرض؛

ثانياً: بعد اختيار الغرض، على كل مشارك/ة التحدث حول سبب اختياره/ها لهذا الغرض، والحديث عن نفسه/ا من عدة جوانب من خلال الغرض الذي اختار/ت، كالصفات الشخصية والطباع، الإهتمامات والهوايات، المواد التعليمية المفضلة، مادة التعليم والمهنة المستقبلية، الأمور التي تزعجه/ا والأمور التي تجذبه/ا، إلخ؛

ثالثاً: أثناء حديث المشاركين/ات، على المدرب/ة تسجيل جميع الصفات والميزات والميول على ورقة مُقسمة لخانتيْن، الأولى للذكور والثانية للإناث. بالطبع في هذه المرحلة سوف يلاحظ/تلاحظ المدرب/ة الفروقات في الوصف بين الفتيات والفتيان، وعليه/ا الإنتباه لها وتسجيل ملاحظاته/ا بجانبها. على سبيل المثال: عندما تقول الفتاة "أنا خجولة جدًا وأبكي بسرعة"، فهذا الوصف يُعبّر عن انطواء أو ضعف ما، وعندما يقول الفتى "أنا أحب أصدقائي وأحب السهر معهم"، فإنّ هذا الوصف يُعبّر عن نوع من الاستقلالية وممارسة الحياة الإجتماعية، وهكذا؛

رابعاً: بعد انتهاء جميع المشاركين/ات من التعريف بأنفسهم/ن يبدأ/تبدأ المدرب/ة بتلخيص جميع الأمور التي قالتها الإناث أولاً، وبعدها يبدأ/تبدأ بتلخيص جميع الأمور التي قالها الذكور. ومن ثم على المدرب/ة تحفيز الطلاب على التفكير بأوجه الإختلاف أو التشابه (إن وُجدت) بين وصف المشاركين والمشاركات لأنفسهم/ن. يمكن أن يقوم المدرب/ة بكتابة الاختلافات التي تذكرها المجموعة على لوح أو كرتون من أجل توضيحها وإبرازها.

أسئلة مُوجَّهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

١. هل يوجد تشابه بين وصف الفتيات ووصف الفتيان لأنفسهن/م؟ ما هي درجة هذا التشابه؟
٢. هل يوجد اختلاف بين وصف الفتيات ووصف الفتيان لأنفسهن/م؟ ما هو؟
٣. ما هي أسباب هذا الإختلاف المُحتملة؟
٤. هل يعني الاختلاف بين وصف الأولاد والبنات لأنفسهم/ن في المجموعة أنّ هناك فرقًا بين الأولاد والبنات بشكل عام؟

٢. بِمَ نفكر عن بعضنا البعض؟

الهدف: منح المشاركين/ات فرصة للتفكير بطريقة تفكيرهم/ن عن الأولاد والبنات، والتساؤل حول طريقة تفكيرهم/ن.
مدة التمرين: ساعة ونصف الساعة.
المواد المطلوبة: كرتون ملوّن كبير، أقلام عريضة للكتابة والتلوين.
سير التمرين: يجري التمرين بطريقة الإستنارة الفكرية ويكون مقسمًا لعدة مراحل، كالآتي:

أولاً: يُقسم/تقسم المدرب/ة المجموعة الكلية إلى مجموعتيْن، واحدة للبنات والثانية للبنين. وتُعطى كل مجموعة كرتون واحد وأقلام عريضة للكتابة والتلوين. ويطلب من مجموعة البنات أن تصف البنين، ومن مجموعة البنين أن تصف البنات أو النساء. على كل مجموعة كتابة كل ما يخطر في بالها على الكرتون أو كل ما تشعر به، ومن الممكن استخدام الرسم والتلوين أيضًا؛

ثانياً: عند انتهاء المجموعتيْن من العمل يُعطى الكرتون الذي كتبت عليه البنات لمجموعة البنين، والكرتون الذي كتب عليه البنون لمجموعة البنات. ويُطلب من كل مجموعة التعليق على ما كتبته المجموعة الأخرى، وذكر أيّ الأشياء يوافقون عليها، وأيها لا يوافقون؛

ثالثاً: تقوم كل مجموعة بعرض نتيجة العمل أمام المجموعة الكلية، والحديث عن تعليقاتها على ما كتبته المجموعة الأخرى. وبالمقابل تُمنح الفرصة للمجموعة التي جرى التعليق على ما كتبته في الحديث عن رأيها وإبداء ملاحظاتها على تعليق الفريق الآخر؛

رابعا: النقاش التلخيصي. مهمة المدرب/ة في النقاش التلخيصي الوقوف على الأمور التي ذكرها فريق ما والتي لا يوافق عليها الفريق الآخر، والتعمق في السؤال: لماذا توجد أو لا توجد موافقة عليها؟ على سبيل المثال: قد يصف البنون البنات بأنهنّ سطحيات، وهذا سيثير بالطبع "غضب" المشاركات، وهنا من المهم أن يُمنحنَ

الفرصة لنقاش المشاركين و"إقناعهم" بأنّ هذا الوصف غير صحيح وأنه يوجد أيضا أولاد سطحيون. أو قد تصف البناتُ البنين بأنهم "خشنون" أو "جدّيون"، وقد يوافق البنون، وهنا من الهام أن يسأل/تسأل المدرب/ة: هل يتّصف جميع البنين بهذه الصفات؟ وهل من الممكن وصف بعض الفتيات بهذه الصفات أيضًا؟

أسئلة مُوجِّهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

١. على ماذا يدل الخلاف بالرأي بين الأولاد والبنات؟
٢. هل من الممكن وصف بعض البنات بالصفات التي ذكرت عن البنين، وبالعكس؟
٣. لماذا يوجد إذًا "إلصاق" صفات مُعينة بالبنات فقط، وصفات أخرى بالبنين فقط؟
٤. أيّ الصفات التي ذُكرت هي "موضوعية" وأيّها "غير موضوعية"؟ وكيف من الممكن أن نميّز بينها؟

٣. ما هو النوع الإجتماعي؟

الهدف: التعرف على مفهوم النوع الإجتماعي من خلال دلالاته المختلفة.
مدة التمرين: ساعة واحدة.
المواد المطلوبة: كرتات بلونيْن مختلفيْن (أصفر، برتقالي)، أقلام رصاص، مواد لاصقة، لوح كبير أو كرتون.
سير التمرين:

أولاً: تُوزّع على كل مشارك/ة بطاقتان، واحدة صفراء والثانية برتقالية. يُطلب من كل مشارك الكتابة على البطاقة البرتقالية مقولة معينة قيلت له أو طُلبت منه، في حين أنها لا يمكن أن تُقال للبنات، والكتابة على البطاقة الصفراء مقولة سمعها تقال للبنات، لكن لا يمكن أن تقال له لأنه ولد. ويطلب من كل مشاركة الكتابة على البطاقة الصفراء مقولة قيلت لها أو طلبت منها، في حين أنها لا يمكن أن تقال للبنين، والكتابة على البطاقة البرتقالية مقولة سمعتها تقال للبنين، لكن لا يمكن أن تقال لها لأنها بنت. (مثال على مقولات: ممنوع أن يبكي الفتى؛ على الفتاة أن ترجع للبيت قبل أن تغيب الشمس؛ من العيب أن تقود الفتاة الدراجة؛ على الفتى أن يكون خشنًا).

ثانياً: بعد الإنتهاء من كتابة البطاقات يضع المشاركون/ات البطاقات على الأرض في وسط الغرفة ويقومون بالتجول ما بينها واختيار بطاقتين: واحدة تضامنوا وتعاطفوا معها، والثانية أزعجتهم ولم يُحبّوها. ويعرض/تعرض كل مشارك/ة البطاقات التي اختارها/تها ويشرح /تشرح أسباب التعاطف أو الانزعاج من المقولات المختارة. على المدرب/ة في هذه المرحلة منح جميع المشاركين/ات فرصة إبداء آرائهم ومشاعرهم تجاه المقولات؛

ثالثا: تعريف النوع الإجتماعي. تُقسم المجموعة الكلية إلى ٣-٤ مجموعات وتُعطى للمجموعات ورقة تعريف للنوع الإجتماعي. ويُطلب من كلّ مجموعة قراءة التعريف الموجود أمامها ومحاولة تلخيصه وتقديمه لمجموعة الكلية؛

رابعاً: النقاش التلخيصي: على المدرب/ة شرح مفهوم النوع الاجتماعي من خلال التطرق في النقاش التلخيصي إلى العوامل التي تقف وراء هذه الإختلافات، والتي تساعد في ظهورها، ومنها نحاول استخلاص مفهوم النوع الإجتماعي والعوامل المؤثرة به.

أسئلة مُوجّهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

١. ما هي العوامل التي تساعد على ظهور الإختلافات؟
٢. هل تشرح المقولات التي ذكرتها المجموعة وضعية الفتاة في المجتمع؟
٣. عمّاذا تعبر هذه المقولات والاختلافات في رؤية المجتمع للبنين والبنات؟

٤. الفرق بين النوع الإجتماعي والجنس

الهدف: تحديد الفروقات بين النوع الإجتماعي والجنس.

مدة التمرين: ساعة واحدة.

المواد المطلوبة: أقلام رصاص، ألوان، ورقة العمل رقم ١.

سير التمرين:

أولا: يوزع/ توزع المدرب/ة ورقة العمل رقم ١ التي تتضمن مجموعة من العبارات التي يشير جزء منها الى الجنس ويشير الجزء الآخر الى النوع الإجتماعي. يُطلب من المشاركين/ات تلوين العبارات التي يعتقدون/يعتقدن أنها تشير إلى الجنس، باللون الأزرق، وتلوين العبارات التي يعتقدون/يعتقدن بأنها تشير للنوع الإجتماعي، باللون الأصفر. من الممكن للمدرب/ة أن يدمج/تدمج في التمرين أشغالاً يدوية، ويمكن للمشاركين مثلاً قصّ العبارات وتلوينها أو كتابتها بخط يد على كرتون، أو تصنيفها وفق أية طريقة إبداعية أخرى؛

ثانياً: بعد الإنتهاء من التصنيف تتم مناقشة العبارات مع المشاركين/ات مع التطرق للأسئلة: هل تشير البيانات للنوع الإجتماعي كصفة مولودة أم مكتسبة؟ لماذا لا يمكن تصنيف البيانات التي تشير للنوع الإجتماعي على أنها تشير للجنس، والعكس أيضًا؟

ثالثاً: النقاش التلخيصي: يتم تلخيص النقاش مع المشاركين/ات للوصول إلى النتيجة التي تُفيد بأنّ تتغير ميزات النوع الإجتماعي إلى حدّ كبير وفق المجتمعات والثقافات المختلفة والزمان والمكان، وبأنّ العمر والعرق والطبقة الإجتماعية هي أيضًا من العوامل الرئيسة التي تحدّد ميزات النوع الإجتماعي. بالإضافة، يجب التشديد على كون المرأة/الفتاة تعاني السلطة والاضطهاد بأشكالهما المختلفة

في جميع البلدان. وفي نهاية النقاش من الممكن أن يعرض/تعرض المدرب/ة ميزات الجنس والنوع الإجتماعي والفرق بينهما بشفافية أمام المجموعة الكلية.

٥. الأمثال الشعبية

الهدف: تعميق التعرف على مفهوم النوع الإجتماعي وفحص التأثيرات الثقافية والإجتماعية على نظرة الفرد لنفسه/ا وفهمه/ا لهويته/ا الذاتية، وتحديد الأدوار لكل شخص.
مدة التمرين: ساعة ونصف الساعة.
المواد المطلوبة: لوح كبير أو كرتون، أقلام رصاص، ورق للكتابة.
سير التمرين:

أولاً: يطلب من المشاركين/ات ذكر بعض الأمثال الشعبية التي لها علاقة بالمرأة أو الفتاة، وتكتب هذه الأمثال على لوح أو كرتون كبير يُوضع أمام المشاركين/ات ويتم اختيار ٦ –٨ أمثال منها للعمل عليها بشكل تفصيلي لاحقا. يمكن مساعدة المشاركين/ات بذكر بعض الأمثال وتحفيزهم على تذكّر بعض منها. فيما يلي ورقة مساعدة للمدرب/ة، تحوي بعض الأمثال الشعبية والمواضيع التي تتطرق إليها هذه الأمثال ودلالاتها الإجتماعية:

المثل الشعبي	موضوع المثل الشعبي	المدلول الإجتماعي
هم البنات للممات	التبعية للرجل	البنات هن هم على المجتمع
المرا زي السجادة ما بتنظف إلا بالخبيط	العنف ضد المرأة	تشجيع العنف ضد المرأة
البنت بلا رجال، بستان بلا سياج	التبعية للرجل	لا يمكن أن تحمي نفسها ولذا الرجل يحميها
ألف ولد مجنون ولا بنت خاتون	التمييز ضد المرأة	الأولاد أفضل من البنات
اسمع للمرأة ولا تأخذ برأيها	صنع القرار	لا يجب أن تكون المرأة صانعة قرار
البنت الحلوة نص مصيبة	التمييز ضد المرأة	البنت مصيبة، اما إذا كانت جميلة تخف المصيبة
المرأة بنص عقل	التمييز ضد المرأة	المرأة مخلوق ناقص
بنت الستين خرج السكين	إنتهاء الدور الإنجابي	مهمة المرأة في الحياة هي الإنجاب وعندما ينتهي هذا الدور لا فائدة منها
البنت إذا كبرت يالجبر يالقبر	الزواج المتأخر	لا يجب أن تتأخر الفتاة في الزواج
صغيرة وتربيها على إيدك	الزواج المبكر	تشجيع الزواج المبكر
ظل رجل ولا ظل حيطة	الزواج	تشجيع الزواج
البنت إن طلعلها قرن إكسر قرنين	العنف الجسدي ضد المرأة	السيطرة على المرأة وتشجيع العنف ضدها

ثانياً: يتم تقسيم المشاركين/ات الى ٣-٤ مجموعات صغيرة لمناقشة بعض الأمثال وتناقش كل مجموعة:

١. ما هي الدلالات الإجتماعية لهذه الأمثال الشعبية؟
٢. كيف تعكس الأمثال الواقع الذي تعيشه النساء أو الفتيات في المجتمع؟
٣. مع أي من الأمثال نوافق ومع أيها لا نوافق؟

تعود المجموعات الصغيرة إلى المجموعة الكلية وتقوم كل مجموعة بعرض نتائج عملها في المجموعات الصغيرة، وتتم مناقشة استنتاجات كل مجموعة على حدة.

ثالثاً: يطلب/تطلب المدرب/ة من المشاركين "قلب" جميع الأمثال الشعبية التي سبق ذكرها، من صيغتها المؤنثة إلى صيغة المذكر. على سبيل المثال:

* الزلمة مثل السجادة ما بينظف إلا بالخبيط
* صغير وتربيه على إيدك
* الولد إذا كبر يا الجبر يا القبر
* إسمعي للرجل ولا تأخذي برأيه
* الرجل بلا نساء مثل البستان بلا سياج

رابعاً: النقاش التلخيصي. في النقاش التلخيصي على المدرب/ة توجيه المشاركين/ات نحو فهم العلاقات بين الرجال والنساء التي يفرضها المجتمع، وحثهم على استنتاج تأثير الأقوال والأمثال المندرجة من الثقافة والمفاهيم الإجتماعية الشائعة علينا كأفراد عامة وعلى المرأة خاصة.

أسئلة موجهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

١. هل هذه الأمثال مقبولة على المشاركين/ات، ولماذا؟
٢. كيف يشعر/تشعر المشاركون/ات تجاه هذه الأمثال؟
٣. لماذا لا توجد أمثال شبيهة بها في مجتمعنا؟ هل ممكن أن تكون هذه الأمثال واقعية، لماذا؟

٦. آراء مسبقة

الهدف: تحدي الآراء المسبقة والصور النمطية الموجودة في المجتمع عن النساء والرجال.
مدة التمرين: ساعة ونصف الساعة.
المواد المطلوبة: ورقة العمل رقم ٢، أقلام رصاص، كرتون ملون، أقلام عريضة للكتابة والتلوين.
سير التمرين:

أولاً: توزع ورقة العمل رقم ٢ على المشاركين/ات. تعطى مدة ٥ دقائق للتفكير بورقة العمل ويُطلب من كل مشارك/ة التعبير عن رأيه/ا بشكل فردي؛

ثانياً: يتم تقسيم غرقة التدريب إلى ٥ زوايا، ويتم تعليم الزوايا بواسطة الكتابة على الكرتون الملوّن في الزاوية الأولى: أوافق بشدة، الثانية: أوافق، الثالثة: لا أوافق، الرابعة لا أوافق بشدة، الخامسة: لا أدري. يبدأ المدرب/ة بترديد الآراء المسبقة الواحد تلو الآخر. وبعد قراءة كل رأي على المشاركين/ات التنقل بين الزوايا واختيار الزاوية التي تعبر عن رأيهم الذي سبق وعبروا عنه في المرحلة الأولى- العمل الفردي. بعد كل انتقال للمشاركين إلى الزوايا على المدرب/ة حث المشاركين/ات للتحاور مع بعضهم/ن والتساؤل حول الآراء المختلفة ومحاولة إقناع المجموعات الأخرى؛

ثالثاً: النقاش التلخيصي. عند الإنتهاء من العمل الجماعي في المجموعات الصغيرة يفتح باب النقاش في المجموعة الكلية. مهمة المدرب/ة عكس الصورة للمشاركين/ات حول ما جرى في التمرين.

أسئلة موجهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

١. ماذا شعرت خلال التمرين؟ وهل نجحت بالتعبير عن موقفك؟
٢. كيف تم تناول هذه الآراء المسبقة عن المرأة والرجل في المجموعة؟
٣. هل هنالك من غيّر/ت موقفه/ا الأوليّ بعدما رأى/ت مواقف المجموعة؟ لماذا؟ وهل هذا أمر شائع في مجتمعنا فيما يتعلق بالضغط الإجتماعي والآراء المسبقة؟ وكيف؟
٤. ماذا هو الإستنتاج من هذا التمرين؟

٧. التربية والتنشئة الأسرية والإجتماعية وتأثيرها على النوع الإجتماعي (١)

الهدف: توعية المشاركين/ات لتأثير التنشئة الإجتماعية، الصور النمطية والمعتقدات الشائعة على حياة الأفراد في المجتمع.

مدة التمرين: ساعتان.

المواد المطلوبة: أوراق للكتابة، أقلام رصاص، أوراق العمل رقم ٣(أ) و ٣(ب).

سير التمرين:

أولاً: يتم تقسيم المجموعة الكلية الى ٣-٤ مجموعات عمل صغيرة. توزع للمجموعات ورقة العمل رقم ٣(أ): حالة دراسية- قصة سائد. تُطلب من كل مجموعة قراءتها بشكل جماعي؛

ثانياً: عند الإنتهاء من قراة القصة توزع ورقة العمل رقم ٣(ب): أسئلة للنقاش. على كل مجموعة التشاور حول الأسئلة والإجابة عليها من خلال الإستماع لكافة الآراء، على أن تكون الأجوبة معبرة عن آراء جميع الأفراد في المجموعة الصغيرة؛

ثالثا: عند انتهاء كل مجموعة من الإجابة على كافة الأسئلة يتم فتح باب النقاش بالمجموعة الكلية. على المدرب/ة التطرق للسؤال حول طبيعة التربية التي يتلقاها الفرد في البيت والمدرسة والأدوار التي تنسب إليه/ا منذ الصغر وهل إمكانية تغيير الواقع واردة؟

٨. التربية والتنشئة الأسرية والإجتماعية وتأثيرها على النوع الإجتماعي (٢)

الهدف: تعميق الوعي لتأثير التنشئة الإجتماعية على حياة الأفراد في المجتمع.

مدة التمرين: ساعتان.

المواد المطلوبة: ملابس قديمة.

سير التمرين: يجري التمرين بطريقة تمثيل أدوار كالتالي:

أولاً: يتم اختيار ٤ متطوعين من المجموعة الكلية (ولديْن وبنتيْن) ليقوموا بتمثيل أدوار معينة، ويكون باقي أعضاء المجموعة بمثابة جمهور؛

ثانياً: يأخذ/ تأخذ المدرب/ة كل متطوع/ة على حدة وتشرح له/ا دوره/ا المطلوب، كما يلي:

متطوعة ١: تقوم بدور طالبة مدرسة، تلقت دعوة من زميلتها لحضور حفل عيد ميلادها. إتفقت مع والديها على الرجوع للبيت في الساعة الثامنة. ضاع هاتفها النقال خلال الحفل ولم تنتبة للزمن، وكان صوت الموسيقى في الحفل عاليًا ولم

تسمع رنين الهاتف المنزلي، عندما حاول أهلها الإتصال بها. عندما سألت زملاءها وزميلاتها عن الزمن قالوا لها إنها الحادية عشرة. طلبت من والد زميلتها توصيلها لبيتها والآن هي تدخل للمنزل؛

متطوعة ٢: تقوم بدور الأم الحريصة على ابنتها. قلقت الأم كثيرًا على ابنتها لأنها لم تعرف أين هي، حاولت الإتصال بها كثيرًا لكنها لم تتلقَّ ردًا. وهي الآن مع زوجها وابنها في المنزل ينتظرونها. بعد تأخير ٣ ساعات عادت ابنتها إلى البيت وها هي الآن أمامها؛

متطوع ٣: يقوم بدور الأب الحريص على ابنته. قلق الأب كثيراً على ابنته لأنه لم يعرف أين هي، حاول الإتصال بها كثيراً لكنه لم يتلقَّ رداً. هو الآن مع زوجته وابنه في المنزل ينتظرونها. بعد تأخير ٣ ساعات عادت إبنته إلى البيت وها هي الآن أمامه؛

متطوع ٤: يقوم بدور الأخ المُحب لاخته والقلق عليها. عندما لم يعرف والداه أين أخته موجودة حاول البحث عنها ولم يجدها وحاول الإتصال بها ولم يتلق رداً. عاد للمنزل قبل بضع دقائق ورأى والديه قلقين، واخته لم تعد. وها هي الآن تدخل إلى البيت؛

ثالثا: على المدرب/ة الطلب من المتطوعين تخيّل هذه الوضعية كوضعية حقيقية واقعية، وعليهم/ن القيام بالأدوار كل حسب ما يراه/تراه ملائماً للوضعية. وبعد الانتهاء من أداء الأدوار تعطى الفرصة للجمهور للتعبير عن رأيه بما رأوه. من الهام أن يشرح/تشرح المدرب/ة للمشاركين/ات مجرى القصة الأصلية، وحثهم على التفكير بطريقة تعامل العائلة مع الفتاة؛

رابعا: يعرض/تعرض المدرب/ة على ٤ متطوعين آخرين (ولديْن وبنتيْن) القيام بتمثيل أدوار. ويكون سير المشهد كالذي سبقه مع اختلاف بسيط، وهو أنّ الولد هو الذي رجع متأخرا للبيت، وأنّ أخته وأمه وأباه في البيت ينتظرونه؛

خامساً: النقاش التلخيصي. مهمة المدرب/ة في النقاش التلخيصي توجيه المشاركين/ات للوقوف على الإختلاف في تعامل الأهل مع البنت والولد، وكيف تؤثر التربية والتنشئة الأسرية والإجتماعية على البنات والأولاد.

أسئلة موجهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

١. هل يوجد اختلاف واضح بين تعامل الأهل في الحالتين؟
٢. ما هي الرموز الذي يتلقاها الفرد من تصرفات الأهل؟
٣. هل التربية التي شاهدناها مبنية على أسس المساواة بين الجنسين؟
٤. هل تمثيل الأدوار قريب إلى الواقع الذي نعيشه؟ إلى أية درجة؟
٥. ما شعور المجموعة تجاه التمرين والإستنتاجات؟

أوراق العمل

ورقة العمل رقم ١

إقرأ/ي الجمل التالية ولوّن/ي باللون الأزرق الجمل التي تشير الى الجنس وباللون الأصفر الجمل التي تشير إلى النوع الإجتماعي:

١. تلد النساء ولا يفعل الرجال ذلك.
٢. تتصف الفتيات بالرقة بينما يتصف الصبيان بالخشونة.
٣. للنساء مقدرة أكبر على تحمل الآلام الجسدية.
٤. تتغير أصوات الرجل عند البلوغ ولا يحصل ذلك عند النساء.
٥. الرجل أذكى من المرأة.
٦. الزواج أهم من المهنة عند الفتاة.
٧. إرضاع الطفل هو من مهام المرأة، ويستطيع الرجل إطعام الطفل من زجاجة الحليب.
٨. على الفتاة الحفاظ على "شرف العائلة" وسمعتها.
٩. الأعمال التي تتطلب جهدًا جسمانيًا كبيرًا هي أعمال يؤديها الرجال عادة.

* ملاحظة: بإمكان المدرب/ة إضافة جمل أخرى يعتقد/تعتقد بأنها ملائمة للتمرين.

ورقة العمل رقم ٢

الرجاء وضع علامة X تحت أكثر الأجوبة ملاءمة لك:

	السؤال	أوافق بشدة	أوافق	لا أوافق	لا أوافق بشدة	لا أدري
١.	تعتني الأم بأطفالها أفضل من الأب					
٢.	الجمال هام للفتاة لكنه غير هام للرجل					
٣.	المرأة بحاجة دوماً للرجل ولذلك فليس بإمكانها أن تكون مستقلة تماماً					
٤.	على المرأة ملاءَمة عملها لمتطلبات عائلتها وبيتها					
٥.	من المفضل أن تتزوج الفتاة في جيل مبكر					
٦.	يفضل الرجل المرأة غير المتعلمة أو العاملة					
٧.	من المفضل ألا تخطط الفتاة لمستقبلها قبل الإرتباط بشريك حياتها					
٨.	إذا أساءت الفتاة لـ "شرف" عائلتها تجوز معاقبتها					
٩.	على المرأة أن تهتم بزوجها وأولادها أكثر من تعليمها أو عملها					
١٠.	أن تتكلم أو تضحك الفتاة بصوت عالٍ هو أمر مرفوض للغاية					
١١.	من المفضل ألا تخوض النساء في السياسة لأنها مجال للرجال فقط					
١٢.	ممنوع أن تبادر المرأة لعلاقة عاطفية مع الرجل					
١٣.	القيام بالأعمال المنزلية هو من مسؤولية الفتيات والنساء في المنزل وليس من مسؤولية الفتيان أو الرجال.					
١٤.	يحق للرجل ضرب أو شتم المرأة لو أحوج الأمر					
١٥.	على الفتاة ألا تختار شريك حياتها وحدها وقبل استشارة عائلتها					

ورقة العمل رقم ٣ (أ)

حالة دراسية

"سائد"

يعيش سائد مع عائلته المُكوّنة من أربعة صبيان وأم وأب. سائد هو طالب في الثالثة عشرة من عمره، وقد أنهى تعليمه الإبتدائي في مدرسة للذكور، ولتكملة تعليمه الإعدادي سجّله والداه للدراسة في مدرسة مختلطة. يقول سائد إنه لا يفضل الدراسة في مدرسة مختلطة، لأنه لا يُحبّ اللعب مع البنات ولا يليق به مشاركتهنَّ في شيء. يعتقد سائد بأنّ الفتيات ضعيفات، يَغضبنَ ويَبكينَ بسرعة، تافهاتٍ وثرثاراتٍ.

في أحد الأيام، وعندما كان سائد صغيراً يلعب في الحيّ، رأى مجموعة من البنات ووقف قريباً منهن ليتفرج على اللعبة التي كُنّ يلعبنها. مرّ أخوته ورأوه بقرب الفتيات، فهزئوا منه وعيّروه بأنه "مثل البنات" ثم قالوا له إنّ عليه أن يرتدي التنورة، مما سبّب له الخجل الكبير.

عندما دخل سائد الى المدرسة المختلطة تعرّف على الفتيات عن قرب في الملعب وفي غرفة الصف وبدأ يعرف صفاتهنَّ وقدراتهنَّ أكثر من ذي قبل. يقول سائد عن الفتيات الآن إنهنَّ رقيقات وناعمات ولا يستطعن القيام بأعمال جسدية صعبة، وأنهن عندما يسمعن كلمة "عقاب" أو لا ينجحن في الإمتحانات فإنهن يبكين بسرعة، أما الأولاد فهم لا يهتمون ولا يكترثون. سائد لم يرَ أبدا الفتيات يلعبن كرة القدم أو يتعاركن، لأنّ هذه ألعاب للفتيان وتتطلب العنف والخشونة.

في المدرسة واجه سائد الكثير من المشاكل مع الفتيان وتعارك معهم مرات كثيرة مما أدى لضربه وإلحاق الضرر به، وفي ذات الوقت ازداد إعجابه بلطف الفتيات وتصرفاتهنّ غير العنيفة، لكنه لم يجرؤ يومًا على الإقتراب منهنَّ.

يتمنى سائد اليوم أن يتقرب من الفتيات لأنه يشعر بأنّ هناك الكثير من الأمور التي يمكنه أن يتعلمها منهن، ويشعر بأنه خسر الكثير بسبب المسافة الموجودة بين الأولاد والبنات.

ورقة عمل رقم ٣ (ب)

أسئلة للنقاش

١. ما هو شعورك عند سماع القصة؟

_____
_____
_____
_____

٢. ما رأي المجموعة حول التربية التي تلقاها سائد في البيت والمدرسة؟

_____
_____
_____
_____

٣. ما هي الصفات التي تُعطى للفتاة منذ الصغر؟

_____
_____
_____
_____

٤. بماذا تتميز البنات عن الأولاد منذ عهد الطفولة؟

_____
_____
_____
_____

٥. أيّ الأدوار تُعطى للفتيات والفتيان في المنزل والمدرسة؟

_____
_____
_____
_____

٦. هل هذه الأدوار مولودة أم مكتسبة؟

_____
_____
_____
_____

٧. هل تشبه قصة سائد قصصًا من حياتنا وواقعنا؟

_____
_____
_____
_____

٨. هل توجد ضرورة لتغيير الواقع؟

_____
_____
_____
_____

* ملاحظة: بإمكان المدرب/ة إضافة أسئلة أخرى يعتقد/تعتقد أنها ملائمة للتمرين.

الباب الثاني

أدوار وحاجات النوع الإجتماعي

الدور هو نموذج لسلوك الفرد، بحيث أنّ لكلّ إنسان بشكل عام أكثر من دور واحد في المستويات المختلفة. تُحدَّد أدوار النوع الإجتماعي من طرف المجتمع، وتكون مرتبطة بتوقعات المجتمع من الفرد. يبني المجتمع هذه التوقعات بناءً على الجنس، فيُحدّد أدوارًا خاصة بالذكور، وأخرى خاصة بالنساء. ترتبط بكلّ دور من هذه الأدوار مجموعة من السلوكيات التي تعبّر عن القيم السائدة في المجتمع، وبالتالي فإنه يتم تقييم الرجال والنساء مجتمعيًا وفقا لنجاحهم/نجاحهنّ في تأدية الأدوار المُحددة لكل منهما. تتحدّد للإنسان/ة واجبات وحقوق معينة وفقا للدور أو الأدوار التي يقوم/تقوم بها وهي بدورها تحدّد مركزهما الإجتماعي. يتغير الدور وفقا للتغييرات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والدينية والسياسية التي يتأثر/تتأثر بها الفرد.

أ. الدور الإنجابي (أو دور إعادة الإنجاب):

يمثل هذا الدور مسؤوليات إعادة إنتاج قوى عاملة في المجتمع وكذلك صيانتها، ويرتبط بالحمل والولادة ورعاية الأطفال وتربيتهم وكل المسؤوليات المنزلية التي تشمل رعاية الأطفال وتربيتهم وتدبير شؤون البيت. تقوم النساء بهذا الدور في الأساس في معظم المجتمعات، وفي بعض المجتمعات يتحمل الرجل مسؤولية القيام بقسط من الأعمال المنزلية، ويتم ذلك بشكل غير مُنتظم. ورغم أهمية هذا الدور وعدم إمكانية تغييبه أو الاستغناء عنه، إلا أنه عادة ما يُنظر اليه على أنه عمل غير حقيقي، وأنه جزء من طبيعة المرأة والفطرة البشرية الخاصة بالنساء.

ب. الدور الإنتاجي:

هو الدور الخاص بإنتاج سلع وخدمات قابلة للاستهلاك والتجارة، وهو يرتبط بالأعمال التي يقوم بها الرجال والنساء مقابل أجر نقدي أو عيني. يشمل الدور الإنتاجي إنتاج سلع لها قيمة تبادلية ويمكن بيعها في السوق، بمعنى أن له قيمة تبادلية، ما يُكسبه أهمية مُجتمعية خاصة. بالإضافة، يشمل هذا الدور الإنتاج المنزلي المصحوب بأجر نقدي أو عيني، مثل

الإنتاج المنزلي الذي تستهلكه الأسرة أو تقوم ببيعه بهدف شراء سلع أخرى. يقوم بهذا الدور عادة كل من الرجال والنساء ولكنه يُعرف في الكثير من المجتمعات على أنه دور للرجال. ما زال هناك تقسيم واضح لهذا الدور، ما بين الرجال والنساء، حيث تعرّف بعض الأدوار على أنها للنساء فيما تُعرف أدوار أخرى على أنها للرجال، علمًا بأنّ هذه التقسيمات متغيرة ومتأثرة بعوامل عديدة.

ج. الدور المُجتمعي:

يعتبر هذا الدور امتدادًا لدور إعادة الإنجاب بحيث أنه يتمحور في المحافظة على المجتمع البشري ولكنه يمتد من الإهتمام الأسريّ إلى الإهتمام المُجتمعي. يمارَس هذا الدور تطوعيًا لضمان توفير الموارد النادرة وتنظيم استخدامها من المجتمع، إضافة إلى تقديم الخدمات التي تساعد المجتمع البشري على البقاء والتطور، كالرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك. ويتمثل أداء الدور المُجتمعي بالقيام بعمل تطوعي غير مدفوع الأجر في نطاق المجتمع، أو أيّ نشاط مُجتمعي آخر، مثل الانضمام إلى النقابات المهنية والجمعيات الخيرية ولجان الإغاثة أو اللجان التطوعية، وغيرها. ويقوم بهذا الدور الرجال والنساء بحيث يعتمد توزيعه ما بين الجنسين على المفاهيم السائدة في المجتمع الثقافية منها والمجتمعية، وذلك رغم أنّ النساء يمارسنَ هذا الدور بقسط أكبر من الرجال.

د. الدور السياسي:

يتلخص الدور السياسي في سلطة اتخاذ القرار السياسي، ويرتبط هذا الدور بممارسة نشاطات سياسية على مستوى المجتمع الصغير والمجتمع المحلي وعلى المستوى الوطني والدولي. ويكون هذا الدور عادة مدفوع الأجر، إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (معنوية) لارتباطه ارتباطًا وثيقا بالمركز والسلطة، ويكون القيام به معتمداً على المصالح. يُنظر عادة لهذا الدور على أنه خاصٌ بالرجال، بحيث يميل الرجال إلى تولي المناصب القيادية، أما الأغلبية العظمى من النساء فينحصر دورهنَّ السياسيّ في مجال الأعمال المكتبية، باستثناء المنظمات النسائية المستقلة أو المنظمات التي تسعى للارتقاء بالمصالح التقليدية للنساء، ويكون دورهنّ فيها قياديًا.

قائمة رقم ٢

أدوار المرأة والرجل في نطاق الوحدة المنزلية والمجتمع		
الأدوار	المرأة	الرجل
الدور الإنجابي	الحمل والولادة وتربية الأطفال وتدبير كل شؤون الوحدة المنزلية.	لا يقوم الرجل بهذا الدور بصورة متواصلة وإنما قد يمارس بعض الأعمال المنزلية من حين إلى آخر.
الدور الإنتاجي	تشغل المرأة الوظائف المخصصة لها أدنى الأجور في قطاعات معينة في الإقتصاد الرسمي غالباً على أساس أنماط النوع الإجتماعي. تعمل غالبية النساء اللواتي يتقاضين أجراً متدنياً في الاقتصاد غير الرسمي ويجري عملهن هذا في نطاق الوحدة المنزلية وأحيائهن السكنية، خاصة في المناطق الحضريّة. عندما تقوم النساء بدور المعيل الثانوي في كسب رزق العائلة، فغالباً ما تكون مساهمتهن ملحوظة في زيادة الدخل، خاصة في إطار الوحدات المنزلية الفقيرة. في الوحدات المنزلية التي ترأسها المرأة تكون هي أحياناً المعيل الوحيد لها.	في معظم الدول يشكل الرجال الغالبية العظمى من القوى العاملة في قطاع الاقتصاد الرسمي. غالباً ما يُعتبر الرجل المعيل الأساسي للأسرة حتى في الحالات التي يكون فيها عاطلاً عن العمل. بحكم دورهم هذا، غالباً ما يقوم الرجال بنشاطات ذات طابع تنظيمي كتنظيم النقابات والمنظمات العمّالية.
الدور المجتمعي	تميل المرأة للانخراط في هذا النشاط المجتمعي بشكل تطوعي لتوفير الخدمات الأساسية لغرض الإستهلاك الجمعي والمحافظة على إستمرارية المجتمع.	يميل الرجل للإنخراط في هذا النشاط المجتمعي بشكل تطوعي لتوفير الخدمات الأساسية والحاجات لغرض الإستهلاك الجمعي والمحافظة على إستمراريتها.
الدور السياسي	يقتصر دور المرأة على نطاق الأعمال المكتبية ما عدا في المنظمات النسائية المستقلة والمنظمات التي تعمل على الإرتقاء بمصالح النساء التقليدية.	يتولى الرجال المناصب السياسية القيادية.

حاجات النوع الإجتماعي العملية والإستراتيجية

تولّد أدوار النوع الإجتماعي حاجات مختلفة لدى الرجل والمرأة. بالإمكان الفصل بين نوعين من حاجات النوع الإجتماعي، وهما: الحاجات العملية والحاجات الإستراتيجية. تعود الحاجات العملية إلى الحاجات الأولية والأساسية للمرأة، بحيث ترتكز الحاجات العملية للمرأة على الفضاء المنزليّ وتكون الفرص عادةً مُتمثلة بتوفير المأكل والمسكن وتقديم الرعاية للأطفال والعناية بصحة الأم والطفل. ويكون الردّ على هذه الاحتياجات بتوفير هذه الحاجات من خلال توفير المأكل والمسكن وإيجاد فرص التوظيف التقليدية للنساء. أما الحاجات الإستراتيجية فتعود إلى الحاجات العُليا للمرأة، كالاهتمام بالتقسيم غير المتساوي للأجور وفرص التعليم والمشاركة في اتخاذ القرارات وغيرها. ويكون الاهتمام بهذه الإحتياجات بمثابة تحدٍّ لموازين القوى الحالية بين الرجال والنساء.

أ. حاجات النوع الإجتماعي العملية:

هي الحاجات الأساسية للإنسان التي تشمل احتياجاته الأولية للحياة والتي تتميّز بماديتها. تنبثق هذه الحاجات بصورة رئيسة من وضع النساء الإنجابي والإنتاجي وتعمل على تعزيزه، ويشترك فيها جميع أفراد الأسرة، بينما تكون المرأة هي التي تحمل مسؤولية تلبيتها وتشمل: تزويد الغذاء، توفير الرعاية الصحية، توفير متطلبات الأسرة والحاجات الأساسية.

ب. حاجات النوع الإجتماعي الإستراتيجية:

هي الحاجات العُليا للإنسان، التي لها علاقة بالعلاقات الإجتماعية بين الرجال والنساء، ولها طبيعة أيديولوجية تؤثر على السلوك والمواقف والتوجّه والتعامل. تشمل الحاجات الإستراتيجية للمرأة إلغاء التقسيم الجنسي للعمل والتخفيف من أعباء العمل المنزلي ورعاية الأطفال، إضافة لإزالة أشكال التمييز ضد المرأة مثل حقوق الملكية والتمتع بحرية الإختيار بالنسبة لإنجاب الأطفال وتنفيذ إجراءات يتوجب اتخاذها ضد العنف وهيمنة الرجال على النساء. وتتم صياغة الحاجات الإستراتيجية إعتمادًا على حالة الخضوع التي تعيشها المرأة في المجتمع، بحيث تتحدى طبيعة العلاقات السائدة بين الرجل والمرأة وتستهدف التخلص من حالة الخضوع التي تعيشها النساء.

قائمة رقم ٣

ميزات الحاجات العملية والإستراتيجية للنوع الإجتماعي

الحاجات العملية	الحاجات الإستراتيجية
١. ذات طبيعة عملية، مرئية وملموسة	١. ذات طبيعة مُجرّدة
٢. ذات علاقة بالحياة اليومية للرجال والنساء	٢. ذات علاقة بالعلاقات الإجتماعية بين الرجال والنساء
٣. ذات طبيعة مادية أكثر منها أيديولوجية	٣. ذات طبيعة أيديولوجية – تؤثر على السلوك والمواقف والتوجه والتعامل
٤. مقبولة ضمن إطار المجتمع	٤. يطمح الرجال والنساء لتحقيقها في المستقبل وتشمل تحديًا لأدوارهم الحالية ومحاولة لتغييرها
٥. تأثير تلبيتها آنيّ وملموس على المدى القريب	٥. تشكل تحدياً للمفاهيم التقليدية حول أدوار المرأة والرجل تختلف باختلاف المكان والزمان
٦. محسوسة من جميع أفراد المجتمع	٦. محسوسة من النساء، والرجال الذين يملكون إحساسًا ووعيًا بقضايا النوع الإجتماعي
٧. تختلف باختلاف المكان والزمان	٧. تختلف باختلاف المكان والزمان
تساهم تلبية الحاجات العملية في أداء أدوار الرجال والنساء الحالية كما حددها لهم مجتمعهم	تساهم تلبية الحاجات الإستراتيجية في تغيير أدوار الرجال والنساء الحالية كما حددها لهم مجتمعهم

التمارين

٩. العوامل التي تؤدي إلى تقسيم الأدوار

الهدف: شرح مفهوم الأدوار، والعوامل التي تؤدي لتقسيم الأدوار الإجتماعية.
مدة التمرين: ساعة واحدة.
المواد المطلوبة: أوراق للكتابة، أقلام رصاص.
سير التمرين:

أولا: تُوزّع على جميع المشاركين/ات أوراق للكتابة وأقلام رصاص، ويُطلب من مجموعة الإناث كتابة أجوبتهنَّ على السؤاليْن التالييْن:
١. لو كنتُ رجلاً لحصلت على: _____
٢. لو كنتُ رجلاً لفقدتُ: _____
ومن مجموعة الذكور تُطلب كتابة أجوبتهم على السؤاليْن التالييْن:
١. لو كنت امرأة لحصلتُ على: _____
٢. لو كنت امرأة لفقدتُ: _____
وتعطى مدة ١٥ دقيقة للمشاركين/ات للإجابة بشكل فرديّ على الأسئلة.

ثانياً: تقسم المجموعة الكلية إلى مجموعتين: مجموعة للإناث ومجموعة للذكور، وتُطلب من كل مجموعة مشاركة بعضها البعض بالأجوبة التي سبق وكتبها المشاركون/ات بشكل فرديّ، ومحاولة إيجاد النقاط المشتركة التي يتفقون عليها؛

ثالثاً: النقاش التلخيصي: عند انتهاء المجموعتيْن من العمل يُعطى الوقت لكلّ مجموعة لاستعراض استنتاجاتها أمام المجموعة الكلية. وبعد عرض الإستنتاجات على المدرب/ة يُحثّ المشاركون/ات على تبادل آرائهم وأفكارهم ومشاعرهم.

أسئلة موجهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

١. هل تنبع الفروقات بين الرجال والنساء بسبب تقسيم الأدوار إجتماعيًا بين الرجل والمرأة؟
٢. هل هذه الأدوار مُنصفة تجاه الرجال والنساء؟
٣. ما هي العوامل التي تؤدي إلى تقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة؟

١٠. أدوار النوع الأجتماعي

الهدف: زيادة الوعي بالأدوار التي يقوم بها الرجل والمرأة، وحريتهما في اختيار أو تغيير هذه الأدوار، وفحص تأثير التمييز بين الجنسين على كل منهما.

مدة التمرين: ساعتان.
المواد المطلوبة: أوراق للكتابة، أقلام رصاص، ألوان، بطاقات ملونة، كرتون ملوّن.
سير التمرين:

أولاً: تقسم المجموعة إلى مجموعات صغيرة وتختار كل مجموعة عائلة واحدة حقيقية (من الممكن اختيار عائلة أحد أفراد المجموعة) وتناقش الوظائف والمهام التي يقوم بها الرجال والنساء والأولاد والفتيات في العائلة. وتكتب الوظائف والمهام لكل فرد على كرتون وتعرض النتائج أمام المجموعة الكلية؛

ثانياً: تُوزع على المشاركين/ات بطاقات ملونة أو أوراق للكتابة وتُطلب من كل مشارك/ة كتابة الأدوار التي يقوم/تقوم بها على أن يذكر/تذكر أيًّا منها اختار/ت لنفسه/ا وأيًّا منها وجد نفسه/ا مُجبرًا/ة عليها، وأيها يحبّ/تحب أو لا يحب/تحب. تعرض النتائج أمام المجموعة الكلية وتناقش الفروق في الأدور بين الرجال والنساء ويتم التطرق لكيفية تغيير الأدوار التي لا نحبها؛

ثالثاً: يقوم/تقوم المدرب/ة بالتحضير المسبق لتعريف أدوار النوع الإجتماعي بشكل "بازل" بحيث تكون طريقة التحضير كما يلي: تصوّر فقرات تعريف الأدوار وتلصق على كرتون. يتم قص الكرتون الذي ألصقنا عليه التعريف بأربعة أشكال مُختلفة. مثلاً: تُقصّ ورقة تعريف الدور الإنجابي على شكل وردة؛ الدور الإجتماعي على شكل نجمة؛ السياسي على شكل قلب؛ والإنتاجي على شكل دائرة. ومن ثم يقوم/تقوم المدرب/ة بقصّ كل شكل من الأشكال إلى أجزاء غير متشابهة بطريقة "بازل". على المُدرب/ة أن يكون واعيًا لعدد المشاركين/ات وقص الأشكال إلى أجزاء بحسب عدد المشاركين/ات؛

خامساً: يضع/تضع المدرب/ة القطع المقصوصة على الأرض، وعلى كل مشارك/ة أخذ قطعة واحدة، ومن ثم البحث عن المجموعة التي تملك أجزاءَ باقي التعريف. وعندما يجد المشاركون/ات مجموعتهم/نَّ تجب قراءة التعريف كاملاً وكتابة الملاحظات حوله وشرحه للمجموعة الكبيرة؛

رابعاً: النقاش التلخيصي: بعد عرض الأدوار المختلفة للرجال والنساء والاختلاف في توزيع الأدوار، يُطلب من المشاركين/ات التفكير في نقاط التشابه والاختلاف في الأدوار في الماضي والحاضر، وإن وجدت فما هو شكل الاختلاف، وطرح السؤال: كيف يمكن للنساء والرجال العمل من أجل إعادة توزيع الأدوار بين الجنسين بطريقة عادلة أكثر.

١١. مساواة

الهدف: إثارة النقاش حول المساواة بين المرأة والرجل من خلال التطرق للأدوار الإجتماعية.
مدة التمرين: ساعة واحدة.
المواد المطلوبة: ورقة العمل رقم ٤.
سير التمرين:
أولاً: يتم تقسيم المجموعة الكلية إلى أزواج وتوزع عليهم ورقة العمل رقم ٤، مقطوعة "البيت البارد"، والأسئلة حولها، وتُطلب منهم قراءتها والتعليق عليها من خلال الإجابة على الأسئلة التي تليها؛
ثانياً: عند الانتهاء يعرض كل زوج النتائج التي توصلا إليها من خلال النقاش، ويتم فتح النقاش بين المجموعة الكلية في النهاية، من خلال التطرق لأدوار النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين.

١٢. ما هي العقبات والموانع؟

الهدف: حثُّ المشاركين/ات على التفكير بالعقبات الموجودة أمام المرأة في طريقها لتحقيق ذاتها وممارسة جميع أدوارها الإجتماعية والسياسية، وزيادة الوعي للمركبات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والدينية للمجتمع.
المواد المطلوبة: لوح أو كرتون، أقلام ملونة عريضة.
سير التمرين:
أولاً: يفتتح/تفتتح المدرب/ة التمرين بتوجيه سؤال عام للمشاركين/ات وهو: ما هي العقبات والموانع الموجودة في المجتمع التي تُصعِّب على المرأة أن تُحقق ذاتها وأن تمارس جميع أدوارها الإجتماعية والسياسية؟ على المدرب/ة تسجيل جميع المقولات على اللوح أو ورقة الكرتون، كما يذكرها المشاركون/ات (أمثلة على بعض المقولات التي قد يذكرها المشاركون/ات: المجتمع العربي محافظ بطبيعته؛ المعتقدات الدينية تفرض على المرأة تصرفات معينة؛ معظم النساء لسن واعيات، وغيرها). على المدرب/ة الإهتمام بألا يتم فتح باب للنقاش في هذه المرحلة، وإنما الاكتفاء بطرح العقبات والموانع؛
ثانياً: يكتب/تكتب المدرب/ة على اللوح أو الكرتون (مع الإبقاء على مقولات المشاركين/ات السابقة) العبارات التالية: "موانع اجتماعية"، "موانع دينية"، "موانع إقتصادية"، "موانع سياسية"، "موانع ذاتية". يقسم/تقسم المدرب/ة مجموعة المشاركين/ات إلى مجموعات عمل صغيرة، وتُطلب من كل مجموعة محاولة تقسيم جميع المقولات التي ذكرت في

المرحلة السابقة بحسب هذه العبارات؛

ثالثاً: عند انتهاء مجموعات العمل من التفكير بالمهمة يعمل المدرب/ة مع مجموعة المشاركين/ات الكلية على تقسيم مقولات الطلاب بحسب العبارات. وفي النهاية على المدرب/ة تعريف جميع الموانع للطلاب بشكل مُنظم (هناك إمكانية لتوزيع ورقة تعريف الموانع على المشاركين/ات)، وفق التالي:

- **الموانع الإجتماعية:** تنبع من سيطرة الفكر الذكوري والأبوي على المجتمع، الذي يفرض عادات وتقاليد معينة تقمع المرأة وتحدّ من حريتها. هذه الموانع تؤدي لتقسيم أدوار غير عادل بين الرجل والمرأة إذ أنها تُحجّم دور المرأة في الفضاء المنزلي والخاص، مما يحدّ من مشاركتها في الحياة الإجتماعية والثقافية والسياسية والعامة.
- **الموانع الدينية:** تنبع من العقائد الدينية التي تفرض على المرأة تصرفات معينة مقبولة وأخرى غير مقبولة، والتي من الممكن أن تحدّ من فاعلية المرأة في المجتمع وفي الحياة العامة؛
- **الموانع الاقتصادية:** تنبع من دور المرأة في الحياة الاقتصادية وقدرة المرأة على الإستقلال اقتصاديًا. (للتنويه: تمثل المرأة ٥٠٪ من سكان العالم وتعمل ثلثيْ ساعات العمل على مستوى العالم، لكنها تحصل على ١٠٪ فقط من الدخل العالمي وتملك ١٪ فقط من ممتلكات العالم).
- **الموانع السياسية:** تنبع من عدم وجود أنظمة ديمقراطية تحمي حقوق المرأة، ومن سيطرة الرجال على السياسة حتى في الأنظمة الديمقراطية، وبالتالي تؤدي لسيطرة التقاليد العائلية والطائفية والمذهبية.
- **الموانع الذاتية للمرأة:** التي تنبع من عدم إدراك المرأة لأدوارها الإجتماعية والسياسية في المجتمع وأهمية هذه الأدوار، وهذا يعود إلى نوع التربية والتنشِئة الإجتماعية التي تتلقاها المرأة منذ طفولتها في البيت والمدرسة من جهة، وإلى تدنّي المستوى التعليمي والثقافي لدى غالبية النساء في المجتمعات المحافظة.

١٣. الحاجات العملية والإستراتيجية

الهدف: التعرف على المشاكل التي تعانيها النساء في المجتمع.
مدة التمرين: ساعة ونصف الساعة.
المواد المطلوبة: أوراق للكتابة، أقلام رصاص، لوح كبير أو أوراق بريستول.
سير التمرين:
أولاً: تقسم مجموعة المشاركين/ات الكلية إلى مجموعات صغيرة، ويطرح/تطرح المدرب/ة سؤالًا على المشاركين/ات للعمل عليه في المجموعات الصغيرة وهو:

ما هي المشاكل التي تعانيها النساء في المجتمع؟

ثانياً: يطلب/تطلب المدرب/ة من المشاركين/ات مناقشة هذه المشاكل وكتابة أهمّها على كرتون لتُعرض أمام المجموعة الكبيرة. وبعد العرض تتم مناقشة المشاكل المشتركة التي طرحتها جميع المجموعات؛

ثالثاً: تعود المجموعات للعمل ثانية وتختار كلُّ مجموعة مشكلة واحدة للعمل عليها، حيث تقترح كل مجموعة الطرق والوسائل التي تجدها ملائمة للتغلب على المشكلة وللحدِّ من تواجدها في المجتمع بالشكل التالي:

رابعاً: النقاش التلخيصي: تعرض نتائج العمل واقتراحات كل مجموعة أمام المجموعة الكلية وتعطى الفرصة لكافة المشركين/ات للتعليق على المشاكل والحلول المذكورة.

إسئلة موجهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

١. ما هي المشاكل التي يرى/ترى المشاركون/ات أنها صاحبة أولوية للتصدي لها؟
٢. هل تمثل الحلول المقترحة للمشكلة الحاجات العملية أم الاستراتيجية؟
٣. ما هو الفرق بين تلبية الحاجات العملية وتلبية الحاجات الاستراتيجية؟

أوراق العمل

ورقة عمل رقم ٤

"البيت البارد"

سألتني في تحدٍّ غريب: ما الفرق ما بيني وبينك؟
قلتُ: أنا رجل قوي، تعيشين أنتِ وأولادك، تحت جناحيَّ ومن كَدِّ ذراعيَّ. قالت: أستطيع أن أعمل في جميع الحقول مثلك تمامًا.
دارتِ الأيام وجاءَنا زمنٌ حالكٌ قاسٍ ووجدتُني عاطلاً في البيت، قالت: دعني أخرج للعمل فلربما حالفني الحظ. عارضتُ الفكرة بشدة، قلت: يا عيب الشوم عليك يا شاكر خير اللّه، وأنت أبو علي تجلس في البيت مثل الكسيح وامرأتك تعمل كالرجال! صرفتُ ليرتين في خلال أسبوع واحد، الليرة الأخيرة في جيبي هي آخر ليرة وهي أغلى ليرة.
لكنني تحت إلحاح العوز رضختُ. وخرجتْ زوجتي للعمل... وعندما جاءَتني بليرتين في آخر الأسبوع، سألتني في حُنوّ أم على طفلها: ما الفرق ما بيني وبينك؟ قلتُ: الفرق أنني أبول واقفًا.

نقاط للبحث:

- هل تتساوى المرأة بالرجل بمجرد خروجها للعمل؟ وكيف؟
- ما هو التغيير الذي حصل في موقف الرجل؟ وكيف حصل هذا التغيير؟
- ما هي الأدوار الإجتماعية للرجل والمرأة المُنبثقة من هذه المقطوعة؟

الباب الثالث

حقوق المرأة

بموجب الوصف الأساسي للحق، فهو ما يحقّ للإنسان لمجرد كونه إنسانًا. وتنبع حقوق الإنسان من الفعل الإنساني وهي تمثل خيارًا اجتماعيًا نابعًا من رؤيا أخلاقية خاصة ترتكز على المتطلبات الأساسية لحياة الإنسان وكرامته. كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول وأهمّ إنجاز في مجال حقوق الإنسان، حيث تبنته الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، والذي أكّد أنّ لكلّ إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات المتأصلة ببني البشر "*من دون أيّ تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، من دون أية تفرقة بين الرجال والنساء*" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثانية).

لكن عندما كتبت حقوق الإنسان فإنها كتبت بلغة الإنسان الواحد؛ وبعد تراكم الخبرات والتحدث عن جميع هذه الحقوق لوحظ أنّ هذه الحقوق أقرب للرجل منها إلى المرأة، لأنّ الرجل والمرأة غير موجودين في ذات المنصب (الموقع) أصلاً، ولا يملكون نفس الميزات في المجتمعات البشرية. كان الإستنتاج حينها بأنّ كوْن المرأة "إنسانًا" غير كافٍ لضمان حماية حقوق المرأة. والنقاش الذي دار حول هذا الموضوع تركّز في أنه بالرغم من وجود مختلف الآليات لحماية حقوق الإنسان إلا أنّ المرأة لا تحظى بالمساواة بالرجل، وأنّ انتهاك المرأة وحقوقها لا زال موجودًا في كافة المُجتمعات. من هنا برزت الحاجة لصياغة "إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، كإتفاقية خاصة لتعزيز مكانة المرأة وضمان حقوقها في مختلف المجالات الحياتية. وقد صِيغت الإتفاقية في العام ١٩٧٩، وهي أول اتفاق قانوني مُلزم يمنع التمييز ضد المرأة، وتلتزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءات إيجابية لتفعيل المساواة بين المرأة والرجل (ملحق رقم ١).

تحدد "إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" معايير إزاء وقف إنتهاك حقوق المرأة في الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والمدينية والثقافية، وتؤكد أنّ على الدول الأطراف في الاتفاقية شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بكافة الوسائل المناسبة، من خلال إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات المناسبة الأخرى. وبالإضافة، فإنه

يتوجب على الدول الأطراف فرض حماية قانونية فعالة لحقوق المرأة عن طريق المحاكم والمؤسسات، وضمان تصرف السلطات والمؤسسات العامة بموجب الاتفاقية واتخاذ جميع التدابير المُناسبة لتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة، التي تُشكّل تمييزًا ضد المرأة.

فيما يلي تفصيل للحقوق الواردة في الاتفاقية:

الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية للمرأة

تتعلق هذه الحقوق بالميادين الإقتصادية والثقافية والإجتماعية للمرأة وتشمل:

(١) كفالة تضمين التربية العائلية الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية الأم والأب معًا (مادة ٥)؛

(٢) مكافحة جميع أشكال الإتجار واستغلال بغاء المرأة (مادة ٦)؛

(٣) حقوق متساوية للمرأة في التربية، في التوجيه المهني والوظيفيّ والمناهج الدراسية، وفي فرص الحصول على منح وإعانات دراسية (المادة رقم ١٠)؛

(٤) إلغاء التمييز في ميدان العمل، الحق في المساواة في الأجر والإستحقاقات (المادة رقم ١١)؛

(٥) الحق في الضمان الإجتماعي، الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ولا سيما وظيفة الإنجاب (المادة رقم ١١)؛

(٦) القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية وتوفر الخدمات الصحية، حماية خاصة أثناء فترة الحمل وخدمات متعلقة بحماية الأسرة (المادة ١١ و ١٢)؛

(٧) الحق في المشاركة بجميع جوانب الحياة الثقافية (مادة ١٣)؛

(٨) إلغاء التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية (المادة ١٦).

الحقوق المدينية والسياسية للمرأة

تشمل الحقوق المدينية والسياسية للمرأة، في الإتفاقية:

(١) القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة (مادة ٧)؛

(٢) توفير فرص للمرأة لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية (مادة ٨)؛

(٣) إكتساب جنسية والاحتفاظ بها أو تغييرها وأن لا تفرض عليها جنسية الزوج (مادة ٩)؛

(٤) منح المرأة حقا مُساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية الطفل (مادة ٩)؛

(٥) مساواة أمام القانون (مادة ١٥)؛

(٦) إلغاء التمييز في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية (مادة ١٦)؛

التمارين

١٤. المضطهدون

الهدف: فتح نقاش حول مفهوم الاضطهاد، الإنتهاك، القمع وسلب الحريات
مدة التمرين: ساعة ونصف الساعة
المواد المطلوبة: أوراق لاصقة دائرية ملوّنة، شريط لاصق عريض ملوّن، موسيقى إيقاعية
سير التمرين:

أولاً: يتم إخراج جميع المشاركين/ات خارج الغرفة. وفي إثناء تواجدهم/ن في الخارج على المدرب/ة تحديد مساحة على الأرض بواسطة الشريط اللاصق بشكل مربع مساحته ٢×٢، بحيث يكون المربع في وسط الغرفة. بعد ذلك يطلب من المشاركين/ات الدخول للغرفة واحدًا/ة تلو الآخر/الأخرى. وعند دخول المشاركين/ات يقوم المدرب/ة بإلصاق الأوراق اللاصقة الدائرية على أكتاف المشاركين الذكور فقط بشكل "فظ" ومن غير طلب ذلك منهم أو إعلامهم لماذا، وعلى المدرب/ة فقط أن يطلب/تطلب منهم عدم إزالتها؛

ثانياً: بعد دخول جميع المشاركين/ات للغرفة يطلب/تطلب المدرب/ة من جميع الذين يوجد على أكتافهم ورقة لاصقة (أي: المشاركون الذكور) التوجه للمساحة المحددة في وسط الغرفة وعدم الخروج منها. في هذه المرحلة يعلن/تعلن المدرب/ة أنّ التمرين سوف يبدأ الآن وعلى المشاركين/ات، كلٌ من مكانه/ا، تتبع متطلبات التمرين. يشغل/تشغل المدرب/ة الموسيقى الإيقاعية ويطلب/تطلب من المشاركين/ات القيام بتمارين رياضية معينة (كالركض، القفز للأمام، القفز على رجل واحدة، مد اليدين للأمام وللوراء، وتمارين أخرى يعتقد/تعتقد المدرب/ة بأنها ملائمة) أو الرقص، وذلك من خلال استعمال كافة الحيز المتاح أمامهم/ن. على المدرب/ة إيقاف هذه المرحلة بعد مدة ١٠ دقائق من بداية التمرين أو عندما تبدو على المشاركين الذكور بوادر التعب أو الغضب.

ثالثاً: بطبيعة الحال سوف يتذمر المشاركون الذكور من التمرين بسبب ضيق الحيّز المتاح لهم، وبالمقابل فلن تتذمر الإناث أو لربما سوف يبدين تعاطفهنّ مع الذكور، وعلى المدرب/ة الإنتباه لجميع الأقوال التي تبدر عن الطلاب وتسجيلها على ورقة جانبية من أجل استخدامها في النقاش لاحقاً (مثال على بعض الأقوال التي قد تبدر من المشاركين/ات: "لا يمكن التحرك هنا"؛ "المساحة ضيقة جداً"؛ "لا أريد الإشتراك بتمرين كهذا"؛ "مساكين"؛ "إنهم يختنقون")؛

رابعاً : النقاش التلخيصي: يُطلب من المجموعتين الحديث عن مشاعرهم تجاه التمرين

منذ بدايته، على أن يروي/تروي كل مشارك/مشاركة بشكل منظم تجربته/ا الشخصية من لحظة دخوله/ا للغرفة وحتى إتمام التمرين. ومن بعد ذلك يتم فتح باب النقاش بالمجموعة الكلية إعتماداً على العبارات التي قالها المشاركون/ات في التمرين والتي سجلها/سجلتها المدرب/ة؛

أسئلة موجهة للمدرب/ة في النقاش التلخيصي:

١. كيف كان شعور المشاركين الذكور عندما تم وضع "علامة" عليهم؟
٢. كيف كان شعور المشاركات الإناث عندما لم توضع عليهنّ "علامة" في حين وضعت "علامة" على المشاركين الذكور؟ وكيف كان الشعور عندما توفرت لهنّ أغلبية المساحة الموجودة؟
٣. هل مُورس قمع أو اضطهاد أو سلب لحرية المشاركين الذكور؟ كيف ذلك؟
٤. هل من الممكن تشبيه حالة حقوق المرأة الفلسطينية بالمجموعة المضطهَدة في التمرين؟ لماذا (إذا كان الجواب نعم)؟ وكيف لا (إذا كان الجواب لا)؟

١٥. مفاوضات

الهدف: فهم العلاقة بين الحقوق والقانون، وكيفية توزيع الحقوق في المجتمع، وإختلاف قدرات الناس بالحصول على حقوقها.
مدة التمرين: ساعة ونصف الساعة.
المواد المطلوبة: كرتات بأربعة ألوان مختلفة (أخضر، أبيض، أصفر، أزرق).
سير التمرين:

أولاً: توضع البطاقات ذوات الألوان المختلفة على اللوح أو على كرتون وتُكتب عليها القوانين التالية:

أخضر	يأخذ من كل الألون	أبيض	يأخذ من الأخضر والأصفر
أصفر	يأخذ من الأبيض والأزرق	أزرق	لا يأخذ من أحد

ثانياً: تُوزع البطاقات ذات الألوان الأربعة على المشاركين/ات بحيث يأخذ/تأخذ كل مشارك/ة بطاقة واحدة (على المدرب/ة التأكد مسبقاً من تقسيم البطاقات الملونة بحسب عدد المشاركين/ات على أن تكون هناك أربع مجموعات متساوية من حيث العدد). في هذا التمرين نعتمد "ظلم" مجموعة، والمساواة بين مجموعات معينة

ورفع مجموعات أخرى. بعد توزيع البطاقات يتم عرض القوانين الموجودة لكل لون ويُطلب من المشاركين/ات تطبيق القانون. سوف ينتج لدينا وضع بأنّ بعض المشاركين/ات لا يأخذون من أحد وبعضهم يأخذ من الجميع. سوف يستعمل المشاركون/ات أساليب مختلفة خلال التمرين كالتفاوض، أو الهجوم ومنهم من سيستسلم من البداية؛

ثالثاً: على المدرب/ة الانتباه إلى جميع الأساليب التي يستعين بها المشاركون/ات، واستعمالها في النقاش اللاحق. بعد انتهاء التمرين يدير/تدير المدرب/ة نقاشًا حول التمرين وطرح مفهوم القوانين والحقوق.

أسئلة مُوجهة للمدرب/ة في التقاش التلخيصي:

١. ما هو شعور المشاركين/ات من التمرين؟ (قوة، ضعف، ظلم، فوضى...)
٢. هل يحمي القانون جميع الحقوق؟ أم هل توجد حقوق لا يحميها القانون؟ أية حقوق مثلاً؟
٣. لو افترضنا أنّ مجموعة المشاركين تمثل مجتمعًا معينًا، هل هذا المجتمع هو مجتمع واقعي أم خيالي؟
٤. هل توجد للمشاركين/ات تجارب من حياتهم الشخصية تشبه ما مرّوا به خلال التمرين؟

١٦. إنتهاكات حقوق المرأة

الهدف: التعرف على "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، وتعميق الفهم لحقوق المرأة وتطوير المقدرة على تحليل واقعها من خلال حالات دراسية مختلفة

مدة التمرين: أربع ساعات (يمكن للمدرب/ة تقسيم التمرين لجزئين أو أكثر، بحسب المدة الزمنية المتاحة للفعالية)

المواد المطلوبة: أوراق للكتابة وأقلام رصاص، أوراق العمل رقم ٥ (أ) و ٥ (ب)

سير التمرين:

أولاً: تقسم مجموعة المشاركين/ات إلى ٣-٤ مجموعات على ألا يتعدى العدد في كل مجموعة ٥ مشاركين/ات. توزع الحالات الدراسية (ورقة عمل رقم ٥(أ)) لجميع المجموعات، ويطلب من المجموعات قراءة الحالات الدراسية وعد الإنتهاكات التي تعرضت/تتعرض إليها النساء (بحسب رأيهم ومن دون الإستناد إلى أية مواد خارجية). على المدرب/ة توجيه سؤال أولي على المشاركين/ت: **هل تعرضت أو تتعرض النساء في الحالات الدراسية إلى إنتهاك أو إنتهاكات لحقوقهن؟**

بعد الإنتهاء من قراءة الحالات الدراسية، والإجابة على السؤال الأوّلي، يسأل/تسأل المدرب/ة جميع المجموعات ما هي أجوبتهم على كل حالة من الحالات الدراسية. وبعد أن تجيب كافة المجموعات يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية؛

ثانياً: توزع "إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" (ملحق رقم ١) على المشاركين/ات بحيث تتوفر نسخة واحدة على الأقل لكل مجموعة، وتُطلب من المشاركين/ات قراءتها في داخل المجموعات الصغيرة وإعادة النظر في أجوبتهم في المرحلة الأولى؛

ثالثاً: توزع ورقة العمل رقم ٥(ب) على المشاركين/ات ويطلب منهم الإجابة عليها بشكل جماعي، وعند الإنتهاء يُطلب من كل مجموعة عرض النتائج التي حصلت عليها؛

رابعا: النقاش التلخيصي: يُفتح باب النقاش للمجموعة الكلية حول التمرين من خلال الحديث عن انتهاكات حقوق المرأة ووضعية النشاء بشكل عام.

أسئلة موجهة للمدرب/ة في التقاش التلخيصي:

١. مَن مِن المشاركين/ات يعرف/تعرف أو سمع/ت عن حالة مشابهة للحالات الدراسية؟
٢. هل انتهاكات حقوق المرأة هي أمر شائع في مجتمعنا؟ ولأية درجة؟
٣. كيف برأيكم يمكن للمرأة أن تتغلب على هذه الانتهاكات؟
٤. كيف يجب أن تكون مساهمة المجتمع من أجل تحسين وضعية المرأة بشكل عام؟

١٧. الحق في التعليم

الهدف: تعميق الفهم لحق المرأة في التعليم، كوسيلة أساسية لبناء مستقبل المرأة والمُحرك الأساسي لتطورها في كافة ميادين الحياة

مدة التمرين: ساعة ونصف الساعة

المواد المطلوبة: أوراق للكتابة وأقلام رصاص، أوراق العمل رقم ٦(أ) و ٦(ب)

سير التمرين:

أولاً: تُوزع على المشاركين/ات ورقة العمل رقم ٦(أ) التي تحوي مادة نظرية ليقرؤوها. تُعطى في البداية ٥ دقائق لقراءة فردية، ومن ثم ١٠ دقائق للتعليق عليها في مجموعات صغيرة. بعدها يطلب/تطلب المدرب/ة من المشاركين/ات العودة للمجموعة الكبيرة ويوجه/توجه إليهم الأسئلة: هل تفاجأتم بهذه المعطيات، ولماذا؟ وإلى ماذا تشير هذه المعطيات فيما يتعلق بوضعية المرأة الفلسطينية بشكل عام؟

ثانياً: يقسم/تقسم المدرب/ة المجموعة الكلية إلى مجموعتين، واحدة للإناث والثانية للذكور، وتُطلب من مجموعة الفتيات كتابة أجوبتهن بناء على تجربتهن الشخصية، ومن الفتيان التفكير بفتاة يعرفونها جيدًا، مثل أخت أو قريبة للعائلة وكتابة الأجوبة بناء على معرفتهم بواقع هذه الفتاة؛

ثالثاً: عند الإنتهاء من تنفيذ التمرين، يفتح/تفتح المدرب/ة بابَ النقاش حول أجوبة المشاركين/ات بما يتعلق بحق التعليم للمرأة ويتم الإستناد على النقاط التالية في

تلخيص التمرين:

- التمييز ضد المرأة موجود في كافة المراحل التعليمية التي تشمل التعليم المدرسي والمهني أو التعليم العالي؛
- يعتبر التعليم عملية بناء المستقبل للمرأة والوسيلة الأساسية لبناء عقل الإنسان؛
- التعليم هو المحرك الأساسي لتطور المرأة في كافة ميادين الحياة؛
- التعليم هو ضمانة المرأة للتطور الشامل؛
- حرية التعليم وتكافؤ الفرص في التعليم وتحسين صورة المرأة في المناهج الدراسية والمنابر العامة هي من أهم الوسائل لضمان حق المرأة في التعليم.

١٨. الحق في العمل

الهدف: تعميق فهم حق المرأة في العمل، كأحد أهم السبل لاستقلالية المرأة الفعلية والإقتصادية

مدة التمرين: ساعة ونصف الساعة

المواد المطلوبة: أوراق للكتابة وأقلام رصاص، وأوراق العمل رقم ٧(أ) و ٧(ب)

سير التمرين:

أولاً: توزع على المشاركين/ات ورقة العمل رقم ٧(أ) ويطلب منهم/ن أن يسجلوا/يسجلن مواقفهم/ن كما هو مطلوب في الشرح. عند الإنتهاء يطلب/تطلب المدرب/ة من المشاركين/ات الذين/اللواتي يرغبون/يرغبن بالحديث عن مواقفهم/ن مشاركة المجموعة الكلية بها. بعد أيّ تقديم للمواقف من طرف المشاركين/ات يمكن للمدرب/ة أو لباقي المشاركين/ات محاورتهم/ن ومناقشتهم/ن حول مواقفهم/ن. ما يهم في هذه المرحلة هو أن يحاول المشاركون/ات التفكير فعلاً بمواقفهم وانتقادها، أو محاولة إيجاد الدعائم لها؛

ثانياً: في المرحلة التالية يقسم/تقسم المدرب/ة المجموعة الكلية إلى ثلاث مجموعات وتُعطى كل مجموعة سؤالاً واحداً من الأسئلة الموجودة في ورقة العمل رقم ٧(ب)؛

ثالثاً: النقاش التلخيصي: عند انتهاء المجموعات من النقاش في المجموعات الصغيرة يتم العودة للمجموعة الكبيرة. يطلب من كل مجموعة عرض موضوع النقاش والإستنتاجات، وبعدها يتم فتح باب النقاش للمجموعة الكلية بناءً على النقاط التي تم ذكرها المشاركون/ات ومحاولة الوصول إلى اتفاق حول أهمية ممارسة المرأة لحقها في العمل، من أجل تحقيق إستقلاليتها كفرد قائم بحدّ ذاته في المجتمع ومُتساوٍ من حيث الحقوق والواجبات في كافة جوانب الحياة.

١٩. الحق في المشاركة السياسية

الهدف: تعميق الفهم لحق المرأة في المشاركة السياسية ووجود تمثيل سياسي لها في كافة المستويات المحلية والعالمية

مدة التمرين: ساعة ونصف الساعة

المواد المطلوبة: أقلام رصاص، وورقة العمل رقم ٨

سير التمرين:

أولاً: تُوزع ورقة العمل رقم ٨ على المشاركين/ات ويطلب منهم/ن التطرق لكل دائرة من الدوائر التي تتواجد فيها المرأة في المستويات المتعددة، كالعائلة والبيت والقرية والمنطقة والدولة والعالم، ويطلب منهم/ن تسجيل ما إذا كان للمرأة رأي في القرار السياسي في كل مستوى. في البداية على المدرب/ة أن يطلب/تطلب من المشاركين/ات التفكير بشكل فردي، وقبل أن يُفتح النقاش أمام المجموعة الكلية لتبادل الأفكار والآراء؛

ثانياً: يطلب/تطلب المدرب/ة من المشاركين/ات التجول في الغرفة وفحص آراء المشاركين/ات الآخرين، ومقارنتها بآرائهم. ومن ثم يطلب من المشاركين/ات العودة للمجموعة الكلية؛

ثالثاً: النقاش التلخيصي: يسأل/تسأل المدرب/ة المشاركين/ات عن انطباعاتهم/ن من الجولة التي قاموا بها، وهل كان هنالك تشابه أو اختلاف مع آراء الآخرين، وما هو هذه التشابه/الإختلاف؟

أسئلة موجهة للمدرب/ة في التقاش التلخيصي:

١. هل يفضّل في كل دائرة من الدوائر المذكورة سماع الآراء السياسية للرجل على سماع الأراء السياسية للمرأة، وإذا كان هذا صحيحاً، كيف تشعر المجموعة تجاه ذلك؟
٢. هل توجد حاجة لوجود تمثيل سياسي للمرأة؟ ولماذا؟
٣. وكيف يؤثر هذا على الأوضاع السياسية المحلية والعالمية؟

أوراق العمل

ورقة عمل رقم ٥ (أ)

حالات دراسية

١. ريحان (١٩ عامًا) هي امرأة ريفية متزوجة وأم لثلاثة أطفال. تركت المدرسة بعد المرحلة الإبتدائية إذ لم يكن في قريتها مدرسة إعدادية وثانوية ولم يرضَ والداها بأن تسافر خارج القرية يوميا وتختلط بالشبان في الطريق. زُوِّجت ريحان وهي في الرابعة عشرة من عمرها، واليوم هي ربة منزل، عملها الوحيد هو رعاية أطفالها وتدبير شؤون المنزل. تقضي ريحان معظم وقتها وحدها مع أطفالها الثلاثة، إذ ليس هناك من يساعدها من أقرباء أو جيران، وزوجها يعمل سائق سيارة شحن، ويقضي أغلب وقته خارج البيت بسبب عمله.

٢. ريم هي امرأة متزوجة تعيش في إحدى القرى البدوية الفلسطينية في النقب، وهي قرية غير معترف بها من طرف دولة إسرائيل. عندما حملت ريم بطفلها الأول عانت الكثير من المشاكل الصحية بسبب الحمل، وبسبب قلة الخدمات الصحية في المنطقة وصعوبة التنقل نتيجة لانعدام المواصلات العامة من قريتها إلى المدينة القريبة، كما فُرض عليها أن تمشي على الأقدام مسافاتٍ طويلة جداً. وفي الكثير من الأحيان كانت تفضل ريم البقاءَ في المنزل وتحمّل الآلام والمرض بدلاً من تحمّل عناء ومشقة المشي في الحر. وفي أحد الأيام طرأ تدهور في حالتها الصحية ونشأ تهديد على حياتها وحياة جنينها، إثر حصول نزيف حاد لديها. الوصول لأقرب مستشفى لمعالجتها إستغرق وقتا طويلاً، مما أدى إلى فقدان الجنين والتدهور بحالة ريم الصحية وإضعافها جسدياً.

٣. عندما طلبت صوفي الإنفصال عني والرجوع إلى بلادها، شعرتُ بالاختناق. فكرتُ بأنني لن أدعها ترجع إلى دولتها ومعها ابنتنا تغريد. وحتى إن قررت صوفي اللجوء إلى المحكمة فإنّ القانون لن يحميها. لقد فُرض عليها التخلي عن جنسيتها حتى تتزوجني، وبحسب القانون هنا في دولتي فإنّ الطفل يتبع لجنسية الأب، ولذا فإنّ القانون سيحمي بقاء ابنتي معي أنا، وليس معها. وإن توجهت لوجهاء البلد أو لرجال الدين فلن يدعموها بل سوف يطالبونها بالطاعة والرجوع للبيت. مع هذا فإنني سأتألم كثيراً عندما ستبقى تغريد معي وستكون بعيدة عنها لأنها تحبها لدرجة الجنون ولا تستطيع فراقها.

٤. ماريا فتاة يتيمة عاشت في ملجأ للأيتام منذ صغرها. في أحد الأيام، لما كانت ماريا في العشرين من عمرها وكانت في الطريق لبيتها، قرأتْ إعلانا في الشارع عن

فرص عمل مربحة للشابات في بلاد أجنبية. كانت حينها مُعدمة ماليًا ولا تعمل، ولديها طفلة رضيعة وليست متزوجة والبلدة التي تعيش فيها هي بلدة فقيرة لا تتوفر فيها فرص عمل. لذا، وبعد قراءة الإعلان، قررت أنها تريد السفر واتصلت بأصحاب العمل، واتفقت معهم على السفر للعاصمة، حيث ستلتقي رجلين سوف يهتمان بإجراءات سفرها خارج البلاد. ولكن ما حدث بعد ذلك هو مأساة إنسانية لماريا شملت الضرب والاغتصاب والتعذيب والإذلال والمرض. إذ تبيّن أنّ أصحاب العمل ليسوا إلا تجارًا بالبشر؛ فقد هرّبوها لخارج البلاد ودفعوا بها إلى عالم الإتجار الجنسي (الدعارة).

٥. تزوّجت منى مباشرة بعدما أنهت تعليمها الجامعي بموضوع علوم الآثار، من شاب تعرفت عليه في الجامعة. لم تجد منى العمل الذي يتلاءم وتخصّصها الجامعي ولم تجد الفرصة الملائمة للعمل، لأنها كلما كانت تطرق باباً للعمل كان يقول لها المسؤولون إنّ هذا المجال يعتبر مجالاً للرجال ولن تقدر أية امرأة على العمل به. لذا، قررت منى العمل بأية وظيفة لأنها لم ترغب بأن تكون عاطلة عن العمل. وفعلاً وجدت عملا في دكان للملابس الشبابية في أحد المتاجر. حملت منى بعد سنة على زواجها وهي لا تزال تعمل في الدكان. وعندما بدت عليها ملامح الحمل إستدعتها صاحبة الدكان وشرحت لها أنّ هذا العمل غير ملائم للنساء الحوامل لأنّ الدكان هو دكان شبابي، وعلى العاملات أن يكُنّ أنيقات ورشيقات، ولذا فإنها مفصولة عن العمل.

٦. سعاد هي مديرة برنامج الأبحاث العلمية في إحدى الكليات الجامعية. إنسانة مجتهدة ومخلصة لعملها. قبل فترة وجيزة عندما كانت تتناول طعام الغداء مع زملائها للعمل إكتشفت من خلال المحادثة التي جرت بينهم أنّ زميلاً لها في العمل، الذي يعمل بوظيفة موازية لها كمدير لأحد البرامج، يتقاضى أكثر من راتبها بنسبة ٢٠ بالمائة، إضافة إلى أنّ الكلية توفر له الكثير من الشروط والضمانات غير المتوفرة لها. غضبت سعاد كثيراً وتوجهت مباشرة للمدير العام للكلية لسؤاله عن هذه الإشكالية. لم يتفهم المدير غضب سعاد على الإطلاق وحاول إقناعها بأنه من الطبيعي أن يتقاضى الرجل أكثر من المرأة حتى لو كان يشغل ذات منصبها، وذلك لأنّ الرجل في العادة هو المعيل الأساسي للعائلة، وفي أغلب الأحيان هو المعيل الوحيد، لأنّ معظم النساء هُنَّ ربات بيوت ولا يعملنَ خارج المنزل. وطلب المدير من سعاد أن تتفهم الموضوع وألا تُكبر الموضوع أو تخلق حولة نقاشا في مكان العمل، وإلا فسوف يتهمها بتشويش أجواء العمل ويُقيلها من منصبها.

٧. تقول الروائية ندى في مقابله صحفية لها حول بداية مشروعها الروائي ومدى دعم عائلتها لها: "ولدت لعائلة نشيطة سياسيًا، مما نمّى لديّ الوعي بالهموم السياسية والإجتماعية في بلادي. في المدرسة كنت رئيسة مجلس الطلاب وكان الجميع "يحسبون لي حسابًا" من مدراء ومعلمين وطلاب. بعدما تخرجت قررتُ أن أعمل بالسياسة، لكني واجهت تحديات كثيرة إذ وقف الرجال ذوو المناصب في القرية ضدي شخصياً، واشتكوني إلى أهلي قائلين إنه من المرفوض أن تخالط الفتاة

الرجال وتحاورهم. نتيجة لذلك قمتُ بإنشاء حركة لنساء القرية للمطالبة بمنصب ورأي سياسييْن لنا، ونظمنا نشاطات كثيرة. تعرضت معظم فتيات ونساء الحركة للإهانة والعنف من طرف أقربائهن، ووصل الأمر بأحد الآباء إلى تزويج ابنته التي كانت نشيطة في الحركة لابن عمها وأبعدها عن القرية. وبقي الوضع يتدهور حتى وصل الأمر لبيتي، حين قال لي أحد كبار القرية إنني أجلب العار لعائلتي وللقرية، وهدّدني بأنه إذا لم أترك النشاط فسيجبرون عائلتي على ترك البلدة. وهكذا، تركت السياسة وتوجهت لمجال الكتابة الذي كنت أتقنه أيضاً".

ورقة عمل رقم ٥ (ب)

أسئلة حول الحالات الدراسية

ما هي الإنتهاكات التي تعرضت أو تتعرض إليها النساء في كل من الحالات الدراسية، وما هي المادة أو المواد التي تتعلق بهذه الإنتهاكات في "إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" :

الحالة الدراسية رقم ١		
الإنتهاك/ الإنتهاكات	المادة أو المواد في الإتفاقية	النص المحدد في الإتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك
الحالة الدراسية رقم ٢		
الإنتهاك/ الإنتهاكات	المادة أو المواد في الإتفاقية	النص المحدد في الإتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك
الحالة الدراسية رقم ٣		
الإنتهاك/ الإنتهاكات	المادة أو المواد في الإتفاقية	النص المحدد في الإتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك

الحالة الدراسية رقم ٤		
الإنتهاك/ الإنتهاكات	المادة أو المواد في الإتفاقية	النص المحدد في الإتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك
الحالة الدراسية رقم ٥		
الإنتهاك/ الإنتهاكات	المادة أو المواد في الإتفاقية	النص المحدد في الإتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك
الحالة الدراسية رقم ٦		
الإنتهاك/ الإنتهاكات	المادة أو المواد في الإتفاقية	النص المحدد في الإتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك
الحالة الدراسية رقم ٧		
الإنتهاك/ الإنتهاكات	المادة أو المواد في الإتفاقية	النص المحدد في الإتفاقية الذي يتطرق للإنتهاك

ورقة العمل رقم ٦ (أ)

المقطوعات التالية مُقتبسة من مقالة "التعليم" لـ
د. هالة اسبنيولي، عربية منصور، عرين هواري

مأخوذة من: "تقرير المنظمات غير الحكومية: مكانة النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل" للعام ٢٠٠٣

حول التسرّب من المدرسة

"حسب تقرير مراقبة الدولة لعام ١٩٩٦، فإنّ حوالي ١٨,٠٠٠ طالب عربي تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٦ عامًا، يتسرّبون من المدارس (تبلغ نسبة التسرب ٩٪) بالمقارنة مع ٣٠,٠٠٠ طالب يهودي من الفئة العمرية ذاتها (أي حوالي ٤٪). [...] ولم يقدم (هذا التقرير) تفصيلا إحصائيًا حول الفتيات العربيات واليهوديات كلٌ على حدة. وتقدر لجنة المتابعة أنّ نسبة التسرب بين الفتيات والأولاد العرب متساوية، ما عدا في النقب، حيث أنّ نسبة البنات البدويات اللواتي يتسرّبن من المدرسة أعلى من النسبة عند الأولاد. ففي هذه المناطق (بما فيها القرى "غير المعترف بها") على الطلاب السفر أو المشي لمسافات طويلة من أجل الوصول إلى المدرسة، الأمر الذي يمنع الفتيات من إكمال تعليمهن."

حول الإلتحاق بالجامعة

"يمنع البعد الجغرافي للجامعات النساءَ الفلسطينيات من متابعة تعليمهنَّ الجامعي، لأنهن يسكُنَّ بعيداً عنها، حيث أنّ معظم الجامعات بعيدة عن المراكز السكانية العربية، الأمر الذي يُجبر الطلاب على السكن خرج مُجمعاتهم المحلية. ويصعب جداً على النساء الفلسطينيات إيجاد أماكن للسكن في مساكن الطلاب [...] وتعتبر جامعة حيفا الوحيدة التي يقترب فيها عدد الطالبات الفلسطينيات من عدد الطلاب الفلسطينيين، كونها قريبة من القرى العربية، وهكذا فهي قريبة من بيوت الطلاب والطالبات. تدرس الطالبات في الجامعات عادةً حقول العلوم الإنسانية والدراسات الإجتماعية، بما في ذلك العمل الإجتماعي وعلم الإجتماع وعلم النفس والتربية. وتبلغ نسبة الطالبات في معاهد تدريب المعلمين أكثر من ٩٥٪، حيث ينظر المجتمع الفلسطيني وقيمه الإجتماعية إلى مهنة التعليم على أنها مهنة مناسبة للنساء."

حول التدريس والمناصب في التعليم

" [...] تعمل أكثر من ٥٣٪ من المُعلّمات الفلسطينيات في المدارس الإبتدائية. المعلمات في هذه المدارس يعملن ساعات أكثر ويحصلن على أجر أقل، ويحظين بمكانة أدنى في مهنة التدريس وفي المجتمع من المعلمين في المدارس الثانوية. تشكل النساء الفلسطينيات ٢٦٪ فقط من المعلمين في المدارس الإعدادية و١٥٪ فقط من المعلمين في المدارس

الثانوية حيث يزداد الأجر وترتفع المكانة. أما على صعيد المحاضرين الجامعيين فتوجد امرأة فلسطينية واحدة فقط محاضرة في إحدى الجامعات في إسرائيل، ولا توجد أية بروفسورة من بين النساء الفلسطينيات، كما تعمل بعض النساء المعدودات على أصابع اليد الواحدة في المعاهد والكليات المتوسطة.

"تستمر هيمنة الرجال على المناصب الإدارية ومراكز صنع القرار في نظام التعليم حيث أنّ خمس نساء فقط يشغلن منصب مديرة في مدارس ثانوية فلسطينية خاصة، وفي الوقت نفسه لا توجد أية مديرة لمدرسة ثانوية حكومية. ثماني نساء فلسطينيات فقط يُشغلن منصب مُشرف تربوي (مفتشة) [...]. ولا تشغل أية امرأة فلسطينية مناصب إدارية رفيعة في دوائر التعليم التابعة للبلديات والمجالس المحلية العربية، وتعمل النساء في هذه الأجسام في أعمال السكرتارية، إلى جانب عدد قليل من النساء مديرات أقسام التعليم الخاص والطفولة المبكرة."

ورقة العمل رقم ٦ (ب)

أسئلة للنقاش

١. كيف ينظر المجتمع للمرأة المتعلمة؟
٢. كيف ينظر المجتمع للمرأة غير المتعلمة؟
٣. كيف ينظر المجتمع للمرأة التي تعيش خارج بيت والديها لهدف التعليم؟
٤. لماذا من الهام أن تتعلم المرأة؟
٥. هل يُقدّر المجتمع المرأة المتعلمة والرجل المتعلم بنفس الدرجة؟ كيف ذلك؟
٦. هل يشجع الرجال في العائلة أو المجتمع الفتاة على أن تتعلم؟
٧. لو مارست المرأة حقها في التعليم، أيٌ من حقوقها الأخرى يمكنها أن تحصّلها بسهولة أكبر، مما لو لم تمارس حقها في التعليم؟
٨. كيف يمكن أن يساهم تعليم المرأة في تحسين وضعها العام؟
٩. هل تُحسّن المرأة المتعلمة بدورها من وضعية المجتمع؟

ورقة العمل رقم ٧ (أ)

تتعلق القائمة التالية بحق المرأة في العمل. على المشاركين/ات الإجابة على جميع البنود أدناه من خلال تقييمها من الأهم (هام جدًا= ١٠) إلى الأقل أهمية (غير هام بالمرّة = ٠)

من الهام أن تعمل المرأة من أجل:

البند	درجة الأهمية (من 10-1)
توفير دخل لنفسها	
تطوير ذاتها	
تحقيق استقلال إقتصادي	
الظهور في المجتمع	
إيجاد شريك حياة	
أخذ دور فعال في المجتمع	
المساهمة في تطوير المجالات التي تعمل فيها	
إعالة عائلتها	
إلغاء تبعيتها للرجل	
العيش بشكل مستقل	
المساواة بالرجل	
أخذ دور قيادي في محيطها	
تحصيل حقوقها	
مساعدة الرجل	

ورقة العمل رقم ٧ (ب)

مجموعة رقم ١

هل يفضل المجتمع أن تعمل النساء في وظائف معينة؟
إذا كان الجواب لا، الرجاء تدعيم الجواب بحقائق وأمثلة، وإذا كان الجواب نعم، الرجاء تفصيل ما هي هذه الوظائف؟ ولماذا يفضلها المجتمع عن غيرها من الوظائف؟

مجموعة رقم ٢

إذا كانت المرأة تعمل خارج المنزل، هل على الرجل تنفيذ مهام منزلية؟
إذا كان الجواب نعم، الرجاء تفصيل الادعاءات وذكر ما إذا كان على الرجل تنفيذ جميع المهام التي تقوم بها المرأة أم تنفيذ مهام جزئية فقط، ولماذا؟ وإذا كان الجواب لا الرجاء تفصيل الإدعاءات.

مجموعة رقم ٣

كيف يؤثر العمل على حياة المرأة في مجتمعنا؟
هل يزيد من استقلاليتها وحريتها أم هل يضيف على أعبائها اليومية في المنزل؟
الرجاء تفصيل كيف ولماذا؟

ورقة العمل رقم ٨

هل تمتلك المرأة صوتًا في القرار السياسي، وبأية درجة في كل دائرة من الدوائر؟

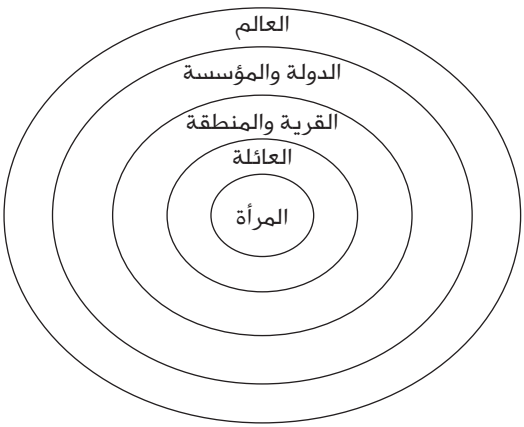

الملاحق

مقالات ومواد مساعدة للمدرب/ة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979
تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1
لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2
تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
هـ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،
ي. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
أ. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
ب. كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،

الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب. التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

د. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

هـ. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

و. خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

ز. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

ح. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل

وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

ه. الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

ج. لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ. الحق في الاستحقاقات العائلية،

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

ب. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

ج. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

هـ. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

و. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

ز. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح. التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
   أ. نفس الحق في عقد الزواج،
   ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
   ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
   ح. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
   هـ. نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
   د. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
   ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
   ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في

سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.
3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.
8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية

المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
   أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
   ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ. في تشريعات دولة طرف ما،

ب. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق

أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

حول الجندر والقومية والكونية:
الحالة القضائية لتمثيل النساء في إسرائيل

عبير بكر[1]

لا تعاني النساء بنفس القدر من التمييز والقمع؛ فالحديث عن الغبن والقمع برموز مشتركة تجاه جميع النساء قد يؤدي إلى تكريس التمييز وإقصاء النساء اللاتي ينتمين إلى مجموعات ذات مميّزات خاصة، كالمجموعات الإثنية أو القومية. أحد الانتقادات الحادة التي وُجّهت إلى كاثرين مكينون، إحدى طلائعيات النسويّة القضائية، وجهته نساء نسويات ينتمين إلى مجموعات أقلية مغبونة الحق، وخصوصًا النساء الأمريكيات من أصل إفريقي.[2] فحسب توجه هؤلاء النساء، تتجاهل نظرية مكينون، بشأن الغبن النسائي ذي "الهوية الكونية" المتجانسة، أنماطَ الغبن التي يعانينَها كنساء سوداوات، والتي لا تشبه تلك الأنماط التي تعانيها النساء البيضاوات، بل تختلف أيضًا عن أنماط قمع الرجال السُّود.[3] بودّي في هذه المقالة القصيرة تحدّي مفهوم "الهُوية الكونية" للنساء وكشف البُعد العينيّ الذي تتضمّنه. إدّعائي هو أنه لا يصحّ التطلع إلى الهوية الكونية النسائية كنموذج، إلا إذا لم تتعامَ تلك الهوية عن مركبات ومميزات الجماعات النسائية الواقعة ضمنها. سيتم التطرّق في هذه المقالة إلى نضال حركات النساء من أجل تمثيل ملائم في مجالس إدارة الشركات الحكومية في إسرائيل، كمثال يُجسّد كيف أنّ نضالاً نسويًا باسم "كافة النساء"، بكلّ ما حققه من إنجازات لافتة، قد تجاوز فعليًا النساء العربيات. وحين طُلب من المحكمة العليا الاستجابة لالتماس طالَبَ بتمثيل ملائم للنساء العربيات كمجموعة مُميّز ضدها لم تذق حتى اليوم طعم الفوز القضائي الذي تحقق في مسألة تمثيل النساء، اختارت هذه المحكمة توجهًا وتسويغاتٍ قضائية تختلف عن تلك التي انتهجتها حين طلب منها قبول

1. محامية في مركز "عدالة" – المركز القانوني للدفاع عن حقوق الأقلية العربية في إسرائيل.
2. يُنظر: كاثرين مكينون، النسوية القانونية في النظرية والتطبيق، (تحرير: دافنة براك- ايريز) راسلينج للنشر، 2005، صفحة 12. (بالعبرية). مثال ملائم على مطلب النساء السوداوات بالاعتراف بالتمييز ضدهن هو قضية Jeffries التي ادعت فيها امرأة سوداء أنها تعرضت للتمييز على خلفية الجنس والعرق. فقد ترشحت المرأة لوظيفة شغلتها في السابق امرأة بيضاء ورجل أسود، لكن تقرر أن يشغلها مجددا رجل أسود وامرأة بيضاء. وادعت في شكواها إلى المحكمة، بأنها في أعقاب التعيين الجديد تعرضت لتمييز على خلفية الجنس والعرق. وقد قبلت المحكمة ادعاءها وقررت، أيضًا، أنّ حقيقة كون الرجال السود والنساء البيضاوات غير مُعرضين للتمييز لا ترتبط بالقول إنّ المشغّل لم يميّز ضد النساء السوداوات بهذه الصفة. وتقرر أنه لا يمكن للمحكمة أن تترك هذه المجموعة من النساء من دون حماية خاصة بهنّ.v Jeffries v. Harris County, 615 F. 2d 1025 (5th Cir. 1980) at p. 1034. See also: Lam University of Hawaii, 40 F. 3rd 1551 (9th Cir. 1994) at 1562; Hicks v. Rubber Co. 833 F2d 1406, 1416 (10th Cir. 1987)).
3. يُنظر مثلا: Angela G. Harris, "Race and Essentialism in Feminist Legal Theory", 42 .Stan. L. Rev. 581 (1990))

التماس تمثيل النساء تحت الهُوية "الكونية". وهنا، سيساعد تحليل الخطاب القضائي في الحالتيْن على مواجهة التعريفات القائمة بخصوص من يكُنَّ "نحن النساء"، ومتى يمكن التحدّث باسمنا جميعًا، نحن النساء.

شهدت الفترة بين السنوات 1993 و 2000 زيادةً ملحوظةً على تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات الحكومية. ولا يختلف اثنان على أنّ الطريق إلى تلك الزيادة جاءت إلى حد غير قليل بفضل النضال النسويّ في إسرائيل من أجل زيادة تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات الحكومية. وقد بدت النتائج المؤكدة للنضال النسويّ في هذا الخصوص من خلال التعديل رقم 6 [4] الداخل على قانون الشركات الحكومية في سنة 1975[5]، والذي أمر وزراء الحكومة بالعمل على توفير تمثيل ملائم للجنسين في تركيبة مجالس الإدارة في كل شركة حكومية[6]. فقد حدّد ذلك التعديل الطريقة المُلزمة التي يتوجّب على الوزراء العمل والسلوك حسبَها، حين يقترحون مرشّحًا لمجلس إدارة ما، وأقرّ أنه "إلى حين تحقيق التجسيد الملائم يقوم الوزراء، قدر ما تسمح حيثيات القضية، بتعيين عضو مجلس إدارة من الجنس غير الممثّل بشكل ملائم في مجلس إدارة نفس الشركة، في ذلك الحين".

بعد مرور حوالي السنة على تعديل القانون التمس "لوبي النساء في إسرائيل" إلى المحكمة العليا وطلب تطبيق البند الذي يلزم بمنح تمثيل ملائم للنساء بشكل فعليّ، بحيث يزيد تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات الحكومية.[7] وقد طالبت الملتمسات بإلغاء عملية تعيين عضو مجلس إدارة شركة "الموانئ والقطارات" وعضوي مجلس إدارة في شركة "مصافي تكرير النفط". وكان الادعاء المركزي في الالتماس هو أنه في ضوء تعديل قانون الشركات الحكومية بشأن منح تمثيل ملائم للجنسيْن، كان من الممكن تفضيل تعيين نساء في كل واحدة من الوظائف الثلاث المذكورة، وأنّ عدم تعيين نساءٍ يُشكّل تجاهلا مطبقًا لتعديل القانون وانتهاكًا لما نصّ عليه، وعليه يجب إلغاء التعيينات. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ "لوبي النساء" لم يقترح على المحكمة مُرشّحة محددة ذات معطيات من شأنها أن تلائم إحدى الوظائف الثلاث التي شغرت. وقد قررت المحكمة بالغالبية إلغاء قرار التعيين وأقرت أنّ قرار الوزراء تجاهل أوامر القانون كونه لم يفحص كافة الإمكانيات لتعيين نساء. وقد توقف القاضي ماتسا مليًا، في قراره المطوّل والمسوّغ، عند جوهر التفضيل الإيجابي، والعلاقة بينه وبين الغبن التاريخي، وكونه وسيلة لتعويض الفرد أو (المجموعة) المنتميْن إلى شريحة ضعيفة، عن أخطاء التمييز التاريخي التي عانى منها (الفرد أو المجموعة) في الماضي[8]. للوهلة الأولى يبدو أنّ لغة القرار السالف وتأكيداته الوضعيّة قد تطرقت إلى كافة النساء كوحدة واحدة.

بعد القرار المذكور طرأ ارتفاع ملحوظ على نسبة تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات الحكومية. ووصلت نسبة النساء في تشرين الثاني 1995، بعد سنة من إصدار قرار

4. أقر في الكنيست بتاريخ 16.03.1993.
5. فيما يلي: قانون الشركات الحكومية.
6. بند 18 أ من القانون.
7. م.ع 453/94 لوبي النساء في اسرائيل ضد حكومة اسرائيل وآخرين، مجموعة قرارات المحكمة العليا، مجلد 48 (5), 501. (فيما يلي "قضية لوبي النساء الأولى").
8. قضية لوبي النساء الأولى، ص 521-520.

المحكمة، إلى ٪15 في مقابل ٪7 عام 1994. وفي عام 1996 طرأ ارتفاع إضافيّ على نسبة تمثيل النساء وقد وصلت إلى ٪26. وفي العام 2001 كانت نسبة النساء عضوات مجالس إدارة الشركات الحكومية ٪37.[9]

في ظاهر الأمر، يبدو الارتفاع في عدد النساء مؤشرًا على وجهة إيجابية لتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسيْن، وبشكل سريع. ولكن تأملاً معمّقًا أكثرَ في الشكل الذي طبّق به وزراء الحكومة أوامر القانون ومُستخلصات قرار المحكمة في التماس "لوبي النساء" الأول، يدلّ دونما بذل عناءٍ على أنّ ارتفاع عدد النساء في مجالس الإدارة والذي تم، افتراضًا، باسم مبدأ "المساواة"، ليس سوى ممارسة كرّست وعمّقت من التمييز ضد النساء العربيات. ويُستدلّ من فحص لعدد النساء العربيات عضوات مجالس إدارة الشركات الحكومية عام 2001، أنه من بين النساء الـ 216 العضوات في مجالس إدارة الشركات الحكومية في حينه، كانت بينهنّ 7 نساء عربيات فقط.[10] معنى ذلك أنّ الدولة فسّرت، بإدراك أو بغير إدراك، قرارَ المحكمة في التماس "لوبي النساء"، الذي شقّ الطريق وحدّد الوجهة نحو رفع تمثيل **كافة** النساء، على أنه قرار هدف لإنصاف النساء اليهوديات فقط. وكانت نتيجة إقصاء النساء العربيات عن دائرة سريان قرار المحكمة وأوامر القانون بشأن منح تمثيل للنساء بوصفهنّ نساءً، هي التمييز ضدهنَّ على خلفية جندرية - قومية.[11]

في 30.05.2000 صُودق على تعديل قانون الشركات الحكومية الذي أضاف للقانون بندًا ينصّ على وجوب تمثيل ملائم للمواطنين العرب في تركيبة كل مجلس إدارة شركة.[12] وكما فعل في التعديل رقم 6 بشأن واجب التجسيد الملائم للجنسيْن، حدّد المُشرّع في هذا التعديل أيضًا، الطريق التي يتوجّب أن يعتمدها الوزراء للعمل على تحقيق التجسيد الملائم، بالقول: "إلى حين تحقيق تجسيد ملائم للتمثيل المذكور، يقوم الوزراء ، قدر ما تسمح حيثيات القضية، بتعيين أعضاء مجالس إدارة من بين المواطنين العرب". وبعد مرور سنة ونصف السنة على التعديل المذكور تبيّن أنّ المواطنين العرب غير مُمثّلين في مجالس إدارة الشركات الحكومية. فمن بين 584 عضوًا في مجالس الإدارة كان هناك 25 عضوًا، منهم 7 نساء فقط، من المواطنين العرب[13] (٪4.28). ويُستدلّ من فحص مُعمّق أجري حول توزيعة العرب في الشركات الحكومية أنّ عددًا من الوزارات الحكومية لم تقترح

---

9. ينظر إلى: التقرير حول تعيين مدراء مجالس ادارة الشركات الحكومية، مراقب الدولة، (1998); محاضر الكنيست، نقاش حول اقتراح قتنون الشركات الحكومية من يوم 6.05.098 ; نقرير حول عمل مكتب الشركات الحكومية لسنة 2000، مكتب رئيس الحكومة، 2001.
10. من معطيات قدمت إلى عدالة من سلطة الشركات الحكومية، تشرين الثاني, 2001.
11. يتضح من تقرير سلطة الشركات الحكومية لسنة 2001 أن عدد النساء العربيات في مجالس إدارة الشركات الحكومية عام 2000 كان 5 نساء فقط من بين 242 امرأة في نفس الفترة (٪2.02 من مجمل النساء). نسبة النساء العربيات مقابل كافة أعضاء مجالس الإدارة في تلك السنة كانت ٪0.75. حتى كانون الأول 2002 كانت 6 نساء عربيات فقط مقابل 231 امرأة يهودية بنسبة وصلت ٪2.6 من مجمل النساء و ٪0.9 من مجمل أعضاء مجالس الإدارة. خلال السنوات 2005-2000 لم تتغير تقريبا نسبة النساء اللاتي عملن كعضوات في مجالس الإدارة (تراوح بين 36٪-٪34 من بين الأعضاء) وبالمقابل فإن ظلت الفجوة الهائلة بين تمثيل النساء العربيات وبين اليهوديات على حالها. ينظر: علي حيدر "المواطنين العرب في سلك خدمات الدولة، تقرير جمعية سيكوي – مساواة واندماج المواطنين العرب 2000-2001، تموز 2001؛ رسالة إلى عدالة من السيدة نوغا هاروش، سكرتيرة اللجنة الشعبية لفحص الترشيحات بتاريخ 30.12.02؛ وشهر حزيران 2005.
12. تعديل رقم 11 الذي ضمّن في بند 18أ1 من القانون.
13. رسالة وجهت بتاريخ 28.11.01 من السيدة نوغا كادوش من سلطة الشركات الحكومية إلى عدالة.

بتاتًا أيَّ مرشح أو مرشحة من العرب لعضوية مجالس إدارة الشركات الحكومية. فمثلا، يتضح من معطيات تلقاها مركز "عدالة" من سلطة الشركات الحكومية أنه ومنذ إدخال التعديل رقم 11 على القانون، قدّم وزير التربية والتعليم أسماء 16 مرشحًا من طرفه، لم يكن من بينهم أيُّ عربيّ؛ وزير البُنى التحتية اقترح 66 مرشحًا، بينهم عربيان لا غير؛ وزير المالية اقترح 33 مرشحًا بينهم عربي واحد فقط. هذه المعطيات، إضافةً إلى عدم تطبيق القانون ولا قرار المحكمة الأول بخصوص "لوبي النساء" بالنسبة للنساء العربيات، إلى جانب المراسلات الواسعة التي أجراها مركز "عدالة" مع وزراء الحكومة بالشأن وهي قيد البحث منذ 1997 والتي لم تثمر، قادت مجتمعة إلى تقديم التماس للمحكمة العليا في أواخر سنة 2001. [14]

جرى الادعاء في الالتماس الذي قُدم باسم "عدالة" وبواسطته، أنّ الوزراء لم يقوموا بواجبهم الذي ينصّ عليه القانون تجاه النساء العربيات منذ تعديل القانون بخصوص واجب تمثيل النساء (1993)، وكذلك الأمر بخصوص كافة المواطنين العرب، منذ تعديل القانون بشأنهم (2000). وقد أكّد "عدالة" فيما يخص النساء العربيات على أهمية الاعتراف بهنّ كمجموعة منفصلة تعاني تمييزًا تاريخيًا خاصًا، يختلف عن النساء اليهوديات والرجال العرب. وتم التأكيد في الالتماس على أنّ فشل الوزراء وعدم قيامهم بدورهم تجاه النساء العربيات قد بدأ منذ عام 1993 حين تم تعديل القانون وإقرار واجب الوزراء تعيين نساء حتى تحقيق التجسيد الملائم. وقد أخلّ الوزراء بواجبهم عبر امتناعهم عن تعيين نساء عربيات. وعليه، فإنّ هؤلاء النساء تعرّضنَ لتمييز مضاعف؛ مرةً على خلفية جنسهنّ ومرة أخرى على خلفية قوميتهنّ. بكلمات أخرى، طلب "عدالة" أن يجري شملُ النساء العربيات في مفهوم "التمثيل الملائم للنساء" الذي جرى الخوض فيه بتوسّع وعمومية في قرار المحكمة الأول، وبالتالي إعطاؤه معنى كونيًا يشمل ويجسّد أولئك النساء. في هذا الالتماس طُلب من المحكمة أن تُوضح المصطلح "تمثيل ملائم للنساء" بما لا يجعله متعاميًا عن مُركّبات مجموعات هؤلاء النساء.

لم تعترض الدولة، من خلال النيابة، على انعدام التجسيد الملائم بخصوص العرب، نساءً ورجالاً، ومع ذلك، ادّعت أنّ واجب الوزراء المنصوص عليه في القانون بالعمل على تعيين عرب ليس مُطلقًا بل نسبيٌ، وهو يرتبط بـ " قدر ما تسمح به حيثيات كل قضية". فمن جهة الدولة، جاء واجب الوزراء بالعمل على تعيين عرب مع تعديل القانون (2000) فقط، أي قبل كتابة الردّ على الالتماس بعشرين شهرًا. وردّت النيابة حول كل ما يخصّ ادعاء "عدالة" بشأن النساء العربيات اللاتي تمت مخالفة واجب الدولة تجاههنَّ منذ 1993 بأنها لا تعترف بواجب خاص تجاه النساء العربيات، ولو كان هناك واجب كهذا، فيجب القيام بذلك في القانون[15]. وأضافت الدولة أيضًا:

14. م.ع 10026/01 عدالة ضد رئيس الحكومة وآخرين، مجموعة قرارات المحكمة العليا، مجلد 57 (3)، 31.. (فيما يلي: "قرار عدالة").

15. يشار إلى أنه بتاريخ 27.12.97 قدم إلى رئيس الكنيست اقتراح قانون خاص طلب إقرار واجب التمثيل الملائم للنساء العربيات في خدمات الدولة. وقد عارضت الدولة هذا التعديل لأنه لم تكن برأيها حاجة لقانون كهذا.

"يود الوزراء التأكيد على أنه **رغم أنه لا يوجد واجب خاص لتمثيل ملائم للنساء العربيات في مجالس الإدارة** للشركات الحكومية، فإنهم يعملون على العثور على مرشحات نساء من المواطنين العرب، وتعيينهنَّ عضوات مجالس إدارة. مع ذلك، فإنّ الجهود تؤدي إلى العثور على عدد قليل نسبيًا من النساء العربيات، قياسًا بنساء أخريات أو برجال عرب"[16] (التشديدات ليست في الأصل، ع. ب.)

ردّ الدولة يوضح نفسَه بنفسِه. فبالنسبة لها، الواجب هو تعيين نساء، وليس تعيين نساء عربيات بالذات، وإرساء واجبها بتعيين نساء عربيات يجب أن يتم من خلال القانون. أمّا في غياب العينية بشأن هوية النساء من نصّ القانون، فإنّ الدولة معفية من تأويله كما لو أنه يشمل واجب تعيين نساء عربيات.

لقد أشارت الدولة، أيضًا، إلى أنها تعمل على العثور على مُرشّحين، ولكن لم يُذكر شيء بخصوص طبيعة ومدى تلك الجهود. وبدلا من ذلك قيل في الردّ، إنّ نجاحها المحدود في العثور على نساء عربيات ليس نابعًا من نوعية جهودها بل من العرض الضئيل نسبيًا في المرشحات الملائمات. وقد قبلت المحكمة موقف الدولة وردّت الالتماس وأقرّت بأنه يجب ترك الدولة تواصل العمل على رفع تمثيل المواطنين العرب في مجالس إدارة الشركات الحكومية. أما عن فشل الدولة في تأويل القانون وقرار المحكمة العليا، اللذيْن يشملان ضمنيًا نساءً عربياتٍ أيضًا، فلم يتم ذكر أيّ شيء في قرار الحكم. إنّ قرار المحكمة بخصوص عدالة هو قرار إشكالي، سواءً أكان ذلك على المستوى الحقائقيّ أم القضائيّ.

يكتب رئيس المحكمة، القاضي براك، في قراره، أنّ الطرفين لا يختلفان بخصوص واجب المدّعى عليهم (الوزراء) وفق بنود القانون التي تُلزم بتمثيل ملائم للنساء وللمواطنين العرب على حد سواء.[17] فحسب رأي براك، الخلاف بين الطرفين هو حول: "ما هي وتيرة تطبيق الواجبات الملقاة على المدّعى عليهم من كافة بنود القانون"[18]. وهل "يمكن الاستخلاص بهذا الشأن، من الوتيرة التي طُبقت بها تلك البنود تجاه مجموعات مستحقّة أخرى".[19] ومن غير الواضح كيف توصّلت المحكمة إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه بشأن الخلاف بين الطرفيْن. فالخلاف بينهما كان واضحًا منذ البداية: الدولة، بواسطة وزرائها، لم تطبّق ما جاء في القانون بخصوص النساء العربيات منذ ما يزيد عن ثمانية أعوام، في حين أنه بُوشر بذلك بخصوص النساء اليهوديات؛ الدولة لم تقدم أيَّ شرح تفصيلي بشأن جهودها للعثور على نساء عربيات ملائمات؛ ولم تقدّم الدولة أيَّ تفسير مقنع لادعائها بأنّ واجبها تعيين نساء عربيات جاء بعد قوننة واجب التمثيل الملائم للمواطنين العرب، فقط، وليس من خلال التعديل الذي سبقه بسنوات، بخصوص تمثيل ملائم للنساء؛ كما

16. بند 26 من رد الدولة بتاريخ 26.3.02.
17. البندان 18أ و- 18أ1 من القانون.
18. التماس عدالة، فقرة 8 من قرار الحكم.
19. ن. م.

أنّ مسألة الوتيرة ليست موضوع الالتماس، بل إنّ التمييز والإقصاء والتطبيق الواضح للقانون وقرارات الحكم، التي افترضت التحدّث باسم "كافة النساء"، هو ما جاء في أساس الالتماس.

إن جواب المحكمة على سؤال الوتيرة الذي طرحته على نفسها، إشكاليٌ هو الآخر، ولن نبالغ لو قلنا إنه متأثر بآراء مسبقة. فقد قرّرت المحكمة أنه، ومن حيث المبدأ، حين يتم فحص وتيرة تحقيق تمثيل ملائم لأبناء مجموعة معينة يجب النظر إلى المميزات الخاصة لتلك المجموعة. واقتنعت المحكمة، بكلّ ما يخصّ المواطنين العرب وخصوصًا النساء العربيات، بأنّ الوتيرة التي يعمل بها وزراء الحكومة هي وتيرة شرعية في ضوء صعوبة العثور على مُرشّحين ومُرشّحات عرب. وهي صعوبة لم تحاول المحكمة تقصّيها من خلال فحص معقولية ونجاعة حجم الوسائل التي زعمت الدولة اعتباطًا، أنها أقرّتها، وإنما من معطيات موضوعية جمعها المُلتمس. وقد عرض الملتمس (عدالة) أمام المحكمة معطيات تدل على أنه في عام 1995 كان هناك ما يزيد عن 28 ألف أكاديمي/ة عربي/ة قادرين على أن يكونوا مُرشّحين محتملين لعضوية مجالس إدارة، وبالإضافة، قدم "عدالة" قائمة بأسماء 50 مُرشحًا كانت أسماؤهم أمام الدولة، ورغم ذلك لم يُكلّف أحدٌ نفسه عناء إمكانية فحص ترشيحهم. وأشار الملتمس أمام المحكمة إلى أنّ هناك قائمة تضم نحو 100 مرشح ملائم مبدئيًا، إضافة إلى الأسماء الخمسين، واُقتُرح على الدولة أن تفحص هذه الأسماء، لكنها لم تستجب.[20] لقد كان قصد الملتمس واضحًا: فلو أرادت الدولة لكان بوسعها أن تبذل جهدًا وتعثر على مرشحات ومرشحين عربًا. وبدلا من دلّ الدولة على خطئها ودحض ادعائها، غير المستنِد إلى أيّ فحص موضوعي بشأن النقص في نساء ذوات قدرات ملائمة، فضّلت المحكمة اعتماد رؤية الدولة من دون محاولة الاستئناف عليها.

فالسؤال حول صعوبة العثور على مرشحات ملائمات لم يُطرح بالمرة في التماس "لوبي النساء" الأول، في مقابل السهولة غير المحتملة التي قبلت بها المحكمة نفسَ الادعاء في قضية "عدالة"، من دون أن تبذل الدولة أيّ جهد لتدعيم ذلك بالحقائق، حيث تشير هذه السهولة إلى الفهم المشوَّه الذي وَجَّه المحكمة في تعاطيها مع مميزات النساء العربيات المختلفة عن النساء اليهوديات. ولو أنّ المحكمة وافقت على أنّ النساء العربيات مشمولات ضمن الحماية التي يوفرها قرار الحكم في التماس "لوبي النساء" الأول، لكان من شأن ذلك أن يقود إلى استنتاج مفاده أنّ المُميزات الخاصة يجب ألا تشكّل حاجزًا يمنع سريان قرار الحكم عليهنَّ، بل على العكس؛ فكونهنَّ جزءًا من نفس النساء اللاتي دافع قرار الحكم عنهنَّ، يؤدي إلى تحويل مُميّزاتهنَّ الخاصة سببًا يجعل الدولة تبذل جهودًا أكبرَ كي تقوم بواجبها، حسب القانون. لقد غاب عن أعين المحكمة أنّ وتيرة تعيينات بطيئة قد تكون أيضًا

20. يوم كتابة الالتماس على الأقل.

دلالة على عدم اتخاذ الخطوات التي يجب اتخاذها وفقًا لصفات مجموعة النساء.[21]
لقد حظيت مسألة مكانة النساء العربيات بالاهتمام في آخر صفحات قرار الحكم، حيث نصّ القرار على أنّ المسألة لا تزال بحاجة للخوض فيها دون أن تيت فيها. لقد فضّلت المحكمة الامتناع عن بحث هذه المسألة لأنها، حسب رأيها، تثير قضية "معقدة" وأيضًا لأن الملتمس ("عدالة") لا يُشير إلى مُرشحات يُلبينَ شروط الاستحقاق المنصوص عليه، ولم يحظَ ترشيحهنَّ بالوزن اللائق. ويثير ادعاء المحكمة الأخير بخصوص غياب مُلتمسة مُتضررة تساؤلات كثيرة بشكل خاص، لأنّها ليست المرة الأولى التي يُطلب فيها من المحكمة تناول مسألة التمثيل الملائم عمومًا، وللنساء خصوصًا، حين يكون الالتماس مُقدمًا من ملتمس جماهيري وليس من نساء متضررات بالذات. فمثلا، في قضية "لوبي النساء" الأولى، لم تكتفِ المحكمة بعدم ذكر مسألة حقّ التفويض، بل قبلت أيضًا الالتماس وألغت تعييناتٍ كان صُودق عليها من قبل. وفي قضية "لوبي النساء" الثانية[22] قدّم الالتماس بواسطة ملتمس جماهيري فقط، من دون ضمّ نساء متضررات، وقبلت المحكمة الالتماسَ ووسّعت واجب منح التمثيل الملائم للنساء في إدارة أجسام إدارية، أيضًا، في الحالات التي لا يسري عليها القانون مباشرة. وفي قرار "جمعية حقوق المواطن"[23] تبنّت المحكمة نفسَ التوجه الذي اعتمدته في قرار "لوبي النساء" الثاني، وألزمت منح تمثيل ملائم بخصوص المواطنين العرب في "دائرة أراضي إسرائيل"[24]. وكذلك، لم يتم بالمرة إدخال مكانة الملتمسين كمُلتمسين جماهيريين وليس كمتضررات ومُتضرّرين في دائرة اعتبارات المحكمة حين قررت المحكمة قبول الالتماس.[25]
وهكذا فإنّ نيابة الدولة والمحكمة ارتكبتا خطأً حين امتنعتا عن النظر إلى النساء العربيات على أنهنّ مشمولات في ضمن مجموعة المحميّات من التمييز، بحدّ ذاتها، وفي نفس الوقت ينتمين إلى مجموعة النساء العامة. ومثلما تم الاعتراف بالتمييز على خلفية النزعة الجنسية كخانة مُنفصلة عن التمييز قبل أن يتم تضمينها في القانون[26]، فإنّ الاعتراف

21. تم بحث مسألة الجهود التي يتوجب على الدولة أن تقوم بها لرفع العبء عن كاهلها بأنه لم يكن ممكنا تعيين شخص ينتمي إلى مجموعة مستضعفة ذات استحقاق في قرار لوبي النساء الأول. فقد قرر القاضي ماتسا بوضوح أن حجم الجهود مرتبط بنوع التعيين قيد البحث وأن "ملابسات القضية" التي يتحدث عنها القانون لا تشمل وضعا تكاسلت فيه الدولة ولم تقم بواجباتها. معنى ذلك أنه لا يمكن الاكتفاء بمقولة عامة حول صعوبة عامة، بل يجب الإشارة إلى الصعوبة الماثلة ضمن ملابسات كل قضية وقضية وكل تعيين وتعيين، وهو ما لم يطبق في قضية عدالة. لقد قرر القاضي ماتسا أيضًا أنه لا يمكن لوزير أن يسقط عنه الواجب عبر بحث "رسمي" عن مرشحة ما لأنه من اجل القيام بواجبه كالمطلوب عليه اتخاذ خطوات معقولة تهدف إلى تعيين مرشحة ملائمة (قضية لوبي النساء الأولى, 528). من نافل القول أن الدولة لو أرادت لكان بإمكانها الاستعانة بجهات مهنية عديدة، مثل الجامعات، الكليلات، النقابات المهنية، والجمعيات بهدف الوصول إلى هذا الهدف. هذه الجهود لم تُبذل من قبل الدولة في قضية عدالة وبذلك فإن الدولة لم ترفع عن كاهلها العبء وخالفت واجبها المنصوص عليه في القانون. من المهم الإشارة إلى انه خلافا للقاضي ماتسا الذي يوافق على هذا الموقف فإن القاضي كدمي في قضية لوبي النساء الاولى (أقلية) راى انه لا حاجة للتوجه إلى جهات خارجية بل الاكتفاء بجهد معقول.
22. م.ع 2671/98 لوبي النساء في اسرائيل ضد وزير العمل والرفاه، مجموعة قرارات المحكمة العليا، مجلد 52 (3)، 630.
23. م.ع 6924/98 جمعية حقوق المواطن في اسرائيل ضد حكومة اسرائيل وآخرين, مجموعة قرارات المحكمة العليا مجلد 55 (5), 15.
24. را أيضاً: م.ع 2754/02 لوبي النساء في اسرائيل ضد حكومة اسرائيل وآخرين (لم ينشر).
25. من المهم الإشارة إلى أنّ القاضي كدمي، في قضية لوبي النساء، أورد بجملة واحدة مسألة غياب متضررات، مع أنّ رأيه ضمن الأقلية لم يستند إلى قضية هذه الحقيقة.
26. مثال جيد على ذلك هو قرار الحكم الكندي Vried v. Alberta. المشتكي لم يُقبل للعمل في كلية مسيحية خصوصية بعد أن أعلن أنه مثلي. وادعت الكلية أن النزعة الجنسية غير مشمولة ضمن الخانات المحمية من التمييز وفقًا لـ Individual's Rights Protection Act RSA 1980. وقد قبلت المحكمة الدعوى من خلال تضمين مجموعات المثليين والمثليات في التشريع كمجموعات يفترض أن تتمتع من التشريع. وتقرر أنه لا مكان للتمييز بين المجموعات في وجه التمييز حين توافقن هدف التشريع. ينظر: 385 (4th) 156 DLR (1998) Vriend v. Alberta.

بالتمييز على خلفية جندرية – قومية هو تحصيل حاصل للاعتراف بالهُوية الكونية للنساء، كونها تشمل جوانب عينية واضحة.

تشكل قضية "لوبي النساء" مثالا واضحًا يجسّد مثالب اللغة البلاغية الكونية، حين تزعم التحدث باسم الجميع، بينما هي في حقيقة الأمر ليست من أجل الجميع. فالمُلتمس والمحكمة تطرقا إلى حقوق التمثيل الملائم لمجمل النساء، افتراضًا، من دون تخصيص ذلك لهوية قومية معينة. ولكن يتضح أنه من الناحية الفعلية تسري القرارات الليبرالية للمحكمة على النساء اليهوديات فحسب، ممّا وسّع الفجوة بين مجموعتيْ النساء على خلفية الانتماء القومي. فقد طلبت النساء العربيات في قرار "عدالة" أن يُطبّق ويسري عليهنَّ ما ورد في قرار "لوبي النساء"، من خلال التأكيد على أنّ هذا القرار يتطرق إلى كافة النساء وليس إلى اليهوديات فقط. أي أنهنّ حاولنَ منح تعريف كونيّ لمفهوم "تمثيل النساء" بحيث يضمّ العربيات وكذلك اليهوديات، لكنّ المحكمة قررت أنّ هذا المطلب "مُعقّد"، بينما ادعت النيابة أنه لا توجد هُوية تُسمى "نساء – عربيات"، بحيث تُلزم تمثيلا ملائمًا، ولو كانت هناك كهذه، فيجب القيام بذلك عبر تشريع واضح ومُنفصل. وبرأيي، أنّ هذا الوضع القانوني الذي عرضته هنا يلزمنا فحص مفهوم "الهُوية الكونية للنساء". فهذه الهُوية يجب أن تشمل داخلها مُميزات قمع مجموعات غير بارزة، كتلك المرتبطة بأقلية قومية أو عرقية مميّز ضدَّها. ولا يمكن الاكتفاء بتعريف عمومي يقوم على انتماء جندريّ فحسب. ويشكّل القرار بشأن أليس ميلر[27] مثالا واضحًا على انجاز نسويّ إثنيّ بشكل خاص، وليس كونيًا. فهذه القضية التي دارت حول مسألة حقّ النساء في التجنّد لسلاح الطيران الإسرائيلي، عُرضت كحالة تتطرق إلى حق كافة النساء في إسرائيل، وباسمنا "نحن النساء"، في حين كان واضحًا أنّ حركات النساء العربية في إسرائيل لا ترى في هذا النضال نضالا نسويًا، بل على العكس؛ فقد رأينَ في هذا مطلبًا بالانضمام إلى دائرة القمع المناقضة لكل رؤاهنَّ. وبما أنه كان واضحًا في القضية ذاتها أنّ النساء العربيات لن يتجنّدنَ لسلاح الطيران، بل إنهنَّ يعارضنَ هذا المطلب من منطلقات نسوية، أيضًا، فالخلاصة إذًا أنّ النضال النسويّ الذي عُرض في قضية ميلر كان إثنيًا وليس كونيًا.[28]

أنا أعتقد أنّ الأدبيات النقدية النّسوية تخطئ حين تسعى للخروج ضد الارتكان إلى الهوية الكونية. ويكمن الخطأ في أنّ هذه الأدبيات تخضع للمفهوم السائد لتعريف ما هي "الهُوية المتجانسة والكونية"، في حين يمكن تعريفها بشكل آخر. وظيفتنا كنقديات هي توفير مضمون آخر للتعريف وليس رفضه تمامًا؛ فـ "التجانس" هو ما يشمل كافة مركبات القمع ولا يتجاهل هذه المركبات.

27. م.ع 4541/94 اليس مبلر ضد وزير الأمن وآخرين مجموعة فرارات المحكمة العليا، مجلد 49 (4)، 94.

28. ينظر إلى: حسن جبارين، "نحو توجهات نقدية للأقلية الفلسطينية: مواطنة قومية ونسوية في القضاء الأسرائيلي"، بليليم، مجلد 9، 93-11، 2000. (بالعبرية).

تزويج الأطفال بين القانون والمجتمع

مقبولة نصار*

تزويج الأطفال

تشكّل مشكلة تزويج الأطفال، أحد أهم العوائق التي تقف أمام فتاتنا العربية لتحدّ من تقدّمها ومن بناء مجتمع يرتكز على أسس سليمة. وبالرغم من إحراز تقدّم ملموس في مكانة المرأة العربية، إلا أن هذا التقدم لم يكن كافياً لعلاج هذه المشكلة. يمكننا الإشارة إلى تفاوت معيّن بين المناطق المختلفة في مجتمعنا العربي من حيث إنتشار ظاهرة تزويج الأطفال، إلا أنها لا تزال مصدر قلق لمجتمعنا برمّته.

نسعى من وراء تقديم هذه النشرة إلى تسليط الضّوء على مسبّبات الظّاهرة، أبعادها وانعكاساتها على المرأة والمجتمع، بالإضافة إلى بحث الجوانب القانونيّة، الدينيّة المتعلّقة بتزويج الأطفال.

هذه النشرة هي جزء من النّشاط الذي تقوم به لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصية للحدّ من الظّواهر الإجتماعيّة المجحفة بحق نسائنا العربيّات ومكانتهن داخل المجتمع.

زواج أم تزويج

التعبير المتداوَل في مجتمعنا لتزويج الأطفال هو تعبير "الزواج المبكر". نعتقد أن اصطلاح "تزويج الأطفال" بإمكانه أن يعبِّر بشكل أفضل وأدقّ عن المعنى الحقيقي للظاهرة، هو "تزويج" وليس "زواج"، لأنه يفتقد إلى عنصر الإرادة. فبشكل عام، يتم التأثير على الفتاة أو الفتى للقبول بفكرة الزواج من طرف ثالث بمختلف وسائل الإقناع . حتى في حال اقتناع الفتاة أو الفتى، فمن الصعب أن نتحدث عن إرادة، لفقدان القدرة على اتخاذ القرارات لعدم اكتمال البلوغ النّفسي والعاطفي والإجتماعي.

من جهة أخرى نعتبره تزويجاً "لأطفال"، لأنّ **المواثيق الدّوليّة تعرّف الطّفل، بأنّه: كل من هو دون سن الثامنة عشرة.** وهي تنصّ على ضرورة توفير الرّعاية والحماية للطفل في هذه المرحلة. إن تحميل الطفل/ة أعباء الحياة الزّوجية بكل متطّلباتها مناقض تماماً للرعاية المطلوب توفيرها له/ا.

* عاملة إجتماعية، مركزة مشروع التنمية النسوية الريفية في جمعية الأهالي، عضو لجنو العمل للمساواة في قضايا الأحول الشخصية.

تنص اتّفاقية حقوق الطّفل العالمية، المادة 18:

البند 1. " أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدَيْن يتحمّلان مسؤوليات مشتركة في تربية الطّفل ونموّه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى في تربية الطّفل ونموّه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي".

سنّ الزّواج حسب الطّوائف المختلفة

يختلف سن الزواج بناءً على القوانين والأعراف الدينية لكلّ طائفة من الطوائف، فعلى سبيل المثال طلب الإسلام توفّر البلوغ الجنسي للطرفين دون أن يحدد سن أدنى للزواج.
أما بما يخص الطوائف المسيحيّة، فيوجد هنالك تباين بين الطّوائف المسيحيّة
المختلفة، من حيث تحديد السّن الأدنى للزواج، إلاّ أنَّ جميع الطوائف لم تحدِّد ما هو أقلّ من 15 عاماً للفتاة كسنّ أدنى. رغم
أن الطوائف حددت بشكل مختلف السن الأدنى للزواج، إلا أن القانون الإسرائيلي قرر سن موحد لجميع المواطنين على إختلاف أديانهم وطوائفهم.

قانون سنّ الزّواج لسنة 1950

جاء قانون سن الزواج كي يحدد سن الأهلية القانونية للزواج لكل المواطنين، دون أي إعتبار لإنتمائهم الديني. وفقاً لذلك فقد تحدد سن 17 عاماً كحدٍ أدنى لإبرام عقد الزواج، على أن لا يجري تزويج من هم دون ال17- الا بإذن خاص من المحكمة :

إعطاء إذن بالزواج

يمكّن قانون سن الزواج المحكمة من إعطاء إذن لزواج قاصر/ة قبل بلوغ السّن القانوني في الحالات التالية:

1. إذا حملت القاصر من الشخص الذي تريد الزواج به أو أنجبت طفله.
2. إذا طلب القاصر الزواج ممن حملت منه أو أنجبت طفله.
3. إذا بلغ/ت القاصر/ة 16 عاماً، وبوجود أسباب خاصة ترى المحكمة أن من شأنها تبرير إعطاء الإذن بالزواج.

عقوبة خرق القانون

البند رقم 2 لقانون سنّ الزّواج يحدّد عقوبة السّجن لمدة سنتين أو دفع غرامة بحقّ كلّ مَن:

1. تزوَّج/ت من فتاة أو فتى قاصر - دون سن السابعة عشرة.
2. أجرى أو ساعد بعقد زواج لقاصر/ة.
3. زوّج ابنه أو ابنته القاصر أو من هو/هي في ولايته.

إمكانية حلّ عقد الزواج

إذا عُقد الزواج وفقاً للأحكام الدينية للطّرفين، ولكن خلافاً لقانون سن الزواج- يحق طلب حل الرابطة الزوجية لكلٍّ من:

1. القاصر/ة الذي تمّ تزويجه/ا، بشرط تقديم الدعوى قبل بلوغه/ا 19 عاماً.
2. أحد والدي القاصر/ة أو الوصي عليهما، يشترط تقديم الدعوى قبل بلوغ القاصر/ة 18 عاماً.
3. العامل الإجتماعي، يشترط تقديم الدعوى قبل بلوغ القاصر/ة 18 عاماً.

إشكاليات في تطبيق القانون

أحد التحديات التي نواجهها في التعامل مع تزويج الأطفال، هو: عدم تطبيق القانون في كثير من الحالات، خصوصاً أنّ غالب هذه الزيجات تبقى سرّاً يعرفه المقرّبون. إنّ سهولة إخفاء هذه الزيجات والإلتفاف على القانون كلّها عوامل ترجع إلى انتشار استعمال "العقد البرّاني"، وهو زواج وفق الأعراف الدينية بعقد شفهي أو مكتوب، لا يسجَّل في السّجلاّت الرّسميّة إلى أن تبلغ الفتاة سن 17 عاماً.

أما في الحالات النّادرة التي يصل الأمر فيها إلى القضاء، تُغْلَق غالبية الملفّات، وهذا بحدّ ذاته يحدّ من وجود رادع لخرق القانون. ففي الفترة بين 1990-1995 قدمت للشرطة 7 شكاوى فقط ضد زيجات لطفلات ، أغلِقَت من بينها 5 ملفات، بينما أدين المتهمين في ملفين فقط.

كما وإنّ تناقض قانون سن الزواج مع الشرائع الدينية يزيد من إشكالية تطبيقه أو تنفيذه في مجتمعنا

إنعكاسات وتأثيرات

من خلال العمل مع جمهور النّساء العربيّات، اتّضح وجود العديد من التأثيرات السلبيّة والمصيريّة لتزويج الأطفال.

- الزواج في جيل مبكر، يحدّ وفي أغلب الحالات قد يمنع الفتاة من إكمال تعليمها، بسبب التزامات الزواج والأطفال، الأمر الذي يَصْعُب تعويضه لاحقا، بالذات إذا لم تحصل الفتاة على شهادة المرحلة الثانوية.
- إزدياد إحتمال حدوث مشاكل زوجيّة وعائليّة، لها علاقة بعدم قدرة الفتاة على تحمّل أعباء هي غير جاهزة نفسياً واجتماعياً لها، في ظل توقّعات الزوّج والعائلة الموسَّعة منها- دون الأخذ بعين الإعتبار صغر سنها وقلّة خبرتها.
- إحتمال تعرّض ألفتاة لحالات نفسيّة صعبة، نتيجة لضغوط قد تتعرض لها خلال الحياة الزّوجيّة، حيث يعتبر عدم النضوج عاملاً أساسياً في تعاطيها مع الأزمات .

الجوانب الصحيّة

إن تزويج الفتاة في جيل مبكر، يحمِّلها تبعات صحية جمّة، ناتجة بالأخص عن الإنجاب في

جيل مبكر حيث أنه من المعروف أن الإنجاب في المراحل المبكرة والمتأخِّرة يهدِّد صحَّة المرأة. الإنجاب المبكر هو إنجاب قبل تكامل نمو المرأة الجسدي الذي من شأنه أن يؤدّي إلى:

1. عدم اكتمال نموّ الغدد المسؤولة عن الطّول، وكذلك الغدد المسؤولة عن تنظيم الدّورة الشّهريّة.
2. زيادة خطر التعرض للإجهاض المتكرر.
3. يخصِّص الجسم مخزون الطاقة للحمل ونمو الجنين بدلاً من تخصيصه لنمو جسم الفتاة التي لا زالت في جيل المراهقة.
4. التعرّض لمخاطر الولادة القيصرية بسبب عدم اكتمال نمو الحوض في فترة المراهقة.
5. زيادة خطر التّعرّض لفقر الدّم بسبب الحمل والولادة.
6. عدم الوعي الكافي في مجال تنظيم الحمل، مما يزيد من احتمالات الولادة المتكرِّرة بدون فاصل زمني بين الولادات، الذي من شأنه أن يشكِّل عبئً جسديّاً ونفسيّاً على الفتاة.
7. الترهّل المبكر للجسم، نتيجةً للولادات المتكرِّرة.

علاوةً على ذلك، يحمل الإنجاب المبكر إنعكاسات صحيّة على الطفل/ة، أهمّها:

1. ولادة أطفال قليلي الوزن وعرضةً للأمراض.
2. تعرّض الطفل/ة لمشاكل ناتجة عن قلّة الوعي لدى الأم حول العناية الصحيحة بالطفل/ة، التّغذية السليمة، عدم إتمام فترة رضاعة كافية، التعرّض لحوادث بيتية، وما إلى ذلك من مخاطر يمكن تلافيها.

موقف اللجنة من الزواج المبكر

نؤمن بأنَّ الزواج المبكر لا يقتصر على زواج من هم دون الثامنة عشرة، وإنما هو تزويج كلّ من لم يتمّ بلوغه النفسيّ، الإجتماعي، التّعليمي، العقلي، العاطفي، الجسماني والجنسي. بموجب هذا التعريف لا يمكننا أن نحدِّد سناً محدداً بإمكانه أن يعبِّر عن سن الزواج المفضّل، لأنه يختلف من شخص إلى آخر تبعاً لاختلاف نموّه.

آراء حول الظّاهرة ومسبِّباتها

معطيات إحصائيّة

المعطيات السّنويّة العامّة تشير إلى وجود نسب عالية لحالات تزويج للأطفال سنوياً في مجتمعنا، وهذه النسبة بارزة جداً لدى الفتيات من الطوائف الإسلاميّة والدّرزية. حيث تبلغ نسبة الفتيات المتزوِّجات دون جيل 19 من زيجات كل سنة، ما يقارب ٪44 من مجمل المتزوِّجات في المجتمع العربي إلا أنّ الزيادة مستمرة بشكل مقلق ضمن الفئة العمرية دون الـ 18 عاماً . وبما أن غالب هذه الزيجات لا تسجل فلا يمكن أن تعبر هذه الأرقام بشكلٍ دقيق عن مدى إنتشارها، ونعتقد أن النسب الحقيقية أكبر من ذلك بكثير.

نسبة المتزوِّجات دون جيل 18 عاماً خلال السنوات 1999 – 2000:

	١٩٩٩	٢٠٠٠
مسلمات	٪ ١٨	٪ ٣٢
مسيحيّات	٪ ٦	٪ ٧
درزيّات	٪ ٢٨	٪ ٣٣

تقرير دائرة الإحصاء المركزية 2000، 2002

إستطلاع لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة:

أجري هذا الاستطلاع سنة 1999، وشملت عينة البحث 1200 فتاة عربيّة بأجيال 15-17عاماً، انتمين إلى حوالي 20 قرية ومدينة عربية في كافة أنحاء البلاد ضمن أطر المدارس الثّانويّة. وقد اظهر البحث أنَّ:

72 ٪ من الفتيات يجهلن وجود قانون يتعلّق بسنّ الزّواج .

10 ٪ من الفتيات كنّ "مخطوبات".

توزيع الأجيال بين المخطوبات من العينة:

الجيل	النسبة
١٥	٪٥
١٦	٪٣٨
١٧	٪٤٦
١٨	٪١١

يظهر من هذا، أنّ الأجيال الأساسية للخطوبة المبكرة هي -16 17 سنة، مما يؤكِّد الاعتقاد: أنّ معظمهنّ يتزوّجن قبل إنهاء الدراسة الثانوية.

92 ٪ من الفتيات يفضِّلن الزّواج بعد جيل 20 سنة على الأقل، فيما لو كان القرار لهنّ.

يُستَدَلّ من النتائج الأوّليّة للاستطلاع، أنَّ نسبة المخطوبات التي حصلنا عليها لا تمثِّل النسبة الحقيقية في المجتمع. إذ أنَّ عيِّنة البحث لم تشمل فتيات خارج الأطر التعليمية، وهن الأكثر عرضة لهذه الظاهرة. على سبيل المثال: في النقب حيث يُعرَف انتشار الظّاهرة بكثرة في المجتمع العربي البدوي، كانت نسبة المخطوبات قليلة جداً، بسبب نسبة التسرب العالية بين الفتيات. الأمر الذي يؤكد أن النتائج لا تعكس الواقع بشكل دقيق.

أما بالنسبة لتوزيع أجيال المخطوبات يستدَلُّ منها: أنّ الغالبية العظمى للمخطوبات (٪84) هنّ في جيل 16-17 عاماً، مما يؤكِّد زيادة نسبة تزويج الأطفال ضمن شريحة الأقل سناً من الفتيات .

من ناحية أخرى عند السؤال حول: الرغبة الخاصة للمشاركات أو الجيل الذي يحبِّذن الزواج به، تبيَّن أنَّ الغالبية الساحقة تفضِّل الزواج بعد بلوغ سن العشرين. هذا المعطى يُظهِر التناقض بين رغبة الفتاة والواقع القائم ، ويؤكِّد أنَّ للضغط الإجتماعي وضغط المحيط دوراً مهماً في التّزويج.

آراء المشاركات حول أسباب اللّجوء للزّواج في جيل مبكر

أظهر الاستَطلاع: أنَّ أسباب تزويج الأطفال تقع ضمن ثلاث مجموعات أساسية من القضايا، عبَّرت عنها المشاركات في الاستطلاع :

1. أزمات جيل المراهقة واستعمال العائلة: تزويج الأطفال كحل لها من جهة، وهروب الفتيات من الضغوط العائلية إلى الزواج كحل لأزمتها من جهة أخرى.

- مشاكل الاتصال في العائلة، الكبت، عدم التّفاهم أو الإتفاق على تصرّفات الفتاة، وجود فارق في الأفكار والآراء بين الأهل والفتاة، ومن هنا الهروب إلى التزويج كحل.
- خوف الأهل من العلاقات بين الجنسين في هذا العمر، يدفعهم لتزويجها لتفادي الأقاويل، علماً أنَّ هذا هو الإطار الوحيد المقبول إجتماعياً لعلاقة بين شاب وفتاة. فإن وجدت علاقة كهذه يحاول الأهل إعطائها شرعية اجتماعيةً وبشكل سريع عن طريق الزواج.
- تأثير مجموعة الجيل، حيث إقبال العديد من الفتيات على الخطوبة المبكرة، وغالباً ما يتشاركن مقاعد الدراسة سوية.
- اختلاف تعامل المجتمع والأهل مع الفتاة ومنحها قدراً أكبر من الاحترام بمجرد خطوبتها.
- الخطوبة والزواج: هما فرصة للفتاة للخروج والترفيه، والحصول على حيِّز شخصي لا تحصل
- عليه داخل البيت. وبهذا تعتبر الفتاة الزّواج منفذا للهروب من التقييد المفروضة عليها .
- الخوف من تأثّر الفتاة بقيم غربية (بالذات عن طريق المجتمع الإسرائيلي).

2. عوامل تخصُّ تدني مكانة المرأة في المجتمع بشكل عام

- إعتقاد المجتمع بأن تأمين مستقبل الفتاة مرتبط بزواجها.
- الخوف من عدم الزّواج أبداً " العنوسة " لما فيه من مكانة متدنية في المجتمع.
- رغبة الشّبان بالزّواج من فتاة صغيرة السن بإمكانهم التأثير على تشكيل شخصيتها، أو كما درج استعمال مقولة "الشاب بدو بنت يربيها على إيديه".
- إمكانية أستغلال أكبر لسنوات الخصوبة لدى الفتاة بزواجها في جيل مبكر.

3. عوامل اقتصادية

- الأوضاع الإقتصاديّة السيِّئة للأهل تدفع بهم الى تزويج الفتاة للتخلص من عبئ إعالتها.

- عدد أفراد العائلة الكبير
- عدم توفر إمكانيات أخرى كالتّعليم والعمل.

يمكن اعتبار ظهور هذه القضايا كمسبِّبات لتزويج الأطفال حسب آراء المشاركات، تأكيداً لعلاقة هذه الظاهرة بالمكانة العامّة المتدنّية للمرأة في المجتمع العربي، حيث نجد أن المجتمع يربط بين كثرة البنات في العائلة والتزويج المبكر، عملياً هذه الفكرة لم تكن عفوية وبنيت على اعتبار الفتاة عبء على العائلة، فنجد أنَّ التزويج هو طريقة لتخفيف عدد أفراد العائلة.

من ناحية أخرى يطالَبُ الخاطب بالبلوغ والوعي وتأسيس نفسه قبل الإقدام على الزواج، ولا تطالَبُ الفتاة بالقدر نفسه من الوعي. وهذا بناءً على تحديد المجتمع لوظائفها داخل البيت، بشكل لا يتطلَّب منها التأهيل لأكثر من ذلك. نجد أن المجتمع وضع معاييراً لسنّ الزّواج بناءً على: سنوات الخصوبة، أو وجود علاقات سابقة للفتاة، أو التخويف من "العنوسة". يجعل من التعامل مع المرأة للأسف " كشيء " له تاريخ صلاحية وتوضع عليه اعتبارات، مثل التجربة السابقة أو قدرته الإنتاجية كآلة لإنتاج الأطفال، وعدم " تزويجها " في صغرها يضعها ضمن فئة مهدَّدة بالكساد!! من هنا ندرك أنّ التغيير المجتمعيّ نحو رفع مكانة المرأة بشكل عام، من شأنه بالتأكيد التقليل من هذه الظاهرة للمدى البعيد.

من ناحية أخرى نرى بناءً على آراء المشاركات، أنَّ المشاكل التقليدية لجيل المراهقة، مثل: ضغط مجموعة الجيل، عدم التوافق مع الأهل والتمرّد، الرّغبة بالتَّعرف إلى الجنس الآخر.. تتم معالجتها عن طريق إعطاء حلّ سحريّ وهو نقل الفتاة إلى مسؤولية أخرى، كنوع من تفادي التعامل مع المشاكل الطبيعيّة الناشئة خلال فترة المراهقة. في حين يجب التعامل مع هذه الفترة كمرحلة ذات مميِّزات وإشكاليات، وعلى الأهل من جهة والمراهق/ة من جهة أخرى مواجهة هذه الإشكاليات، بناءً على أسس تربويّة تضمن البلوغ السليم، ومن ثم تضمن تحضير شخصية المراهقين لبناء أسرة عند البلوغ .

إن الواقع الإجتماعي الإقتصادي الصَّعب الذي نعيشه في ظل نقص إمكانيات العمل والتعليم للشبّان والفتيات العرب يضيف إلى إمكانية ازدياد هذه الظاهرة. ومن هنا نرى أنَّ الفتاة تدفع ثمن أوضاعنا هذه بشكل غير مباشر، حيث لا تجد أمامها أي إمكانيات للتطوّر والخروج من البيت كبديل للزّواج المبكر. لكن هذا لا يعتبر مبرِّراً لاستمرار هذا النمط من الزواج، لأنَّ النتائج النّهائيّة للتزويج المبكر تكرِّس هذه الأوضاع الاقتصادية، وكما ذكر سابقاً تتكرَّر المشاكل الحالية في العائلات الشّابّة الجديدة المبنيّة على تزويج الأطفال.

إن التخوف من التّأثّر من قيم غريبة على المجتمع العربي هو تخوّف قائم، إلاّ أنّ طرق معالجته يجب ان لا تكون بإتباع تقاليد تنتهك حقوق أفراده.

توصيات:

- العمل على تغيير القانون من اجل رفع جيل الزواج للفتاة إلى 18 عاماً.
- الضغط على المؤسَّسات القضائيّة والقانونيّة، من أجل زيادة تطبيق قانون جيل الزواج القائم على الأقل.

- تكثيف العمل التوعوي والإجتماعي من أجل تقليص الظاهرة، وذلك من خلال التَّركيز على مسبِّباته الرئيسية: كضعف مكانة المرأة في المجتمع والأفكار التقليدية تجاهها، تعزيز الوعي القانوني والوعي الحقوقي وزيادة البرامج المخصّصة حول جيل المراهقة. وذلك على ضمن مجموعات الفتيات، الفتيان، الأهالي والمهنيين/ات.
- زيادة الوعي حول الآثار والإنعكاسات السلبيّة لزواج الأطفال، من خلال النَّشر والإعلام.
- تشجيع إجراء الأبحاث لفحص أبعاد تزويج الأطفال، على مستوى المرأة، الأطفال والعائلة.

لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة:

تشكَّلت لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة بمبادرة مجموعة من الجمعيَّات العاملة في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان ومحاميات ومحامين وعاملات اجتماعيّات وعمّال اجتماعيين ذوي اهتمام بالنهوض بمكانة المرأة. نشأت هذه المبادرة على خلفيّة تحدّيات عديدة تعانيها النّساء العربيّات فيما يتعلَّق بقضايا الأحوال الشّخصيّة، كجزء من الوضع العام في مجتمعنا العربي الذي يكرِّس، كغيره من المجتمعات، المكانة المتدنية للمرأة قياساً بمكانة الرّجل.

تهدف اللجنة إلى محاربة التّمييز الواقع ضد المرأة نتيجة لهذه الوضعيّة التي تؤدّي في غالب الأحيان إلى انتقاص حقوقها في قضايا الأحوال الشخصيّة. في الوقت ذاته تهدف اللَّجنة إلى البحث جذرياً في مسبِّبات وطرق تقليص ظواهر اجتماعية سلبية أخرى تحطّ من مكانة المرأة العربية في العائلة والمجتمع، مثل: تزويج الأطفال وتعدّد الزوجات والزّواج القسريّ والطّلاق التّعسفيّ.

ننطلق من إيماننا بوجود حاجة ماسّة للعمل الجاد على مستويات مختلفة، من أجل معالجة هذه التحديات في اتجاه يضمن حقوق النّساء العربيّات في العائلة والمجتمع، ويخلق وعياً حول هذه المشاكل والتّحديات وضرورة إيجاد حلول لها.

اللّجنة هي إئتلاف للجمعيات التالية:

"جمعية نساء ضد العنف"، "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل"، "لوبي النساء في إسرائيل"، "مركز الطفولة - مركز نسائي وتربوي متعدّد الأهداف في الناصرة"، "كيان– تنظيم نسوي" هذا بالإضافة إلى محاميات ومحامين وعاملات اجتماعيات وعمال اجتماعيين ومحاضرين/ات متطوعين/ات.

آليات العمل الأساسية للّجنة:

1. السّعي لإجراء تعديلات في القوانين المتعلِّقة بقضايا الأحوال الشّخصيّة لأبناء الطّوائف العربية بشكل يضمن حقوق المرأة من خلالها.

2. العمل من أجل زيادة الوعي لدى الجمهور العربي في إسرائيل، وبالذات الوعي لدى النساء العربيات، لحقوق النساء في قضايا الأحوال الشّخصيّة.
3. الضّغط من أجل تحسين أداء المحاكم الدينية وتطوير خدماتها.

تحاول اللّجنة تحقيق هذه الأمور من خلال تجديد الدَّعم والمبادرة من أناس مختصّين وفاعلين في هذا المجال، وتلقّي الدعم من جمهور النساء العربيات.

عن الطابع الأبويّ للمجتمع، إنعدام المساواة بين النساء والرجال والعنف ضدّ النساء في العائلة: حالة المجتمع الفلسطينيّ

محمد حاج يحيى[29]

مقدمة

إنّ الاهتمام الجماهيري، الأكاديمي والمهنيّ بمشكلة العنف ضدّ النساء في العائلة، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، قد قوّض أسطورة "الزواج المنسجم" و"الانسجام داخل العائلة"، اللذين يميّزان، افتراضًا، العائلة الخالية من الصراعات، وقد نسف الادّعاء القائل بأنّ "العائلة السّليمة" هي العائلة التي لا تتواجد فيها صراعات. تفيد التجربة المهنية (التدخّلية، العلاجية، الرادعة وغيرها) والتجربة البحثيّة، أنّ الصراعات بين الأزواج، كما هي الحال في انسقة ومنظومات اجتماعية أخرى، لا يمكن تفاديها، وهي جزء لا يتجزّأ وعضويّ من هذه المنظومات. الحركات النسائية عمومًا، والحركة النسوية خصوصًا، حركات حقوق الإنسان، حركات المساواة في المجتمع، الحركات المناهضة للحروب وكذلك الباحثون الأكاديميون والمهنيون العلاجيون من تخصصات ومجالات مختلفة، ساهموا كثيرًا في الكشف عن مشكلة العنف ضد النساء في العائلة التي اعتبرت في السابق قضيّة غير مُكترث بها، كما ساهموا في تقويض الأسطورة القائلة بأنّ العائلة السليمة والعلاقات الزوجية لا تعتريها الصراعات.

سأحاول في هذه المقالة الادّعاء، باقتضاب، أنّ المبنى الأبويّ للمجتمع الفلسطيني في إسرائيل، شأنه في ذلك شأن جميع المجتمعات الأبوية والتقليدية، وأن انعدام المساواة بين الرجال والنساء، الذي هو نتاج هذا المبنى، هما مشكلة جذرية ومركزية. وفي الوقت نفسه، فإنّ المبنى الأبوي وانعدام المساواة يحدّان من قدرة، وحتى من إستعداد، شرائح وعناصر كثيرة في المجتمع على مساعدة النساء اللواتي يقعن ضحية للعنف الموجّه ضدهن في العائلة[30]. إن ادعائي المركزي هو أن انعدام المساواة والجنسوية في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل يخلقان العنف ويجعلان الرجال يستخدمون العنف ضد زوجاتهم بُغية الحفاظ على مكانتهم وتعزيزها داخل العائلة، ومن أجل تحصيل، والحفاظ على جميع الامتيازات التي يُكسبهم إياها المجتمع الأبوي لمجرّد كونهم رجالاً. كما أنّني سأدّعي أن المبنى الأبوي للمجتمع الفلسطيني يضرّ بإمكانيات منح النساء المضروبات وأولادهنّ الخدمات التي تلبّي

29. أستاذ مشارك في كلية الخدمة الاجتماعية والرفاه المجتمعي على اسم باول بيرفالد، الجامعة العبرية في القدس، وعضو إدارة في مركز عدالة.

30. Dobash & Dobash, 1979; Dobash & Dobash, 1992.

احتياجاتهن واحتياجات أولادهنّ للأمان الجسديّ والنفسيّ.
سأركز في هذه المقالة على العلاقة بين المبنى الأبوي للمجتمع الفلسطيني في إسرائيل، انعدام المساواة بين الجنسين واساءة معاملة الزوجة. إن هذا لا يعني انكار دور دولة إسرائيل في اتاحة الظروف لنمو المبنى الأبوي بواسطة عدم معالجة مشكلة انعدام المساواة بين الجنسين لدى الأقلية الفلسطينية بشكل جدي، وكذلك فشلها بتوفير علاج ملائم، كاف وعادل لضحايا العنف العائلي، كما يلزمها القانون المحلي والدولي.
لا شكّ في أنّ العنف ضدّ النساء هو مسّ بحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهن. توجد لانعدام المساواة بين الجنسين في المجتمعات الأبوية، من قبيل المجتمع الفلسطيني، جذور تعود إلى المبنى الاقتصادي، الاجتماعي، الديني، السياسي والتربوي داخل المجتمع والدولة. من الممكن، طبعًا، أن نتخيّل وضعًا تفضل فيه مجموعات في المجتمع، أو بعض الأفراد، علاقات قائمة على المساواة بين النساء والرجال، بعيدة عن الايديولوجيا الأبوية. لكن كون هذا التفضيل صادرًا عن دوائر أو جهات قليلة في المجتمع الفلسطيني وغير مُرسَّخ في المبنى الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي، القانوني، الديني أو التربوي لهذا المجتمع، فسيؤدي لاستمرار سيطرة الرجال على النساء واستمرار العنف ضدّهن. وبالتالي سيستمر المس بالحقوق الأساسية للنساء وستبقى احتمالات تلبية احتياجات ضحايا العنف داخل العائلة محدودة.

الأبوية وانعدام المساواة في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل كعامل خطر للعنف ضد النساء وكحاجز لمنع المشكلة ومنع معالجتها

بالاستناد إلى الإطار المفهومي الخاص بستراوس[31]، هناك، في الأقلّ، ثمانية توجّهات تفسّر كيف أنّ المبنى الأبوي يخلق عنفًا على نطاق واسع ضدّ النساء، وفي الوقت نفسه يمنع ويعيق تقديم العون المناسب للنساء المضروبات. سنحاول هنا الاستفادة من هذا الإطار بُغية تطوير ادّعائنا في الموضوع ضمن سياق المجتمع الفلسطيني في إسرائيل.

1. الدفاع عن صلاحية وسلطة الرجل : يمنح المبنى الأبوي الذي يميّز المجتمع والعائلة الفلسطينيين الرجل صلاحيّات فائضة ويدافع عنها. في رأيي، يمنح المجتمع الفلسطيني الرجل الصلاحية والسلطة في الحيّز العائلي وفي الحيّز الجماهيري على حدّ سواء، وهو يحمي هذه الصلاحية بوسائل عدّة. فمن أجل حماية هذه الصلاحية، يعزو المجتمع الفلسطيني، كما هي الحال في جميع المجتمعات الأبوية الأخرى، إلى الرجال موارد "عليا"؛ سمات شخصية من التفوّق، المهارات والقدرات الخاصة – افتراضًا – بالرجال، مثل الذكاء، الحكمة، سداد الرأي، المعرفة، المكانة المهنية، القدرة على الإعالة وغيرها. وفي المقابل، يتوقّع المجتمع من الرّجال أن يكونوا أكثر طموحًا من النساء، أكثر قدرة على الوصول إلى تحقيق الذات مقارنة بالنساء، وأن يكونوا أصحاب هيمنة أكبر وأوسع من هيمنة النساء، وأن تكون هذه الهيمنة، خصوصًا، على النساء[32]. ونتيجة لذلك، يرى الكثير من

31. Straus, 1980.
32. Gerber, 1995.

الرجال في المجتمع الفلسطيني في أيّ تهديد لهذا التفوّق المُكتسب ولما هو في مفهومهم وفي مفهوم المجتمع عمومًا امتيازات رجالية، بمثابة تبرير لاستخدام القوة والعنف كوسيلة لـ"ترميم" مكانة الرجل[33].

عمليًّا، لقد وجدت في الأبحاث التي أجريتها في هذا الموضوع عمومًا، أنه كلما تمسك الرجال بمفاهيم ومواقف تتّسم بطابع أبوي (مثلاً: الجنسوية، المواقف السلبية من النساء، توقّعات من الرجال والنساء غير قائمة على المساواة في المجتمع عمومًا وفي إطار العائلة خصوصًا)، كلما دام تبريرهم العنف ضدّ النساء، وازداد ميلهم إلى اتّهام النساء، تحديدًا، بالعنف الواقع عليهنّ من قبل أزواجهن[34]. زِد على ذلك، أنّ مثل هؤلاء الرجال يميلون إلى اعتبار عنف الرجل المُمارس ضدّ زَوجته بمثابة مسألة خاصة ضمن العائلة، ويعارضون تدخّل جهات من خارج العائلة (رسمية وغير رسمية) في العلاقات القائمة بين الرجال العنيفين ونسائهم المضروبات. إنّ مثل هذا التدخّل مطلوب لحماية المرأة المضروبة ودعمها من جهة ولمعالجة الرجل العنيف ومعاقبته[35] من جهة اخرى. بالإضافة إلى ذلك، تَبيّن أن الرجال الذين يمارسون العنف ضدّ زوجاتهم، إن كان ذلك في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل أو في المجتمعات الأبوية الأخرى، يميلون إلى التمسّك بمفاهيم أبوية: إنّهم يبرّرون انعدام المساواة بين الرجال والنساء عمومًا وبين الأزواج خصوصًا، كما أنّهم يتمسّكون بتوجّهات سلبية وتقليدية تجاه النساء[36].

2. الرجولية القسرية: إن المجتمع الفلسطيني، شأنه شأن بقية المجتمعات الأبوية في العالم، يميل إلى تشجيع جَتمعَة الرجولية القسرية والتربية عليها.[37] فمنذ سنّ مبكّرة جدًّا تتمّ تربية الأبناء على الحفاظ على رجوليّتهم والخجل من التصرّفات التي ينظر إليها المجتمع على أنّها تصرفات نسائية أو طفوليّة. ونتيجة لذلك، يبدأ الأبناء بتطوير عدائية تجاه البنات والنساء، وفي الوقت نفسه، يتعلّمون التمسّك برجوليّتهم بشكل قسريّ. يكون العداء ضدّ النساء مصحوبًا برغبة عارمة في إخضاعهنّ، إهانتهنّ، في النظر إليهنّ كوضيعاتٍ والتعامل معهنّ بعدائيّة[38] وعدوانية. تظهر هذه المفاهيم المغلوطة، في كثير من الأحيان، في أساس تعامل المجتمع مع النساء المضروبات (اللواتي يُعتبرن متمرّدات، متعنّتات، غير مطيعات، مستفزّات، وغيرها) حتّى إنّها تؤثّر في تعامل مهنيين كثيرين في المجتمع الفلسطيني مع النساء اللواتي وقعن ضحايا العنف العائلي. في الكثير من الأحيان، يضع تعامل المهنيين والمجتمع مع النساء المضروبات عراقيل كَأداء في الطريق

33. Dobash & Dobash, 1992; Haj-Yahia, 2003; Haj-Yahia, 2005. .
34. Haj-Yahia, 2005, Haj-Yahia, 2003. .
35. Haj-Yahia, 2005, Haj-Yahia, 2003, Haj-Yahia, 2002
Dobash & Dobash, 1979; Dobash and Dobash, 1992; Haj-Yahia, 2003; Haj-Yahia, 2005; Smith
36. 1990 ;Sugarman & Frankel, 1996.
37. Gerber, 1995
38. Walby, 1990

إلى تقديم العون والمساعدة، الدّعم والحماية لهنّ ولأولادهنّ[39].

3. الاضطراريات الاقتصادية والتمييز ضد النساء: تعاني النساء من اضطراريات اقتصادية ومن التمييز ضدهن، وهي عادة ما تُفرض عليهن أكثر من الرجال، إن كان داخل العائلة أو خارجها. إن المبنى الاقتصادي والتشغيلي غير القائم على المساواة الخاص بالمجتمعات الأبوية، بما فيها المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، يُبقي في يد النساء بدائل قليلة جدًّا. حيث إنّ الأشغال والوظائف المتاحة أمام النساء عمومًا هي متدنية من ناحية المكانة مقارنةً بتلك المتاحة للرجال. ونتيجة لذلك، ولأسباب أخرى، تتقاضى النساء الفلسطينيات أجورًا أدنى من أجور الرجال الذين يعملون في أشغال ومهن مشابهة. فمن دون توفر إمكانية الوصول الى وظائف "جيّدة"، ستظلّ النساء معتمدات اقتصاديًّا على أزواجهن. وتعتبر التبعيّة الاقتصادية أحد الأسباب التي تُكره النساء المضروبات على مواصلة العيش مع الزوج العنيف. إذ إن الطلاق أو الانفصال بالنسبة إليهنّ يعني الفقر[40].
4. عبء تربية الأولاد الملقى على كاهل النساء: إن مسؤولية تربية الأولاد في المجتمع الفلسطيني ملقاة، غالبًا، إن لم يكن دائمًا، على عاتق النساء. فالمجتمع والدولة على حد سواء لا يقومان بدعم النساء لمواجهة هذا العبء حيث لا يتوفر لهن الدعم الكافي من الناحية الاقتصادية أو من ناحية تقديم خدمات كحضانات للأطفال. إن هذا التوزيع المفتقر إلى المساواة في التشغيل والأشغال في المجتمع، يلقي على المرأة كامل المسؤولية في تربية الأولاد. وفي الوقت نفسه، لا يوفر لها المجتمع مردودًا اقتصاديًّا لقاء ذلك (ناهيك عن غياب التقدير الاجتماعي والأخلاقي على الاضطلاع بهذه المهمة الحيوية). وعليه، تُضطر المرأة العاملة، التي تكسب في جميع الأحوال أقلّ من الرجل، إلى تحمل عبء تكاليف الحضانات وعبء مصاريف أخرى. بكلمات أخرى، إن التمييز التشغيلي، غياب الدعم في رعاية الأولاد وشحّ المساعدة على تربيتهم – أكان ذلك من مصادر رسمية حكومية أو من الزوج – تُكره المرأة على البقاء متزوّجة، حتى إذا كانت ضحيّة لعنف زوجها.
5. أسطورة العائلة الأحادية الوالدين والتعامل السلبيّ مع الطلاق: إنّ العُرف الاجتماعي الآخر، الذي يساعد في الحفاظ على خضوع ودونية النساء، هو فكرة أن الأولاد لا يمكن أن يكبروا بشكل لائق وسليم بصحبة والد واحد، فكم بالحري إذا كان ذلك بصحبة الأم فقط، دون الأب. كما هو معلوم، عند حدوث الطلاق وفي العائلات الأحادية الوالدين عمومًا، يسكن الأولاد، غالبًا، مع الأم لا مع الأب. العُرف الاجتماعي يعترض على الطلاق ويشجع المرأة المعنيّة بالأولاد على العيش مع الرجل والبقاء زوجة له. صحيح أن ثمة نقاشات تدور بين باحثين واختصاصيين حول تأثير العيش الذي يغيب عنه الأب أو الأم على تطور الأولاد، غير أن أبحاثًا كثيرة أثبتت أن العيش مع أب وزوج عنيف يضرّ بتطوّر الأولاد الشعوري، الانفعالي، الذهني والسلوكي؛

39. United Nations, 1989
40. Gerber, 1995

يضاف إلى ذلك، بالطبع، التأثير الهدّام للعنف على المرأة نفسها وعلى أدائها لدورها كأم[41]. ورغم ذلك، يتسبّب الإعتقاد السائد بأن الأولاد يتطوّرون، بشكل مثالي، عندما يكبرون في بيت فيه أب وأم، بشعور غالبية النساء بشيء من الإكراه على مواصلة العيش مع أزواجهن، حتى لو كانوا عنيفين. وتتردّد النساء المضروبات في المبادرة إلى الطلاق ويشعرن بنوع من واجب "الارتباط مع الرجل"، بدافع الخوف من ردة فعل المجتمع الذي يُقصيهن، من جهة، وبدافع الخوف من الفقر، من جهة أخرى. للأسف الشديد، إن فكرة أهمية الأب في تطور الأولاد السليم، حتى العنيف منهم، وغياب الدعم للنساء المضروبات والضغط الاجتماعي الممارس ضدّهن، الذي يطالب بأن يحافظن على زواجهن وعلى عائلتهن، تشكّل مجتمعةً ضغطًا كبيرًا جدًّا على كثير من النساء المضروبات يؤدّي إلى مواصلتهنّ العيش مع الزوج العنيف.

6. المفاهيم التقليدية في ما يتعلّق بدور المرأة كزوجة وأمّ: إن دور المرأة كزوجة وأم هما الوظيفتان الوحيدتان، والأكثر أهمية، اللتان يُخصّصهما المجتمع الفلسطيني الأبوي للمرأة ويعترف بهما، مثله مثل باقي المجتمعات التقليدية الأبوية في العالم. المرأة، وفق هذا المفهوم، لا يُمكن أن تُحسب أو أن تشعر بأنها "كاملة، حقيقية وناجحة" إذا لم تكن متزوجة. أما في ما يتعلّق بالرّجل، في المقابل، فتتوفّر لديه إمكانيّة أن يختار ما إذا كان سيستثمر موارد جمّة أو قليلة في أداء وظيفتيه كرجل وأب؛ الاختيار مشروط، طبعًا، بمصالحه، بمفهومه الشّخصي والذاتي بالنسبة إلى قواه ومهاراته وكذلك بالظروف الاقتصادية، التشغيلية، السياسية، الثقافية أو الدينية التي تميّز محيطه. يمكن القول، عمومًا، إن المجتمع الأبوي يُبدي تساهلاً وتسامحًا في تعامله مع الرجل الهارب من أداء وظيفته كزوج، أكثر مما يبدي تجاه المرأة التي تتملّص من وظيفتها كزوجةٍ. حتى إن وصمة العار التي تلزم الرجل الفرد أو المطلّق أشدّ وهنًا بكثير من تلك الوصمة المنسوبة إلى المرأة غير المتزوّجة، والتي تعيش وحدها أو مع أبنائها. يُنظر الى هذه المرأة كمن لا تقوم بأداء وبتنفيذ ما هو متوقّع منها تقليديًّا كزوجة، كأم، وكامرأة بوجه عامّ. إن تعلّقها بهذه المفاهيم المحافظة والتقليدية كأساس للمكانة "المحترمة" في المجتمع، يصعّب عليها مقاومة العنف المُمارس عليها. تشعر المرأة الفلسطينية في مثل هذه الحال بأنه قد فُرض عليها أن تواصل تحمل العنف، وبالتالي يكون من الصعب عليها أن تضع حدًا لهذا الزواج.

7. المفهوم الذاتي السلبي: إن المبنى الاجتماعي الأبوي، المفتقد للمساواة والجنسوي القائم في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، كما هي الحال في جميع المجتمعات الأبوية والتقليدية الأخرى، يحمل في طيّاته خطرًا، كامنًا على الأقل، لتطوير مفهوم ذاتي سلبي لدى النساء (وبنفس القدر، ثمة احتمال بأن يشعر الرجال بخطر وتهديد على الامتيازات الرجالية الخاصة بهم، ولذلك فإنهم سيتصرفون

41. Onyskiw, 2003

بشكل عنيف بُغية الحفاظ على "حقوقهم"). هذا الخطر قائم بشكل خاصّ بسبب وجود ميزة تعتبر حيوية جدًّا في المجتمع – الطموح والإنجازات – تتعلق بالرجولية أكثر من تعلقها بالنسائية. إن تشديد المجتمع على هذه الميزة يعتبر بمثابة رسالة ذات مغزى يتمّ نقلها للمرأة، تقول: "لن ينتهي العالم في حال تنازلت لزوجك الذي يعمل ويشقى"، "يجب أن تدعمي زوجك في عمله وفي تحقيق طموحاته، حتى لو كان ذلك على حساب طموحاتك" وغيرها. لا تقتصر هذه الرسائل ذات المغزى على البيئة الخاصة، الشخصية والعائلية في المجتمع الفلسطيني فحسب، وإنّما، تتعدّى ذلك إلى البيئة العامّة، وهي تنعكس من خلال المكانة المتدنّية للمرأة في حياتها الشخصية والعائليّة، وكذلك – ولربّما في الأساس – في المبنى الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، التربوي والديني للمجتمع الفلسطيني ككلّ. وثمة إنعكاس آخر لذلك، هو، بالطبع، غياب المساواة في الفرص المتاحة للنساء، مقارنة بالرجال، في هذه المجالات كافة. إنّ المرأة التي تعارض مثل منظومة الأعراف هذه وترفض المسّ بصورتها الذاتية تُعتبر متمرّدة، متعنّتة، أنانية ومتعجرفة في نظر عناصر كثيرة في المجتمع عمومًا، وفي نظر زوجها خصوصًا. تُعدّ هذه الميزات بمثابة ميزات غير مرغوب فيها، لا بل مرفوضة في المجتمع الفلسطينيّ، كما هي الحال في مجتمعات كثيرة في العالم وخصوصًا في المجتمعات الأبوية ولدى بُنى أبوية في المجتمع[42]. لا غرابة، إذًا، أنه في ظلّ علاقة زوجية تتّسم بوجود هوّة فيها بين المفهوم الذاتيّ والصّورة الذاتيّة للمرأة الفلسطينية وبين المفهوم الذاتي والصّورة الذاتية للزوج، لصالح الزّوجة، وحيث مستوى تحصيل المرأة العلميّ أعلى ممّا هو لدى الزوج، وكذلك فإنّ مواردها ومهاراتها أغنى ممّا هو لديه، إضافة إلى أنها تتمتّع في حلقات اجتماعية معيّنة بحفاوة أكبر منه وهي متجذّرة هناك أكثر منه... أن تكون الزوجة، عمومًا، عرضةً لخطر كبير في أن تكون مُهانةً ومضروبةً من قبل زوجها، أكثر من امرأة ذات مكانة اجتماعية، اقتصادية، تربوية وسياسية أدنى ممّا هو لدى زوجها[43].

8. التوجّه الأبويّ والرجوليّ في أجهزة خدمات الرفاه، الصحة، الصحة النفسية والقضاء في إسرائيل: لا يمكن أن نعزو غالبية عنف الرجال تجاه زوجاتهم إلى المبنى الأبوي عديم المساواة للمجتمع فحسب، بل، كذلك، الى المعاملة المهينة وتوجيه إصبع الاتهام الذي تتعرّض له المرأة المضروبة عندما تتوجّه لتلقّي الحماية، المشورة، التوجيه، الدعم والمساعدة الاقتصادية والقضائية من دوائر الخدمات المختلفة. وتبرز، من الجهة الأخرى، المعاملة المتسامحة والمتهاونة التي عادة ما يحصل عليها الرجل العنيف. فنحن نسمع غير مرّة عن المعاملة المهينة التي تتعرّض لها النساء المضروبات من قبل دوائر الخدمات الاجتماعية، الصحية والقانونية وغيرها، والتي هي نتاج الفكر الأبوي والتوجّه الرجاليّ لدوائر الخدمات هذه، حتى

42. Gerber, 1995
43. Haj-Yahia, 2000

في حال تمّ التعبير عنه من خلال نساء يعملن في هذه الدوائر. تنمّي هذه المعاملة لدى كثيرات من النساء المضروبات في المجتمع الفلسطيني، في نهاية المطاف، شعورًا بانعدام الحيلة، بفقدان الأمل، بفقدانٍ القدرة والوقوع في شرَك اجتماعي ونفسي، وقليلات منهن، فقط، يبحثن عن حلٍّ ما في دوائر الخدمات هذه، حتى إذا كنّ يعانين عنفًا حادًا. ينعكس هذا التعامل المهين بأن المساعدة الأولية المقدّمة للنساء المضروبات (العلاج الطبي، مثلاً) تكون مصحوبة، في أحيان متقاربة، بكثير من الوعظ والجهود الرامية إلى إقناعهن بالعودة إلى أزواجهن العنيفين والحفاظ على الإطار العائلي وإلقاء التهمة على المرأة والتعبير عن التفهّم والتساهل تجاه الزوج العنيف، وغيرها. إن هذه العبر تصاحب المرأة طوال عملية تقديم العون المطلوب. كلّ ذلك، كما ذُكر، يردع الكثير من النساء الفلسطينيات عن التوجّه إلى دوائر الخدمات هذه، وهو بذلك يساهم في استمرار العنف الواقع عليهن[44].

خلاصة

لا أوهم نفسي ولا أدّعي أن تغيير المبنى الأبوي في المجتمع الفلسطيني وتحقيق المساواة بين النساء والرجال في الحيّزات الخاصة والاجتماعية في هذا المجتمع سيمنعان العنف الموجّه ضد النساء. إنني على ثقة بأن هناك عوامل أخرى للعنف ضدّ النساء ولإعاقة عملية منح الخدمات وتقديم مساعدة لائقة للنساء المضروبات. العنف ضدّ النساء هو مشكلة متعدّدة الأوجه والأبعاد، وعليه، فإنّ له عوامل وأسباب عديدة بما فيها السياسات التي تتبعها الدولة. ينتج عن ذلك، أنّ حلول المشكلة كثيرة وليست، بشكل حصري، نتاج المبنى الأبوي للمجتمع. ومع ذلك، لا شكّ في أن تغيير المبنى والفكر الأبويين للمجتمع الفلسطيني سيساهم، بشكل جدّي وملموس، في تحسين صورة المرأة ومكانتها في المجتمع، عمومًا، وداخل العائلة خصوصًا، فيترتّب على ذلك، أيضًا، تغيير التوقّعات منها. مثل هذا التغيير سينعكس في أبعاد كثيرة في المجتمع، من بينها البعد الاقتصادي، التربويّ، السياسيّ والدينيّ، ومكانة المرأة في كلّ واحد من هذه الأبعاد. وبذلك يستطيع أن يُحدث تحسّنًا ملحوظًا في نظام الخدمات المتوفرة للنساء المضروبات ولأولادهنّ وفي المساعدة المقدّمة لهم.

44. Haj-Yahia, 2000, 2002b; United Nations, 1989

المراجع:

Dobash, R.E., & Dobash, R.P. (1979). *Violence against wives*. New York: The Free Press.

Dobash, R.E., & Dobash, R.P. (1992). *Women, violence, and social change.* London: Routledge.

Gerber, G.L. (1995). Gender stereotypes and the problem of marital violence. In L.L. Adler & F.L. Denmark (Eds.), *Violence and the prevention of violence* (pp. 145-155). Westport, CT: Praeger Publishers.

Haj-Yahia, M.M. (2000). The incidence of wife abuse and battering and some sociodemographic correlates as revealed in two national surveys in Palestinian society. *Journal of Family Violence*, *15(4)*, 347-374.

Haj-Yahia, M.M. (2002a). Attitudes of Arab women toward different patterns of coping with wife abuse. *Journal of Interpersonal Violence*, *17(7)*, 721-745.

Haj-Yahia, M.M. (2002b). The approach of Palestinian physicians toward wife-beating. Ramallah, Palestinian Authority: Bisan Center for Research and Development. Unpublished report submitted to the Ford Foundation.

Haj-Yahia, M.M. (2003). Beliefs about wife beating among Arab men from Israel: The influence of their patriarchal ideology. *Journal of Family Violence*, *18(4)*, 193-206.

Haj-Yahia, M.M. (2005). Can people's patriarchal ideology predict their beliefs about wife abuse? The case of Jordanian men. *Journal of Community Psychology*, *33(5)*, 545-567.

Onyskiw, J. E. (2003). Domestic violence and children's adjustment: A review of research. *Journal of Emotional Abuse*, *3*(1/2), 11-45.

Smith, M.D. (1990). Patriarchal ideology and wife beating: A test of a feminist hypothesis. *Violence and Victims 5*(4), 257-274.

Straus, M. A. (1980). Sexual inequality and wife beating. In M. A. Straus & G. T. Hotaling (Eds.), *The social causes of husband-wife violence* (pp. 86-93). Minneapolis, MN: University of Minnesota Press.

Sugarman, D.B., & Frankel, S.L. (1996). Patriarchal ideology and wife assault: A meta-analytic review. *Journal of Family Violence*, *11*(1), 13-40.

United Nations (1989). *Violence against Women in the Family*. Center for Social Development and Humanitarian Affairs, United Nations Office at Vienna.

Walby, S. (1990). Theorizing patriarchy. Oxford, UK: Basil Blackwell.

مصطلحات على هامش بكين
"الفيمنيزم" من المساواة إلى التماثل!

د.عالية فرج الكوردي **

منذ مؤتمر "المرأة الدولي الرابع" الذي عُقد في بكين عام 1995 دخلت قضايا المرأة في دائرة الاهتمام والمراقبة العالميين من خلال المعايير والتوصيات والقرارات التي صدرت عنه. فقد تشكلت لجان نسائية في كثير من الدول بما في ذلك دول بالعالم العربي والإسلامي لمتابعة ومعرفة مدى الالتزام بتلك التوصيات والتقدم في تطبيقاتها، وتحكيمها كقواعد سلوكية وحقوقية، كذلك تم التأسيس لعدد من المصطلحات التي أصبح يتداولها الناشطون في هذا المجال.. ولكن قد يجد البعض صعوبة في استيعاب ما ترمز إليه.. وتزامنا مع فعاليات الدورة 49 للجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة لتقييم 10 سنوات على وثيقة بكين (28 فبراير:11 مارس 2005) يمكن رصد عدد من المصطلحات ذات الدلالة لفهم بنود الوثيقة الدولية.

المساواة Equality

المطالبة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة شعار رفعته المنظمات النسائية، بالرغم من اختلاف أيديولوجياتها والبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية التي ظهرت فيها تلك المنظمات. ومفهوم ومدلول مصطلح المساواة اتسم بالتباين والتطور؛ حيث بدأ المفهوم بالمساواة المنصفة Equity، ثم المساواة الكاملة أو المطلقة Full or Absolute Equality، وانتهاء بالمطالبة بالتماثل بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات والخصائص والوظائف.. حيث مرت مراحل تطوره كما يلي:

أولا: الليبرال فيمينيزم والمساواة

ثانيا: الراديكال فيمينيزم والمساواة

ثالثا: الجندر فيمينزم والمساواة

** ناشطة وباحثة في مجال الحركة النسائية.

أولا: الليبرال فيمينيزم والمساواة:

منذ نشوء حركة فيمينيزم في أواخر القرن التاسع عشر، كان هناك اختلاف في تحديد مفهوم ومدلول مصطلح المساواة Equality، واستمر ذلك الاختلاف خلال بروز التيارات المتتالية للحركة، وتم تحديده في النصف الأول من القرن العشرين باتجاهين متباعدين، كل اتجاه منهما له منطلقاته الخاصة التي يبني عليها إستراتيجياته وترتيب أولوياته في المطالبة بتحرير المرأة، واستمر الاتجاهان حتى تعددت الاتجاهات في النصف الثاني من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين. إن اختلاف مفهوم ومدلول مصطلح المساواة كان نتيجة اختلاف رؤى تلك التيارات والاتجاهات المتعددة لجملة من القضايا، منها:

1. موقف تيارات الفيمينيزم من الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية المرأة البيولوجية، وما يترتب على ذلك من اختلاف بين المرأة والرجل في الوظائف البيولوجية والاجتماعية، وتأثير ذلك كله في صياغة الخطاب النسائي وترتيب الأولويات والمطالب النسائية.
2. موقف تلك التيارات المتعاقبة والمختلفة من المؤسسات والأبنية الاجتماعية والثقافية ومؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وتحديد العلاقة بين تحقيق المساواة للمرأة ونمط التغيير الذي يجب إحداثه في تلك المؤسسات والأبنية الموجودة على مستوى المجتمع والدولة.

تطور المفهوم

بدأت حركة فيمينيزم بالتيار الليبرالي في أواخر القرن التاسع عشر؛ حيث تطور المفهوم خلال مرحلتين متتاليتين بدءا من نشوء هذا التيار إلى انحسار وجوده وتأثيره داخل مجتمعاته:

المرحلة الأولى: تمثلت بالمطالبة بتحقيق المساواة من خلال تحسين واقع المرأة الاجتماعي والاقتصادي، "طالب ولا يزال الليبرال فيمينيزم -الذي يعتبر من التيارات الإصلاحية- بتصحيح اللامساواة الموجودة تجاه المرأة في مجالي الحقوق والاختيارات الذاتية للمرأة والتي حرمت منها، وذلك من خلال الوسائل المتاحة مثل: القانون والتعليم... (Richardson & Robnson،1993) ". وتميزت الأدبيات المعبرة عن الليبرال فيمينيزم بتبنيها مصطلحي إصلاح Improvement والمساواة المنصفة Equity في صياغة إستراتيجية التيار ومطالبه؛ حيث كانت المطالب تشمل تحقيق المساواة من خلال توفير فرص متساوية في مجالات التعليم والعمل والتدريب وأجور متساوية. وأعطى هذا التيار اهتماما أساسيا بخصوصية المرأة البيولوجية، وما يترتب عليها من حقوق أساسية؛ منها حق الاختيار واتخاذ القرار فيما يتعلق بالإنجاب، وحق التمتع بالأمومة ورعاية الأطفال والعمل خارج المنزل.

وتميز التيار الليبرالي بأنه نادى بتحسين واقع المرأة من خلال الأبنية والمؤسسات القائمة في المجتمع؛ حيث "تم تعريف المساواة في أواخر القرن التاسع عشر بأنها عبارة عن المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون القائم، وكذلك التمثيل المتساوي في المؤسسات القائمة(Wendy mcelroy) "، "إن إستراتيجية الليبرال فيمينيزم بُنيت على أساس أن

المساواة يمكن تحقيقه من خلال العلاقات الاجتماعية والوسائل القانونية والمؤسسات السياسية والاقتصادية القائمة في المجتمع".
وقد انعكس هذا على الخطاب السياسي لهذا التيار؛ حيث "ساند التيار الليبرالي التكامل بين أدوار وخصائص ووظائف ما تعرف بالذكورة والأنوثة، وأقر بأن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية في إنجاز الأدوار والوظائف (Carolyn،z &Ada،s،2001). وبات التركيز على ما يمهد لمشاركة المرأة في مؤسسات المجتمع جزءا أساسيا لدى التيار: "فالمطالبة بحقوق الأمومة وما يترتب عليها من إجازة الأمومة من العمل والضمان الاجتماعي، والمطالبة بتوفير مراكز رعاية الأطفال من دور الحضانة ورياض الأطفال، والمطالبة بحق المرأة في التحكم في حياتها الإنجابية يعتبر جزءًا لا يتجزأ من مطالب التيار الليبرالي (Linda nicholson،1986)

المساواة المطلقة

بدأت المرحلة الثانية من تطور مفهوم المساواة لدى التيار الليبرالي من الفيمينيزم نتيجة لتأثرها بالتيارات الراديكالية والماركسية التي بدأت تنادي بالمساواة المطلقة من بداية النصف الثاني من القرن العشرين. حيث ظل الخطاب السياسي يطالب بالإصلاح في إطار المؤسسات المختلفة القائمة داخل المجتمع، وحصل التغيير فقط في جانب تناول المجالات التي تتعلق بالمرأة. وأصبح خطاب التيار الليبرالي يتناول قضايا الخاص والعام وأثرهما في نيل المرأة لحقوقها، ودور الحكومات في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال العام، وأثر ذلك في تحقيق المساواة في المجال الخاص. وكذلك الحرية الشخصية للمرأة وقضايا أخرى شخصية ومتعلقة بالمرأة.
وبالرغم من أن حركة فيمينيزم بدأت بالتيار الليبرالي فإن هذا التيار تراجع من حيث الوجود والفاعلية داخل المجتمعات التي ظهر فيها؛ وذلك نتيجة غلبة التيارات ذات توجه التغيير الجذري من الفيمينيزم وتغلغلها في مواقع اتخاذ القرار داخل مؤسسات الدولة، وكذلك تغلغلها داخل الوكالات التابعة للأم المتحدة؛ حتى وصل الحال بالليبرال فيمينيزم أن يتم إقصاؤه من قبل تلك التيارات الراديكالية خلال عقد المؤتمرات الدولية وصياغة المواثيق والمعاهدات الخاصة بالمرأة والطفل والأسرة... إلخ، بالرغم من أنه كان يمثل نسبة كبيرة من النساء داخل مجتمعاتهم؛ بل وصل الأمر بهم أن يحاربوا -إن حضروا- تلك المؤتمرات كمنظمات pro life، Pro family المناهضة لإستراتيجيات ومطالب الراديكاليين من الفيمينيزم مثلما حصل في مؤتمر بكين عام 1995. وعلى مستوى مجتمعاتهم فلهم وجود من دون فاعلية تذكر في توجيه وتعبئة الرأي العام، مقارنة بالتيارات الراديكالية من نفس الحركة التي تجد الدعم السياسي الكبير.

منظور إسلامي

أما بالنسبة للمجتمعات الإسلامية والعربية فإن المنظمات النسائية ذات التوجه الإسلامي وأغلب المنظمات النسائية الوطنية والقومية تتبنى قضية المرأة والأسرة والطفل من منظور تكامل الأدوار بين الجنسين، والأخذ بنظر الاعتبار الاختلاف في الخصائص بين

الرجل والمرأة والتي يترتب عليها الاختلاف في الوظائف. وانطلاقا من هذا المنظور التكاملي الذي يعكس واقع مجتمعاتها تطالب وتعمل تلك المنظمات النسائية من أجل رفع الظلم الواقع على المرأة وتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وبما يضمن: تحقيق الوظائف البيولوجية والاجتماعية معا، وكذلك الاستقرار والسلام الاجتماعي، وتساندها في ذلك القواعد الشعبية من داخل المجتمعات الإسلامية والعربية؛ حيث يمكن اعتبار هذه المنظمات النسائية الأكثر فاعلية من حيث التأثير والوجود داخل مجتمعاتها. وتتبنى في هذا الإطار المنظمات النسائية ذات التوجه الإسلامي إستراتيجية التغيير عبر وسائل التربية والإصلاح، منطلقة من قناعة أن التنشئة السليمة للأجيال هي إحدى الوسائل الناجعة لبناء مجتمع معاصر تتمتع المرأة فيه بكامل حقوقها، وتقوم بدورها الحضاري في البناء والإصلاح، وتمارس فيه اهتماماتها.

ثانيا: الراديكال فيمينيزم والمساواة:

تطور مفهوم ومدلول المساواة لدى تيار الراديكال فيمينيزم منذ بداية ظهور التيار الراديكالي لحين انقسامه إلى التيار المساند لما بعد الحداثة pro postmodernist والمعارض لما بعد الحداثة against postmodernist عبر مرحلتين مختلفتين..

بدأت المرحلة الأولى من بداية النصف الثاني من القرن العشرين، واستمرت حتى نهاية السبعينيات؛ حيث تبنى الراديكاليون المفهوم القائل بأن العلاقات بين الرجل والمرأة هي علاقات قوة تعطى من خلالها امتيازات للرجل على حساب مكانة المرأة وحقوقها: "ركز التيار الراديكالي على الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة في مجال علاقات القوة، وأهم أبعاد تلك العلاقات وآثارها على الرجل والمرأة" (Ramazan Ouglu،1989)

واتفق أغلب منظري وناشطي التيار الراديكالي على أن هناك قضية صراع طبقي جنس/ جندر بين الرجل والمرأة، ومن الضروري القضاء على هذه الطبقية حتى لو تطلب ذلك فصل المجتمع والمنظمات: "إن الراديكال فيمينيزم يرى الرجال كمجموعة مسئولة عن اضطهاد النساء". ويرون أيضا أن "العنف الفيزيائي النابع من البعد البيولوجي الذكوري ضد النساء هو السبب في تبعية النساء، وتفشي الخوف بين الراديكاليات من الفيمينيست من الاختلاف البيولوجي الموجود بين الرجل والمرأة" (Richardson &Robnson،1993;Halen،c &Susan ،h،1992). وهكذا تم توصيف وتكييف العلاقة بين الرجل والمرأة من منظور الـ"راديكال الفيمينزم" على أنها علاقة قوة وصراع بين طرف قوي وآخر منزوع منه اجتماعيا أسباب القوة، وتم اعتبار الاختلاقات البيولوجية من العوامل الرئيسية لذلك الصراع.

وركز التيار الراديكالي في هذه المرحلة على المجال الخاص بالأسرة والأدوار المنوطة بالمرأة، واعتبره سببا في ترسيخ علاقة القوة بين الجنسين واستمرارها، وبالمقابل ركز أيضا على العمل السياسي، وبالأخص مؤسسات التشريع والشرطة كوسائل فاعلة في إعادة بناء العلاقة بين الرجل والمرأة: "إن التيار الراديكالي يرى أن التدخل القانوني هو الحل لمنع العنف الذكوري تجاه النساء في المجال الخاص (داخل المنزل)، وإن تدخل البوليس لضبط تلك العلاقة ضروري جدا، ولذلك تطالب الراديكاليات بالتغييرات التشريعية والقانونية في أغلب دول العالم". وأنه "يجب حل ومعالجة الاختلافات الموجودة بين الرجل

والمرأة -والتي تؤدي إلى اختلافات في القوة- بالقانون" (Mackinnon،1987)
وهكذا تبنى هذا التيار في المرحلة الأولى أساليب العمل السياسي من أجل تحقيق التغييرات التشريعية والقانونية من أجل تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الخصائص والوظائف. وقد كان في السبعينيات اتجاهان مختلفان داخل التيار الراديكالي فيما يخص خصوصية المرأة البيولوجية، وأخذها بنظر الاعتبار أو عدمه في صياغة الإستراتيجيات المطالبة بحقوق المرأة؛ حيث إن الاتجاه الأول كان يدعو إلى عدم الاعتراف بهذه الاختلافات، واعتبارها نتاج التنشئة الاجتماعية وإفرازا سلبيا للنظام الثقافي السائد، وأن المرأة والرجل متساويان في الخصائص والوظائف "يؤمن التيار الراديكالي من الفيمينيزم بأن كل الاختلافات الموجودة -منها البيولوجية- بين الرجل والمرأة تم تأسيسها وتكريسها ثقافيا" (Linda Nichlson،1986). بينما الاتجاه الثاني كان يدعو للأخذ بنظر الاعتبار تلك الاختلافات وعدم حرمان المرأة من حقوقها في الإنجاب والأمومة بدعوى تحقيق المساواة التامة بين الجنسين.

علاقة صراع

بينما اتسمت المرحلة الثانية التي بدأت من نهاية السبعينيات وهي مستمرة للآن -وتزامن استمرارها مع ظهور تيارات أخرى من الفيمينيزم مثل: Individualist Feminism ، Gender Feminism بتجاوز وصف وتحليل العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها علاقة صراع إلى تحديد مفاهيم بذاتها والدعوة إلى القضاء عليها أو رفضها أو استئصالها في واقع وحياة المرأة والمجتمع، من هذه المفاهيم: الذكورة والأنوثة "بالنسبة للتيار الراديكالي.. من الواجب القضاء على كل من الذكورة والأنوثة كمفاهيم وآثارهما حتى يتسنى القضاء على الطبقية الجنسية الجندر/ الجنس، وتتم بعدها إعادة تشكيل وبناء الفئات الجديدة للمجتمع، والعلاقات الشخصية والاجتماعية من دون تحيز أو تمييز". وفي "بعض الأحيان يدعو التيار الراديكالي إلى فصل المجتمع والمنظمات إلى مجتمع رجالي وآخر نسائي حتى يكون بإمكان المرأة المساهمة الفعالة في بناء الأطر الجديدة لكل من الدين والفن والعلوم والآداب بدل أن تجابه البطريركية السائدة في المجتمع الذي يجمعها مع الرجل" (Ada،s & Carolyn،z، 2001)

وحصل تحول آخر من التركيز على دور مؤسسة الأسرة ككل إلى التركيز على كل من: الحب، الزواج، العلاقات الجنسية، الإنجاب، والأمومة، والدور الذي يقوم به كل واحد من هذه المفردات في بناء وتشكيل العلاقة بين الرجل والمرأة داخل وخارج إطار الأسرة، ولذا نلاحظ: "تراجع التيار الراديكالي شيئا عن وصف اضطهاد المرأة كنتيجة لدور الأسرة، وركز بدل ذلك على دور ممارسات وأدوار يتم داخل مؤسسة الأسرة مثل: العلاقات الجنسية، والأمومة، ودورهما في إعادة إنتاج وهيكلة العنف ضد النساء داخل وخارج الأسرة من خلال العلاقة السائدة (القوة) بين الرجل والمرأة" (Linda Nichlson،1986)

وتبنى هذا التيار وخاصة في بداية الثمانينات إستراتيجية مفادها أن المرأة هي نفسها السبب في عدم تحقيق المساواة الكاملة لانخراطها التام في مؤسسات وأدوار (الأسرة والأمومة) تساهم بشكل حقيقي في إعادة إنتاج عدم المساواة بينها وبين الرجل، وأنها لا

بد أن تسلك مسلكا منفصلا عن الرجل في الحياة، وعبرت هذه الإستراتيجية عن نفسها في شكل بناء مجتمع خاص بالنساء من مؤسسات رعاية ومنظمات، وحتى أماكن ترفيه منفصلة للنساء فقط ظنا أن الفصل بين الجنسين يؤدي إلى إنهاء اللامساواة الموجودة في واقع وحياة المرأة، فحصل تحول جذري في فكر الراديكاليات، وبدأت حينئذ الدعوة إلى فصل احتياجات المرأة عن احتياجات الرجل، ورفض إشباع احتياجات المرأة العاطفية والجنسية من الرجل، والتوجه بدل ذلك نحو المرأة (المثلية الجنسية)، وأدى ذلك إلى ظهور التيار المثلي Lesbianism داخل التيار الراديكالي، ثم بعد ذلك انفصل التيار السحاقي ليشكل تيارا مستقلا بذاته.

الاستغناء عن الرجل

وهكذا بدأ التيار الراديكالي بالمطالبة بالمساواة التامة، وانتهى بالاستغناء عن الرجل، وإقامة مجتمع منفصل للنساء، وأنكر على أغلبية النساء الإنجاب والأمومة، وفشل في تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة -حين أقحم مفهوم الصراع في العلاقات بين الجنسين- بالرغم من تبنيه التغيير في التشريعات والقوانين المنظمة للحياة الاجتماعية والشخصية، واستقدام مؤسسات الشرطة والمحاكم لتتدخل في العلاقات الأسرية، من خلال نفوذ رموز وناشطي التيار الراديكالي داخل مختلف مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية.

بينما تغير خطاب الراديكاليات فيما يخص الزواج والأسرة، وظهرت المحاولات الحثيثة لترسيخ توجه جديد؛ مفاده أن الزواج والأسرة ليسا النمط الوحيد والطبيعي Unnatural لممارسة العلاقات الجنسية وأداء وظائف الإنجاب والأبوة والأمومة. واستمر التيار الراديكالي في ترجمة ذلك الخطاب بتقديم أكثر من نمط للزواج والأسرة وإعطاء الأولوية للأبوة والأمومة الاجتماعية وتفضليها على الأبوة البيولوجية بل وفصلها عنها، ولاحظ هذا كل من شارك في مؤتمري السكان 1994 وبكين 1995 الدوليين، أو من قام بدراسة المواثيق المنبثقة من المؤتمرين السابق ذكرهما.

ومن أهم ما يلاحظ في تلك المؤتمرات، وكذلك في صياغة تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية هو قيام التيارات الراديكالية القديمة والحديثة بتمثيل نساء العالم وكالة وفرض وصايتها عليهن بغض النظر عن الاختلاف الموجود ثقافيا واجتماعيا بين النساء في مختلف أرجاء العالم، وكذلك تجاهلت وحاربت كل الجماعات الدينية وغير الدينية مثل: Pro Family، Anti Feminism ، Pro Life المناهضة لإستراتيجيات ورؤى الفيمينيزم، والتي تعبر عن الأغلبية سواء في المجتمعات الإسلامية أو الغربية؛ حيث يعتبر هذا الخطاب المتطرف شاذا، ولا يعبر إلا عن فئة قليلة، وينظر إلى أفكارها على أنها اجترار لأفكار التيار الراديكالي الموجود في الغرب.

وفي المرحلة الثانية من تاريخ التيار الراديكالي ازداد اهتمامه بتبني العمل السياسي والمطالبة بالتغييرات التشريعية والذي أدى إلى صياغة مواثيق واتفاقيات دولية تعبر عن إستراتيجياتها، وتفرض نمطا محددا للحياة والعلاقة بين الرجل والمرأة على كل الشعوب والدول مثل اتفاقية السيداو، وأصبح العمل على دفع الدول والحكومات للتصديق عليها،

بشكل اختياري أو نتيجة ممارسة ضغوط عليها من خلال وكالات الأمم المتحدة أو الدول التي يتمتع التيار الراديكالي فيها بنفوذ سياسي من أولى أوليات الفيمينيزم بكل تياراتها الراديكالية.

وأخيرا ارتبط عدم المصادقة على هذه الاتفاقيات باحتمالية فرض عقوبات اقتصادية أو منع معونات اقتصادية كتوجه جديد للعلاقات بين بعض الدول التي تتبنى التوجه الراديكالي، وتلك التي تتلقى تلك المعونات. وأصبح عمل المنظمات النسوية -ذات التوجه الراديكالي (مع ملاحظة مقدار راديكاليتها قياسا بالغرب) في العالم الإسلامي- موجها نحو دفع حكوماتها للمصادقة على هذه الاتفاقيات، وأدى ذلك لفتح قنوات التواصل بينها وبين المنظمات النسوية الراديكالية في الغرب، وأصبح دافعا لتمويلها من قبل تلك المنظمات الراديكالية الغربية.

ثالثًا: الجندر فيمينزم والمساواة:

تزامنا مع التغييرات التي اتسمت بها أجندة وإستراتيجيات التيارات المختلفة داخل حركة فيمنيزم استمر تطور مفهوم المساواة بشكل ملحوظ، وخاصة بعد مؤتمريْ القاهرة للسكان، ومؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين، وأصبحت للمساواة مؤشرات يقاس بها وضع المرأة، وآثار قانونية تعمم على جميع الشعوب والمجتمعات على وجه المعمورة، ويتم تنفيذ النصوص المتضمنة للمساواة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإلزام الدول بها من خلال آليات وفرض ضغوط سياسية واقتصادية متنوعة. ركز الجندر فيمنيست ولا يزالون على نقطتين هما:

الأولى: نفي وجود أي نوع من الاختلافات بين الرجل والمرأة؛ حيث أصبح الاختلاف عدوهم الأول كما تصف ذلك Dale Oleary بقولها -منتقدة تلك الرؤية-: "إن خطورة المنظور الجندري تكمن في رؤيتهم لأي اختلافات بين الرجال والنساء بأنها تكوين اجتماعي، وأنها بحاجة إلى التغيير. وقد أعلن الجندر فيمنيست الحرب على طبيعة النساء البيولوجية واختياراتهن، وذلك باعتبارهم الاختلاف هو العدو الرئيسي لهن".

وهكذا تجاوز الجندر الفيمنيزم الفصل بين الجنس البيولوجي والنوع الاجتماعي -الذي كان مرتكزا أساسيا لفكر الراديكال فيمنيست- إلى عدم الاعتراف بوجود أية اختلافات مهما تكن –اجتماعية أو بيولوجية- بين الجنسين، حتى وصل بهم الأمر إلى اعتبار القوة الفيزيائية للرجل ذات منشأ اجتماعي كغيره من الاختلافات الموجودة بين الجنسين؛ مما أدى إلى إعلانهم الحرب على كل ما يتعلق بآثار ومترتبات الاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل.

توزيع الأدوار

إن الطرح الذي قدمته الجندر فيمنيست -للحد من تأثير الاختلافات البيولوجية على توزيع الأدوار الأسرية والاجتماعية والثقافية والسياسية- والذي تمثل في رفض الاختلافات بين الجنسين لم تؤدِّ في الواقع إلى إحداث تغييرات تعزز من مكانة المرأة داخل مجتمعاتها؛ لأنه ارتكز على المرأة فقط كوسيط لذلك التغيير من دون إشراك الرجل والمجتمع في مراحل التخطيط والتنفيذ لعملية التغيير التي تبناها هذا التيار، بل أكثر من ذلك حيث اتسمت

عملية التغيير بتنازل المرأة عن كثير من حقوقها، ورفضها لكثير من خصائصها الأنثوية كتخليها عن الزواج وتكوين الأسرة سعيا لإبعاد نفسها من سلطة الرجل وهيمنته.
وقد بدأ الجندر فيمنيست بإعلان الحرب على الأسرة وكل ما يتعلق بها من أدوار ووظائف، وجاءت الأمومة في الصدارة لتصبح المسئولة الأولى عن اللامساواة الموجودة بين المرأة والرجل. تشرح " Ellen Hartman " في ورقة لها نشرت سنة 1990 موقف الجندر فيمنيست من الأسرة بقولها: "إن الشابات الراديكاليات (في نهاية الستينيات) قد اعتبرن الأسرة على أنها -وخاصة الأسرة الغربية الأبوية البرجوازية- مصدر أساسي لاضطهاد النساء، بينما الأسرة لدى الجندر فيمنيست لا تقوم فقط بتعبيد النساء بل إنها اجتماعيا تعيد تنشئة الأطفال حتى يوافقوا على استمرارية الأسرة والزواج واعتبار الأمومة كوظيفة طبيعية" (Dale Oleary ،1995).
فالزواج والإنجاب والأمومة ورعاية الأطفال والعمل المنزلي مفردات حياة مرفوضة لدى الجندر فيمنيست؛ لأنها تخص البعد البيولوجي من حياة المرأة وتقابلها أدوار ووظائف مغايرة للآخر الرجل، ولكي يتحقق التماثل الحقيقي بين الرجال والنساء لا بد من رفض المرأة للأدوار والوظائف المرتبطة بإطار الأسرة والحياة الزوجية، وكان البديل الذي طرحنه ولا يزلن أسوأ بكثير؛ حيث ذهبن إلى الحياة الجنسية الحرة أو الممارسات الجنسية الشاذة بدل الزواج، وتركن الإنجاب ودعون للإنجاب الصناعي -المحدود جدا- ورعاية الأطفال إن وجدت فهي من مهام مؤسسات الحضانة ورعاية الصغار. حيث إن أهم ما تتسم به هذه البدائل هو غلبة القيم الفردية والصراعية أو الندية عليها، ومبدأ ممارسة الجنس لذاته ولمجرد المتعة بعيدا عن وظيفته الاجتماعية.

الأنوثة الغائبة

وقد برهنت الجندر فيمنيست من خلال تطبيق إستراتيجياتها أن الرجل هو المقياس والمثال؛ حيث أصبحت الأدوار والوظائف التي تخص أنوثة المرأة معدومة أو غائبة في الحياة الاجتماعية وبرامج هذه الجماعة، في حين لم يتم إحداث تغيير في أدوار ووظائف الرجل؛ فكانت النتيجة أن المرأة ضحت بخصوصيتها البيولوجية، وبالمقابل لم تحدث التغيير المطلوب في أدوار ووظائف الرجال داخل المجتمعات التي نادت الجندر الفيمنيزم فيها بتحقيق التماثل بين الرجل والمرأة؛ فالذي حدث كان استرجالا للحركة.
الثاني: اتهام الجندر فمنيست لكل الأبنية الاجتماعية والثقافية والسياسية الموجودة داخل مختلف المجتمعات بأنها تساهم في إيجاد واستمرار حالة اللامساواة بين الرجال والنساء وتطالب بدل ذلك بـ:
"إجبار كل النساء وكل الرجال لشغل المواقع والأنشطة بالتساوي، وذلك من أجل إعادة بناء العالم الذي سوف ينعدم فيه طبقية الجنس/الجندر -بمعنى آخر تنعدم فيه الاختلافات البيولوجية بين الجنسين- لأن وجود الاختلاف يؤدي إلى اللامساواة، واللامساواة تؤدي إلى الاضطهاد طبقا لشعارهم: Different is always unequal and unequal is always oppressive" بل وصل الحال بالجندر فمنيست أن يطالبن بـ: "القضاء على الاختلاف بين الجنسين من خلال إجبار الرجال كي يتحملوا نصف عمل المنزل ونصف مسئولية رعاية

الأطفال، والأكثر من ذلك إذا وضعت الأطفال في الحضانات يجب أن يكون نصف المربيات من الرجال"!(Dale Oleary ،1995).

تحقيق التماثل

من الواضح أن شعار وإستراتيجية الجندر فيمنيست قد تجاوز قضية الخاص/العام، وكذلك المطالبة بالمساواة بين الرجال والنساء إلى المطالبة بتحقيق التماثل بينهما في الخصائص والوظائف والحقوق والواجبات، وذلك من خلال إعادة صياغة القوانين والهياكل والأبنية الاجتماعية وبما يتلاءم مع رؤيتهن.

وقد تكفلت بذلك المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل والشباب والسكان والإسكان والبيئة بعد أن طغى على اللجان الخاصة بصياغة تلك المواثيق والاتفاقيات نفوذ الجندر فيمنيزم، وأصبحت بنودها تعبر عن مضمون أفكارهن ورؤاهن وإستراتيجياتهن، خاصة بعد أن نفذن بقوة إلى مواقع اتخاذ القرار في أهم المؤسسات الدولية، وخاصة من بداية التسعينيات من القرن العشرين.

وبالرغم من أن الجندر فيمنيست ركزن على أهمية التعليم والتنشئة الاجتماعية في تحقيق التماثل بين الرجال والنساء، إلا أنهن كن ولا يزلن يعطين الأولوية للقوة واستخدام السلطة السياسية وسلطة ونفوذ المؤسسات الدولية في فرض رؤاهن ونموذج الحياة الذي يرينه جديرا بالتعميم في حياة الشعوب والمجتمعات من غير اعتبار لثقافة تلك الشعوب والمجتمعات ونظرتها لحياتها وترتيبها لأولياتها ولا حتى اهتمام بما تريده الشرائح المختلفة من النساء في داخل مجتمعاتهن.

المصادر:

1. Dale Oleary,(1995),Gender the Deconstruction of Women(Analysis of the Gender Perspectivein the Preparation for the fourth World Conference), Beijing.
2. Carolyn,z &Ada,s,2001,Encyclopedia of Women & Gender , Academic Press.
3. Linda nicholson,1986 , Gender & History,Columbia University Press.
4. Richardson &Robnson ,1993,Introducing Women s Study,Macmillan.
5. Wendy mcelroy ,Ifeminism versus Gfeminism ,www.zetetics.com

وقفة من أجل نصف المجتمع الآخر

محمد عفانة*

اليوم العالمي للمرأة مناسبة مميزة تتيح لنا ان نتوقف كل عام فى تحيه و إعزاز لنراجع معاً ما قدمته المرأة التى تمثل نصف المجتمع وتكمل النصف الآخر من أجل تطوير و تقدم بلدانها. فى ذات الوقت نراجع الحقوق التى حصلت عليها المرأة و التي مازالت تحتاجها، فالمرأة شريحة هامة و أساسية من شرائح المجتمع و هى الآن و بعد مرور أزمنة عديدة من حرمانها من حقوقها أصبحت تساهم فى حركة التطور و التحديث فى دول العالم المتقدم والنامي على السواء. وهذا اليوم هو المناسبة المثالية لاستعراض تقدم الأنشطة التي تقام لصالح مساواة المرأة، وتقييم التحديات التي يجب على النساء التغلب عليها في مجتمع اليوم، و التعرف على الوسائل التي تم اتخاذها لتحسين وضع المرأة.

من المؤكد ان هذا اليوم عالمي بكل ما تعنيه الكلمة من معان فالنساء تجتمع من كل مكان فى العالم ، بغض النظر عن الاختلافات اللغوية والثقافية والاقتصادية والسياسية، للاحتفال باليوم العالمي للمرأة. و حقوق المرأة و واجباتها هى إحدى الشروط التى يقاس بها تقدم الأمم، فالعالم النامي مازال يعانى من تدهور لوضع المرأة و عدم الاهتمام بها و عدم الاعتراف بحقوقها الإنسانية نتيجة لظروف اجتماعية و اقتصادية سيئة.

على ذلك وفى 1975 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو الدول لتخصيص يوم 8 مارس للاحتفال بحقوق المرأة والسلام الدولي وذلك وفقا للتقاليد والأعراف التاريخية والوطنية لكل دولة. الحقيقة ان المرأة و على الرغم من الاهتمام البالغ بها من جانب الأمم المتحدة و المنظمات المدنية المعنية بحقوقها إلا أنها لم تستطيع الحصول على حقوقها كاملة و ذلك يختلف من دولة الى أخر و مازالت تعاني من مظاهر عديدة للتمييز ضدها في اغلب الدول. فعند النظر إلى أهداف حقوق الانسان والحريات الأساسية فهي توفر حياة كريمة ولائقة. ولا سبيل لتحقيق الحق في حياة كريمة إلا بتوفير مجموعة من الاحتياجات الأساسية، مثل الحرية والمساواة والعدل والديمقراطية والتنمية والسكن والصحة والتعليم، والأمان علي نحو عادل وكاف لكل إنسان. المرأة تمثل ٪50 من سكان العالم وتعمل ثلثي ساعات العمل علي مستوي العالم إلا انها لا تحصل إلا علي ٪10 فقط من الدخل العالمي ولا تملك سوي ٪1 من ممتلكات العالم، وقد تعرضت النساء عبر التاريخ الانسان لكافة صور الظلم والطغيان والتمييز والاستغلال والعنف وتعرضت للعديد من صور الانتهاكات لكافة صنوف الحقوق والحريات الخاصة بها ولم تنصفها إلا الشريعة الإسلامية السمحاء. وفي التاريخ الحديث أكد ميثاق الأمم المتحدة علي حقوق الانسان

* باحث في مركز غزة للحقوق والقانون

الأساسية وعلي كرامة الفرد وقدرته وعلي تساوي الرجل والمرأة في الحقوق. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان علي مبدأ عدم جواز التمييز وان جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم علي الجنس. وقد فرض العهدان الدوليان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. هذا وقد أكدت العديد من الصكوك والمواثيق الدولية علي تشجيع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق وعلي الرغم من كل هذه الصكوك المختلفة ما زال هناك تميز واسع النطاق ضد المرأة، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، ويعد عقبة أمام مشاركة
المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية في ظل التمسك بالمبادئ السامية والقيم الراسخة في كافة الديانات السماوية. ففي شهر تشرين الثاني/نوفمبر 1967 اعتمدت الجمعية العامة إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة. وفي 1972 طلب الأمين العام للأمم المتحدة من اللجنة المعنية بمركز المرأة -التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 من أجل إعداد تقارير وتوصيات من أجل تعزيز حقوق المرأة استطلاع رأي الدول الأعضاء من أجل وضع صك دولي بشأن حقوق الانسان للمرأة، وفي العام التالي عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقاً عاملاً للنظر في إعداد مثل هذه الاتفاقية، وفي 1974 بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة صياغة اتفاقية بشأن القضاء علي التمييز ضد المرأة ولقي عمل اللجنة تشجيعاً بفضل نتائج المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد عام ،1975 وفي 1977 عينت الجمعية العامة فريقا عاملا خاصا لإنشاء مشروع صك بعد ان يعرض عليها. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 اعتمدت اللجنة العامة اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقرارها رقم 34/،180 وفي 3 أيلول/سبتمبر 1981 بدأ نفاذ الاتفاقية. بعد اكتمال التصديقات العشرين اللازمة لنفاذها وفقاً للمادة 27/،1 أنشأت رسميا لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة كآلية لحماية الاتفاقية. وتهدف الاتفاقية الي منع أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علي أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلي أساس المساواة بينها وبين الرجل. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء علي التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة علي الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدني أو أعلي من الآخر، أو علي أدوار نمطية للرجل والمرأة. وقد أنشأت الاتفاقية لجنة تسمي لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير دورية عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية. كما اعتمد بقرار

الجمعية العامة رقم 4/54 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبدء نفاذه في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2000 طبقاً للمادة 16 منه والهدف من البروتوكول هو إضافة اختصاص هام الي الآلية الخاصة بتطبيق المعاهدة وهي لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة حيث أضاف إليها اختصاص هام وهو تلقي الرسائل المقدمة من قبل أو نيابة عن أفراد ومجموعات أفرادها خاضعين لولاية دول طرف ويدعون انهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية.

وفي هذا السياق لابد لنا أن نذكر أهداف الإنمائية للألفية لعام 2000 عندما اتفق 147 من رؤساء الدول والحكومات وممثلي 189 دولة في أيلول/سبتمبر 2000 في مؤتمر قمة الألفية، الذي كان أكبر تجمع على الإطلاق لزعماء العالم، على مجموعة طليعية من الأهداف والغايات المقيدة بفترة زمنية لتحقيقها والتي يمكن قياسها. وترمي هذه الأهداف التي أصبحت تعرف بأنها الأهداف الإنمائية للألفية إلى مكافحة الفقر والجوع والمرض والجهل وتدهور البيئة والتمييز ضد المرأة. كما حدد إعلان الألفية الصادر عن مؤتمر القمة نطاقا واسعا من الالتـزامات في مجالات حقوق الإنسان والحكم الرشيد والديمقراطية.

ويدعو الهدف 3 من الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية إلى تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ووضع أهدافا على وجه الخصوص للقضاء على التفاوت بين الجنسين في جميع مراحل التعليم بحلول عام 2015، مع مؤشرات إضافية بشأن توظيف المرأة ونسبة النساء في عضوية البرلمانات. غير أنه يسود الاعتقاد بأن المساواة بين الجنسين عنصر أساسي شامل من أجل الوفاء بجميع الأهداف.

وعند الحديث عن المرأة الفلسطينية، فنجد أن المرأة الفلسطينية عانت من ويلات الاحتلال الحربي الإسرائيلي. فمنذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والمرأة تعاني من كافة أشكال الاضطهاد بما فيها القتل والتعذيب والاعتقال، وكونها امرأة. حيث توجد داخل المعتقلات الإسرائيلية حوالي (116) أسيرة فلسطينية وهذا يدلل على وجود نضالات نسائية فلسطينية بجانب الرجل، أيضا وقعت مئات النساء بيت قتلى وجرحى على يد الاحتلال الحربي الإسرائيلي. ولكن رغم تلك الظروف الاحتلالية إلا أن تلك الظروف لم تقف حائلاً أمام المرأة في المشاركة السياسية وحصولها على نصيب في القوانين الفلسطينية (قانوني الانتخابات والانتخابات المحلية) وخاصة إقرار نظام الكوتا في الانتخابات التشريعية أو الانتخابات المحلية، فهناك داخل المجلس التشريعي حوالي (17) مقعد للنساء. وبالنظر إلى المرشحات إلى الانتخابات التشريعية الثانية نجد أن مشاركة المرأة قليلة مقارنة بعدد الرجال المرشحين. فهنا دعوة إلى المرأة الفلسطينية بضرورة مشاركتها في العملية السياسية للمجتمع الفلسطيني، وأنها بالفعل قادرة على التغيير من أجل مجتمع مدني قائم على الديمقراطية والتعددية، فلماذا نحرم المجتمع الفلسطيني من إنجازات نصفه الآخر، لماذا تمارس الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصف المجتمع ونهمل نصفه الآخر.

أيضاً شاركت المرأة الفلسطينية وبشكل كبير في الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية ، فكانت هناك نسبة كبيرة من مشاركة المرأة في عملية التصويت.

وفي ظل الأوضاع الفلسطينية المهينة أقدم دعوة للمجتمع الدولي التدخل الفوري والعاجل لوضع حد للممارسات الإسرائيلية التي تخلف آثارا مأساوية على النساء الفلسطينيات وأوضاعهن المعيشية. هناك أيضاً دور آخر ملقى على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية وهو مد يد العون للنساء المتضررات جراء سياسات الاحتلال. كما أدعو لضمان تمتع المرأة بحقها في المشاركة بمراكز صنع القرار والسلطة القضائية. وأذكر هنا المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب الثاني بأهمية سرعة إقرار جملة القوانين التي من شأنها أن تضمن وضعاً أفضل للنساء، خاصة قانون الأحوال الشخصية الموحد.

قائمة المصطلحات الأساسية

النوع الإجتماعي - الجندر	Gender
المساواة	Equality
المساواة المنصفة	Equity
النسوية	Feminism
الأبوية (النظام أو الأيديولوجيا الأبوية)	Patriarchy
أدوار النوع الإجتماعي	Gender Roles
التمييز	Discrimination
الإنتهاك	Violation
الأدوار النمطية	Stereotyped Roles
التمكين	Empowerment
الصحة الإنجابية	Reproductive Health
الأسرة	Family
عمل المرأة فى المنـزل عمل غير مربح	Unremunerated Work
حرية	Freedom
تحرر	Liberation
ممارسة الحقوق	Practicing Rights
إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW)
تبعية المرأة	Possession of the Woman

قائمة الأفلام والمسرحيات

الأفلام

"الدائرة". إخراج: جعفر باناحي
"الفريديس – الجنة المفقودة". إخراج: إبتسام مراعنة
"القدس في يوم آخر". إخراج: هاني أبو أسعد
"بدل". إخراج: إبتسام مراعنة
"عطش". إخراج: توفيق أبو وائل
"مراجيح" . إخراج: باسل رمسيس
"مرآه". إخراج: جعفر باناحي
"مشاهد منسية". إخراج: تغريد مشيعل
"ممنوعات". إخراج عادا أوشبيز وعنات إيفن
"ياسمين". إخراج: نزار حسن

المسرحيات

أم الشرايط". تمثيل: سلوى نقارة. إخراج: خليفة ناطور.
"أم الروبابيكا". تمثيل: روضة سليمان. إخراج: يوسف أبو وردة.
"جميلة". تمثيل: سناء لهب. إخراج: عادل أبو ريا.
"الفاعلة التاركة". تمثيل: سناء لهب. إخراج: نايف خير.
"نساء تحت الضوء". تمثيل: بيان شبيب، فاتن خوري، ميساء فلحا. إخراج: إيمان عون.

قائمة الكتب والمواد لقراءة موسعة

1. إ. بتريس، (2000). "المرأة الفلسطينية في إسرائيل: واقع وتحديات". حيفا.
2. ج. حليمي، ج. جرير، ك. ميليت، ش. فايرستون، آ. وان و ج. واماي (1986). " قضية النساء". ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت.
3. ح. ر. الشامي، (1998). "المرأة في الرواية الفلسطينية". اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
4. ح. نشوان، (2000). "المرأة في الأمثال الشعبية في الأردن وفلسطين: دراسة سوسيولوجية لواقع المرأة ومكانتها". أزمنة، عمان.
5. س. ويليامز، (2000). "دليل أوكسفام للتدريب على الجندر". دار المدى للثقافة والنشر، دمشق.

لجنة العمل حول مكانة المرأة الفلسطينية في إسرائيل، (2003). "تقرير المنظمات غير الحكومية: مكانة النساء الفلسطينيات المواطنات في إسرائيل". مركز الطفولة، الناصرة.

6. ك. فيشتريش، (2002). "المرأة والعولمة". ترجمة سالمة صالح، منشورات الجمل، كولونيا (ألمانيا).
7. M. Abu-Dayyeh Shammas، N. Shalhoub Kevorkian & R. Shihadeh، (1995). "Towards Equality: An Examination of the Status of Palestinian Women in Existing Law". Woman's centre for Legal Aid and Councelling، Jerusalem.
8. Mozer، C.، (1993). "Gender Planning and Development". Routledge، London.
9. Levy، C.، (1993). "Through the Lens of Gender". Development Planning Unit، University Colledge، London.